



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى  
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }

سورة المائدة

الآية (٢)

## الإهداء

- إلى من كان يفاخر أصحابه وأقرانه ، بأبنائه وتنبأ لهم بمستقبل وردي ... لكن المنية كانت أسرع إليه من تحقيق حلمه ... والدي رحمه الله .
- إلى من أطعمت أحد عشر نفس بفمها بعد أن فقدت معيها ورفيق عمرها ... أمي الحنون .
- إلى سندي ومعتضدي يا من أجادوا بما لديهم ليكون عندي وبحوزتي .. أخوتي ... وأخواتي ... وأبنائهم .
- إلى من أعطتني الدعم زوجتي .
- إلى فلذة الكبد وهم يشقون طريق الحياة بعناية الله ورعايته ... أولادي هديل ، علي ، عمار ، هالة .
- إلى من أزروني فكانوا خير ناصح ومرشد ... أصدقائي ... وجمهوري العزيز .
- إلى ذلك المجهول ... المعلوم الذي يلهمني النجاح والتفوق ... والراحة والأمان .

أهدي جهدي المتواضع هذا ...


الباحث

## شكر و عرفان

لا يسعني وأنا أنهى صفحات هذه الرسالة ، إلا أن أتقدم بعظيم شكري وامتناني للأستاذ الفاضل الدكتور كامل عبد خلف العنكود الذي لم يأل جهداً في الإشراف على هذه الرسالة وإخراجها بالشكل الذي تستحق ، حيث كان لتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة الأثر البارز في إنجاز هذه الرسالة ، وبالتالي جعلها مصدراً أو مرجعاً يهّم إليه الباحثين والمتخصصين في مجال القانون الدولي العام .

ومن باب العرفان ورد الجميل أجد لزاماً عليّ ، أن أتوجه بالشكر والامتنان لعمادة كلية الحقوق ممثلةً بعميدها الدكتور محمد علوم محمد علي والذي طالما وقف إلى جانبنا في أحلك الظروف وأصعبها ، وشجّعنا في أن نكمل مسيرتنا العلمية . كما وأشكر كافة أساتذة كلية الحقوق كلٌّ حسب مقامه وصفته لما أبدوه من مساعدة لي ولزملائي في دروب البحث والدراسة .

الباحث



## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣-١	المقدمة
١٥-٤	مبحث تمهيدي : ماهية حقوق الإنسان
٧-٤	المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان
١١-٧	المطلب الثاني : الحقوق الأساسية الفردية للإنسان
١٢	المطلب الثالث : مفهوم الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في منظور القانون الدولي
١٥-١٣	المطلب الرابع : الأعمال التي تشكل انتهاكات جسيمة في منظور القانون الدولي
٥٠-١٦	الفصل الأول : طبيعة اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين
١٩-١٧	المبحث الأول : سلطة مجلس الأمن في فض المنازعات الدولية سلمياً
٢٨-٢٠	المبحث الثاني : سلطة المجلس في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان
٢٣-٢٢	المطلب الأول : التدابير غير العسكرية وفقاً للمادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة
٢٨-٢٤	المطلب الثاني : التدابير العسكرية المتخذة وفقاً للمادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة
٥٠-٢٩	المبحث الثالث : صعوبة ممارسة التدخل المباشر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
٣١-٣٠	المطلب الأول : الصياغة المبهمة لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة
٤٤-٣١	المطلب الثاني : صعوبة ممارسة التدخل المباشر وفقاً للفصل السابع من الميثاق
٣٤-٣٢	الفرع الأول - صياغة نصوص مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
٣٨-٣٥	الفرع الثاني - صعوبة تحقق إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي

الصفحة	الموضوع
٤٤-٣٨	الفرع الثالث- انخفاض ممارسة التدخل المباشر وعدم فاعليته
٥٠-٤٥	المطلب الثالث : مدى موافقة قرارات مجلس الأمن لإعلانات واتفاقات حقوق الإنسان
٩٢-٥١	الفصل الثاني : نماذج من ممارسات مجلس الأمن الخاصة بربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم الدولي
٥٥-٥٢	المبحث الأول : تدخل مجلس الأمن في هاييتي
٦٣-٥٦	المبحث الثاني : تدخل مجلس الأمن في كوسوفو
٥٨-٥٦	المطلب الأول : تطورات الأزمة في كوسوفو قبل تدخل مجلس الأمن
٦٣-٥٩	المطلب الثاني : تدخل مجلس الأمن في الأزمة الكوسوفية
٦٥-٦٤	المطلب الثالث : ربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم الدولي في قرارات مجلس الأمن بشأن كوسوفو
٦٨-٦٦	المبحث الثالث : تدخل مجلس الأمن في العراق بموجب قراره ذي الرقم ٦٨٨ (١٩٩٠)
٩٢-٦٩	المبحث الرابع : تدخل مجلس الأمن في الحرب الأهلية
٧٥-٧٠	المطلب الأول : تدخل مجلس الأمن في البوسنة والهرسك
٧٣-٧١	الفرع الأول : تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية
٧٥-٧٣	الفرع الثاني : تطور الأزمة في البوسنة والهرسك إلى حرب أهلية
٨٨-٧٦	المطلب الثاني : تدخل مجلس الأمن في أزمة البوسنة والهرسك
٩٢-٨٩	المطلب الثالث : ربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم الدولي في قرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة البوسنية
١١٤-٩٣	الفصل الثالث : خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة وإشراف الأمم المتحدة
٩٦-٩٤	المبحث الأول : سلطة مجلس الأمن في تفسير ميثاق الأمم المتحدة
٩٩-٩٧	المبحث الثاني : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة
١١٤-١٠٠	المبحث الثالث : دور محكمة العدل الدولية في الرقابة
١٠٥-١٠٠	المطلب الأول : سلطة المحكمة في تفسير ميثاق الأمم المتحدة
١١٤-١٠٦	المطلب الثاني : أنواع الرقابة وإمكانية ممارستها من قبل المحكمة

الصفحة	الموضوع
١٠٨-١٠٧	الفرع الأول : الرقابة المباشرة
١١٤-١٠٩	الفرع الثاني : الرقابة غير المباشرة
١١٦-١١٥	الخاتمة
١٢٣-١١٧	قائمة المصادر والمراجع
A-b	المستخلص باللغة الإنكليزية



# المقدمة

مبحث تمهيدي  
ماهية حقوق  
الإنسان

الفصل الأول  
طبيعة اختصاصات  
مجلس الأمن في  
حفظ السلم  
والأمن الدوليين

الفصل الثاني  
نماذج من  
ممارسات مجلس  
الأمن الخاصة  
بربط انتهاكات  
حقوق الإنسان  
بتهديد السلم  
الدولي

الفصل الثالث

خضوع قرارات  
مجلس الأمن  
لرقابة وإشراف  
الأمم المتحدة

الخاتمة

قائمة  
المصادر  
والمراجع

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحقيقة التي لا مراء فيها أن مجلس الأمن هو الذي يتحمل التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين على وفق ما تنص عليه المادة الرابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة بقولها ((رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن في أن يكون نائباً أو وكيلاً عنهم في القيام بالواجبات التي تقتضيها هذه التبعات)). وزود مجلس الأمن لهذا الغرض بسلطات تتناسب وجسامة المهمة الملقاة على عاتقه ، ووجدت هذه السلطات ضالتها في نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة والتي مفادها ((لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان قد وقع عملاً من أعمال تهديد السلم أو الإخلال به ، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، فله أن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه)). .

ويعد موضوع الاهتمام بحقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات التي تصيبها بين الحين والآخر من أكثر الموضوعات حساسية في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، خاصةً إذا ما علمنا أن حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية كما كانت في السابق ، وبالتالي تدخل ضمن المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة ، بل أنها باتت مسألة دولية ويتعين على المجتمع الدولي أن يتدخل في اللحظة التي يشعر فيها بأن انتهاكاً ما قد أصاب هذه الحقوق مما يستدعي أن نتساءل الآن ، هل توجد ثمة علاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم الدولي ؟ بمعنى آخر هل يعد انتهاك حقوق الإنسان عملاً من أعمال تهديد السلم بالمعنى الوارد في نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة ؟ وبالتالي يحق لمجلس الأمن أن يتخذ توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ، وإلى أي حد ينبغي أن يتوقف اختصاص مجلس الأمن ؟ وإذا ما تجاوز المجلس حدود الاختصاص الموكل إليه بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، فهل ثمة أداة رقابية تنهض لإيقافه عند حده ؟ كل هذه التساؤلات جديرة بالبحث والاهتمام ، وستجد إجابات شافية ووافية لها في صفحات هذه الرسالة .



## أولاً- أهمية الموضوع ومبررات اختياره :

تتأتي أهمية هذا الموضوع في الوقت الذي يشهد فيه المجتمع الدولي اهتمامها منقطع النظير بحقوق الإنسان وضرورة توفير الحماية المنشودة لها ضد الانتهاكات التي تطرأ عليها من وقت لآخر ، وما حدث من متغيرات دولية تمثلت بانهيار الاتحاد السوفيتي السابق وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة تسيطر على العلاقات الدولية بحيث سيطرت هذه الدولة على مقدرات مجلس الأمن ، وإصدار العديد من القرارات التي تتفق ومصالحها السياسية وبصرف النظر عما إذا كانت تتفق أو لا تتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

## ثانياً- إشكالية البحث :

إن البحث في موضوع (مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان) يحمل في طياته إشكاليات متعددة أهمها ، هل يعد انتهاك حقوق الإنسان عملاً من أعمال تهديد السلم . بالمعنى الوارد في نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة ؟ وإذا ما اعتبرناه كذلك ، هل يدخل موضوع انتهاك حقوق الإنسان ضمن اختصاص مجلس الأمن ؟ وإلى حد يتوقف اختصاص مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الانتهاكات ؟ وهل ثمة أداة رقابية فاعلة تستطيع مراقبة تصرفات مجلس الأمن ، وإيقاف المجلس عند حده إذا ما أساء استخدام السلطات المناطة إليه حسب أحكام ميثاق الأمم المتحدة ؟ هذه الإشكاليات تزيد من أهمية الموضوع وبحثه بعناية فائقة .

## ثالثاً- صعوبات البحث :

تتجسد صعوبات هذا البحث في شحة المصادر المباشرة التي تناولت الموضوع بشكل مفصل وندرتها ، إذ لا توجد سوى بحوث قليلة الصفحات اهتمت بدراسة جزئيات من موضوع البحث أو مقالات لا تشفي الغليل هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الجوانب السياسية هي التي طغت على الجوانب القانونية فيما كُتب حول هذا الموضوع .

## رابعاً- منهجية البحث :

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تشكل الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في مواجهة حالات تهديد السلم والأمن أو الإخلال به وحالة العدوان ، وبيان فيما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان عملاً من أعمال تهديد السلم الدولي ، وهل التزم المجلس فعلاً بالحدود المرسومة له بموجب أحكام

ميثاق الأمم المتحدة أم تجاوزها بفعل انهيار مبدأ توازن القوى وتفرد دولة وحيدة تسيطر على أعمال مجلس الأمن .

#### خامساً- هيكلية البحث :

عقدنا لهذا البحث مبحث تمهيدي وثلاثة فصول: وقد خصصنا المبحث التمهيدي لبيان ماهية حقوق الإنسان وفق أربعة مطالب ، تناولنا مفهوم حقوق الإنسان في مطلب أول ، ثم تعرضنا للحقوق الأساسية الفردية للإنسان محل الحماية الخاصة في مطلبٍ ثانٍ، أما المطلب الثالث فركزنا فيه على مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في منظور القانون الدولي، في حين خصصنا المطلب الرابع للأعمال التي تشكل انتهاكات جسيمة في القانون الدولي .

أما الفصل الأول من هذه الرسالة، فتطرقنا فيه لطبيعة اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو على أربعة مباحث . تناولنا في المبحث الأول منها ، سلطة مجلس الأمن في فض المنازعات الدولية سلمياً . أما المبحث الثاني فخصصناه ، لسلطة مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان . وتحدثنا في المبحث الثالث عن صعوبة ممارسة التدخل المباشر وفقاً للفصل السابع من الميثاق . في حين جاء المبحث الرابع ليتحدث عن مدى موافقة قرارات مجلس الأمن لإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان.

أما الفصل الثاني من هذه الرسالة ، فتحدثنا فيه عن نماذج من ممارسات مجلس الأمن الخاصة بربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدولي وهو على ثلاثة مباحث . خصصنا المبحث الأول منها ، لتدخل مجلس الأمن في العراق بموجب قراره ذي الرقم ٦٨٨ (١٩٩٠) ، في حين خصصنا المبحث الثاني لتدخل المجلس في هايتي . وتطرقنا في المبحث الثالث عن تدخل مجلس الأمن في كوسوفو .

أما الفصل الثالث والأخير من هذه الرسالة، فتحدثنا فيه عن خضوع قرارات مجلس الأمن في مجال انتهاكات حقوق الإنسان لرقابة وإشراف الأمم المتحدة وهو على ثلاثة مباحث أيضاً، خصصنا المبحث الأول منها، لسلطة مجلس الأمن في تفسير ميثاق الأمم المتحدة، وركزنا في المبحث الثاني على دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة، في حين تطرقنا في المبحث الثالث عن دور محكمة العدل الدولية في الرقابة، وأعقبنا هذا الجهد العلمي بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع المعتمدة في هذه الرسالة .

## مبحث تمهيدي ماهية حقوق الإنسان

نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم حقوق الإنسان عامة والحقوق الأساسية الفردية للإنسان محل الحماية القانونية الخاصة، ثم بيان مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في منظور القانون الدولي، ثم بيان أهم الأعمال التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي .

### المطلب الأول مفهوم حقوق الإنسان

إن تاريخ حقوق الإنسان قديم قدم الإنسان نفسه، فقد أولتها الشرائع السماوية والممارسات القديمة سيما على مستوى سلوك المتحاربين أهمية كبرى .

وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم، ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته في أغلبية الديانات والفلسفات .

تبنى الإسلام معظم ما تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تقرر أنه لا يمكن حرمان الإنسان من حقه في الكرامة الإنسانية ولا حرمانه من الحق في الحرية والحق في المساواة وفي المشاركة الاجتماعية في المجتمع الذي يعيش فيه .

وتستند حقوق الإنسان في الإسلام إلى التكريم الإلهي، وترتبط بمفاهيم الأمانة والاستخلاف والعبودية لله وعمارة الأرض، ولا تنفصل عن حقوق الله وهو ما يجعلها غير قابلة للإسقاط بعقد أو صلح أو إبراء ، في حين هي في الفكر الغربي مرتبطة بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية ، بصرف النظر عن المنهج .

إن حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي ليست منحة من أي شخص مهما تكن مكانته حاكماً أو مشرعاً أو منفذاً ، إنما هي حقوق واجبة وملزمة بحكم مصدرها الإلهي، ومن ثم فهي حقوق لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعديل أو التعطيل أو التنازل .

لقد شرع الله تعالى منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بكل عمق وشمول وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها ، فهي حقوق أبدية لجميع الإنسانية .

هذا وتعد الشريعة الإسلامية مصدراً لحقوق الإنسان إلى جانب المصادر القانونية الوضعية، وتشمل حماية الإسلام لحقوق الإنسان ثلاثة مجالات من الحقوق ، وهو جنين ، وفي حياته منذ ولادته ، وحقوقه بعد مماته ، وهي حقوق فردية وجماعية متنوعة من حيث الموضوع ، منها

الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في المساواة وحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة .

كما تستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تتضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية لكل كائن بشري .

وتأتي هذه الحقوق على رأس حقوق الإنسان في الزمن المعاصر، وتمثل مبادئ عامة لا يمكن إنكارها لارتباطها بالإنسان ، ولكن الخلاف يأتي في المدى الذي تصل إليه هذه الحقوق والمفاهيم التي تتضمنها .

وقد اختلفت المفاهيم حول حقوق الإنسان ، إذ وردت عدة تعاريف في هذا الشأن ، نذكر منها التعريف العام الذي قدمه الأستاذ عمر سعد الله بكونها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعة الإنسان، والتي لا يمكن بدونها أن يعيش كبشر .

كما تتصرف عبارة حقوق الإنسان إلى معنيين أساسيين، الأول هو الحقوق الأصلية والثاني يعني الحقوق النابعة ببساطة من كون الإنسان إنساناً، وهي حقوق أخلاقية تتبع من إنسانية الإنسان وتهدف إلى ضمان كرامة الشخص ، أما الحقوق الثانية فهي الحقوق القانونية التي تنص عليها مجموعة من القوانين محلياً ودولياً، وأساس هذه الحقوق الأخيرة هو موافقة المحكومين أي موافقة أصحاب هذه الحقوق وهي ليست نابعة من النظام الطبيعي الذي هو أساس الحقوق الأولى<sup>(١)</sup>.

تشكل هذه الحقوق المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان من دونها أن يعيش بكرامة كبني بشر، إذ تعدّ حقوق الإنسان أساس الحرية والعدالة والسلام ، وإن من شأن احترامها أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة .

وتدل هذه الحقوق أيضاً على مجموعة قواعد ومبادئ دونت حديثاً في صكوك دولية تحفظ للأفراد والشعوب والجماعات كرامتهم في العيش الكريم ، وقد دونت وفق ما انتهى إليها الفكر الأوروبي والرأسمالي في تطوره التاريخي ، وهي نموذج للمفاهيم التي يحاول الغرب فرض عالميتها على الشعوب الأخرى في إطار دفاعه عن حقوق بعض الأقليات بهدف زعزعة وضرب النظم السياسية المخالفة والخارجة عن الشرعية الدولية والنظام العالمي الجديد .

وتشمل هذه الحقوق أيضاً تلك التي يملكها كافة أفراد الجنس البشري بصرف النظر عن موطنهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو انتمائهم الأثني أو اللغوي أو الجنسي أو قدراتهم الذاتية.

وتكتسب حقوق الإنسان الطبيعة الملزمة عندما ينظر إليها على أنها عرف دولي ، وعلى هذا الأساس يمكن تعريفها أيضاً على أنها مجموعة القواعد القانونية الأساسية الوضعية والعرفية التي

(١) عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥، ص ٢٠٢ .

تتيح لكافة الأفراد والشعوب في العالم بأن يتطوروا ويستخدموا بشكل كامل صفتهم البشرية وذكائهم ومواهبهم ووعيهم ، وأن تلبي احتياجاتهم الروحية وغيرها من الاحتياجات .

حظي موضوع حقوق الإنسان في المجتمع العالمي المعاصر باهتمام خاص في إطار القانون الدولي العام ، إذ ينصرف تعبير حقوق الإنسان إلى مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف الحفاظ على كرامة الأشخاص وحمايتهم في حالات السلم والنزاعات المسلحة وهي مقرررة في معظم المواثيق الدولية .

ويعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٤٥ ، والنافذ بعد التصديق الدولي عليه من المواثيق الدولية التي تضمنت حقوق الإنسان ، والذي يعد أسمى اتفاق دولي ناتج عن اتفاق دولي جماعي ، وهو من أهم المصادر القانونية الدولية الحديثة لحقوق الإنسان خاصة أنه ينم عن التزامات دولية مفروضة على الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق الإنسان ، ولأنه اتفاق عالمي مفتوح لانضمام كل دول العالم يتصف بالسمو على سائر مواثيق المنظمات الدولية الأخرى .

لقد أولى الميثاق عناية بالغة لحقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة ، إذ جاء في ديباجته تأكيد أهمية احترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وكذلك المساواة بين جميع الشعوب في الحقوق .

وقد وردت هذه الحقوق أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبعض الصكوك الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما ينبغي على الحكومات أن تفعله وألا تفعله لاحترام حقوق مواطنيها . أما حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية ، فيعد الدستور القانون الأساسي والأعلى في الدولة حيث حرصت الدولة الحديثة ، على أفراد نصوص دستورية لتأكيد اعترافها بحقوق الإنسان ورسم سبل حمايتها .

وإلى جانب الدساتير تعمد الدول الحديثة على إصدار تشريعات وتقنيات مختلفة ، تتضمن بشكل أو بآخر حقوقاً كثيرة للإنسان ، وفي جميع المجالات نجد أن الدساتير تنص على المبادئ الأساسية والقواعد العامة للاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها ، فالتشريعات التعاهدية التي تكون في شكل تقنيات خاصة أو عامة هي التي تتضمن الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة للإنسان ، وبالاستناد إلى الدساتير والأديان والاتفاقات الدولية .

ويؤدي إنكار تلك الحقوق ليس إلى مأساة للفرد وللشعوب فقط ، بل أنه يخلق أيضاً الظروف المنتجة للقلق الاجتماعي والسياسية ، والنزاعات بين الأمم والشعوب<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### الحقوق الأساسية الفردية للإنسان محل الحماية الخاصة

هناك حقوق أساسية فردية للإنسان تحظى بحماية قانونية خاصة ، نذكر منها على سبيل المثال ، الحق في الحياة والحق في التحرر من التعذيب .

#### الفرع الأول- الحق في الحياة :

كان الحق في الحياة مقصوراً في العصور القديمة على فئة معينة من الأشخاص ، فكانت بعض الشرائع القديمة تجيز قتل الأرقاء ، وفي عصر الجاهلية كان للوالد الحق في وأد بناته، ولكن بعد ظهور الإسلام كفلت قواعد الشريعة الإسلامية بقدر من الشمول والإحاطة إلى المدى الذي يتفق مع أهمية هذا الحق باعتباره أثمن ما يملكه الإنسان في الوجود ، ومن هذه القواعد التي قررتها الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم نذكر منها :

١- اعتبار إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية، كما أن نجاتها من الهلاك نعمة على الإنسانية، يقول الله تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرُونَ } (٢).

٢- اعتبار حق الحياة حقاً مشتركاً يتمتع به جميع الناس دون تمييز أو تفرقة، يقول الله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (٣).

٣- تحريم قتل الغير بغير وجه حق، يقول الله تعالى: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مَنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } (٤).

٤- تحريم قتل الإنسان نفسه ، أو الاعتداء على عضو من أعضاء جسمه ، إذ أن حياة الإنسان ليست ملكاً خاصاً له وإنما هي حق لخالقها ، ذلك لأنه من أصول هذه

(١) عمر سعد الله ، المصدر السابق ، ص ٢٠٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٢ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥١ .

الشريعة، يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }<sup>(١)</sup> وكذلك قوله تعالى: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }<sup>(٢)</sup>

أما حق الحياة في المواثيق الدولية ، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه<sup>(٣)</sup>.

جاء في الجزء الثالث من المادة ٦ فقرة ١ من العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

كما تضمنت الفقرة السادسة من نفس المادة على أنه لا يجوز التذرع بأي حكم لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

وورد في الفقرة الثالثة من المادة ٦ على ، أنه حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، يكون المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد ، أن تعفي نفسها على أية صورة ، من أي التزام يكون مترتباً عليها، بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

كما نصت المادة الثانية على أنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة ، ووفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير مخالف لأحكام هذا العهد ، كما لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

وأقر إعلان طهران المنبثق عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في ١٣ أيار عام ١٩٦٨ ، على أن الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان الناجمة عن العدوان أو النزاع المسلح، يترتب عنها نتائج تسفر عن بؤس البشر الذي لا حدود له ، ويغرق العالم في منازعات مسلحة هو في غنى عنها ، وعلى المجتمع الدولي أن يتضامن في هذا المضمار لمنع هذه المآسي . وقد أكد المؤتمر على أن ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان الناجم عن العدوان وعن أي نزاع مسلح بما يخلفانه من عواقب رهيبية ، يعرض الشعوب إلى كوارث إنسانية يوجب على

(١) سورة النساء، الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥ .

(٣) راجع المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٤٨ ، Service de, N.Y.OPI/15-09273-May1972-100M, Reprinted in U.N, L'information des NATIONS UNIES.

الدول أعضاء المجتمع الدولي تأكيد تصميمها على إنفاذ المبادئ المجسدة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفي صكوك دولية أخرى بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني- الحق في التحرر من التعذيب :

يعد التعذيب بمختلف أشكاله بالإضافة إلى المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة محظوراً بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>.

وتعرف المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد ، جسدياً كان أو عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات والذي يكون نتيجة عرضية لها .

وينصرف التعذيب وفقاً لما جاء في هذا النص إلى أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسدياً كان أو عقلياً يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لغرض الحصول على اعتراف أو معلومات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه ، وكذلك تخويله أو تخويل أشخاص آخرين .

ولا يشمل التعذيب وفقاً لهذه الاتفاقية الآلام أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازمة لها أو مترتبة عليها في حدود تتماشى مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٣)</sup>.

ويعتبر إعلان مناهضة التعذيب أن هذا الفعل يمثل شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاناة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

واستناداً إلى الفقرة (هـ) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن التعذيب يعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواءً بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت

(١) راجع الفقرة ٦ و ١٠ من إعلان طهران المنبثق عن المؤتمر المنعقد في الفترة الممتدة من ٢٢ نيسان إلى ١٣ أيار ١٩٦٨ بشأن استعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(٢) راجع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(٣) عمر سعد الله ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ .



إشراف المتهم أو تحت سيطرته ، ولكنه لا يشمل أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها<sup>(١)</sup>.

ويعد التحرر من التعذيب من الأمور التي تثير قلق المجتمع الدولي ، وتضعه أمام مسؤولياته في الدفاع والمحافظة على سلامة الإنسان الشخصية والمعنوية ، ومواجهة مشكلة التعرض للتعذيب والآلام والمعاملة اللاإنسانية والتجارب الطبية والعلمية التي يتعرض لها الشخص بدون إرادته .

وقد تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لموضوع التحرر من التعذيب ، حيث ذكرت مادته الخامسة على ، أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات ، أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وتضمنت المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصاً لا يجيز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة على وجه الخصوص ، فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه للتجارب الطبية أو العلمية .

هذا وقد حظرت كل الاتفاقيات الدولية اللجوء إلى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية المهينة كما هو الشأن في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وأيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري ومعاقبها ، إلى جانب اتفاقية منع الإبادة ، وكذلك الاتفاقية في شأن إلغاء الرق التي تعتبر أن عملية قطع جزء من جسم الإنسان جريمة طبقاً لقوانين الدول الأطراف في الاتفاقية .

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت من جهتها في دورتها الثلاثين عام ١٩٧٥ قرارها ٣٤٥٢ في شكل إعلان خاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية واللاإنسانية، وأورد هذا الإعلان مجموعة من المبادئ نذكر منها :

- ١- لا يجوز لأية دولة أن تتخذ الظروف الاستثنائية كالحرب ، أو حالات الطوارئ ذريعة للتعذيب وغيره من أصناف المعاملة القاسية والمهينة .
- ٢- يجب على أية دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التعذيب ، وأن يلتزم الموظفون العموميون المسؤولون عن تطبيق القانون بعدم حرمان الأشخاص من حرياتهم .

(١) راجع المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمد في ١٧ تموز ١٩٩٨: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - جنيف: حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية - المجلد الأول (الجزء الثاني) - صكوك عالمية .

- ٣- إن أي عمل من أعمال التعذيب وغيره من أنواع المعاملة والعقاب التي تتسم بالقسوة واللاإنسانية والمهانة هي جريمة في حق الكرامة الإنسانية .
- ٤- تتعهد كل دولة اعتبار أعمال التعذيب حسب التعريف جرائم حسب القانون الجنائي ، ويسري نفس الحكم بالنسبة للأفعال التي تشكل إسهاماً في أعمال التعذيب أو اشتراكاً فيه أو محاولة للقيام به .

### المطلب الثالث

## مفهوم الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في منظور القانون الدولي

إن احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية ليس أساس التطور والإنماء الكامل للشخصية وحده فقط ، بل وأساس الحرية والعدل والسلام في العالم<sup>(١)</sup>. لذلك فإن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان تشكل خطراً حقيقياً على العنصر البشري ، وهو ما تترتب عنه الجزاءات العقابية المقررة له في القانون الدولي .

إن المقصود بالانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان هي تلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، والتي يفترض اضطهاد جماعة من الأشخاص تجمعهم رابطة الجنس أو الدين أو اللغة ، وتهدف للقضاء على وجودها قضاءً تاماً أو جزئياً وبالتالي تهدد الإنسانية ، وهي تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي وتتقصد من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان

وقد تكون الجريمة الدولية ذات صفة دولية إذا ارتكبت بناءً على أمر الدولة التي يقيم ضحايا الاضطهاد في إقليمها ، أو بناءً على تسامحها مع من يرتكبونها ، ففي هذه الحالة ينتج إخلال الدولة بالتزاماتها واعتدائها على حقوق ذات أهمية دولية .

ولا يشترط وقوع الجريمة ضد الإنسانية ضمن حالة عدوان مسلح أو ضمن حالة حرب قائمة ، فهي تقع في وقت السلم تماماً كما تقع في حالة الحرب ، إذ تتساوى في حدوث انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان .

(١) عمر سعد الله ، المصدر السابق ، ص ٢٠٣ .

## المطلب الرابع

### الأعمال التي تشكل انتهاكات جسيمة في منظور القانون الدولي

هناك من الأعمال التي ترتكب ضد حقوق الإنسان وتُعد انتهاكات جسيمة وتعتبر من أخطر الجرائم كجريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التعذيب التي تحمل في طياتها انتهاكات صارخة واعتداءات على القيم الإنسانية سواء في حالة النزاع المسلح أو السلم على السواء والتي يسعى المجتمع الدولي إلى حمايتها وبيدال الجهود للحفاظ عليها .

#### الفرع الأول- جريمة إبادة الجنس البشري :

تعرف هذه الإبادة لغة والتي تسمى أيضاً بالإبادة الجماعية بأنها الأفعال التي ترتكب بقصد هلاك كلي أو جزئي لجماعة بشرية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية التي تهدف إلى تعمد الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو العقلية لأفراد الجماعة .

وتُعد الإبادة الجماعية جريمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ كل الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه أو قتل أعضاء من الجماعة ، وكذلك إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

هذا ويدخل ضمن وصف الإبادة أيضاً إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً وفرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل جماعة أو نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى<sup>(١)</sup>.

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ هذا الوصف لأعمال الإبادة الجماعية، وهو ما يتجلى من خلال المادة ٦ منه.

إن الجرائم التي ترتكب لإبادة الجنس البشري ليست نتاج العصر الحديث ، والمقصود بها إنكار حق الوجود لجماعة بشرية بأكملها ، وأنه ترتب على ذلك صدور اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها في ٩ كانون عام ١٩٤٨ ، وهي جريمة دولية طبقاً لقواعد القانون الدولي تتنافى مع روح وأهداف منظمة الأمم المتحدة وبيدنها المجتمع الدولي.

وأصدر مجلس الأمن قراره رقم ٨٧٠ في ٢٧ أيار عام ١٩٩٤ القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل الجرائم التي ارتكبت في رواندا بين قبيلتي التوتسي والهوتو، وما خلفته من فضائع وخسائر فادحة روعت البشرية .

(١) عمر سعد الله ، المصدر السابق ، ص ٤ .

يصف الفقيه " ليمن " الإبادة بأن كل من يشترك أو يتآمر على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين ، أو يعمل على إضعافها ، أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة ، يعد مرتكباً لجريمة إبادة الجنس البشري .

وعرفها الأستاذ " غرافن " Graven بأنها إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء .

ويرى الأستاذ " دوفير " أن الإبادة تظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة وهي :

- ١- الإبادة الجسدية ، وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية .
- ٢- الإبادة البيولوجية ، وتتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال .

٣- الإبادة الثقافية ، وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية .  
وحددت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨ مفهومها للإبادة الجماعية وفقاً للقرار رقم ٩٦ الذي أصدرته الجمعية العامة والذي جاء فيه أن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها .

ويمثل القتل إنكار حق الشخص في الحياة ، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة ، الأمر الذي لا يتفق والقانون الدولي ورواح ومقاصد نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، وأن معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري هي مسألة ذات اختصاص دولي ، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي، ويدينها العالم المتمدن ، ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بصرف النظر عن صفاتهم حكماً أو أفراد عاديين وسواء قاموا بارتكابها على أساس يتعلق بالدين أو السياسة أو الأجناس أو أي أساس آخر .

وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء بسن ما يلزم من قوانين لمنع وعقاب هذه الجريمة ، وتوحي بتنظيم التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها .

وتحصر الاتفاقية جوهر جرائم الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعة بشرية جميعها ، إذ تقرر المادة الأولى منها أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري تعد جرائم في نظر القانون الدولي ويلاحظ أن تجريم إبادة الجنس البشري مكرس بوضوح في صلب الاتفاقية ، فالمادة الثالثة منها نصت على التجريم والعقاب على الأفعال التالية :

- ١- ارتكاب إبادة الجنس .
- ٢- الاتفاق بقصد ارتكابها .
- ٣- التحضير المباشر والعلني على ارتكابها .

## الفرع الثاني - جريمة التعذيب:

ومن بين أساليب التعذيب التي سجلتها لجان ومنظمات حقوق الإنسان نذكر منها :

- ١- التعذيب عن طريق الضرب .
- ٢- التعذيب عن طريق كسر وخلع الأسنان .
- ٣- التعذيب عن طريق التقييد .
- ٤- التعذيب عن طريق الحرق والكهرباء .

كما يتحقق التعذيب أيضاً بأساليب نفسية عديدة منها الحرمان والإرهاق كالحرمان من الطعام ، وتسليط الضوء الشديد على الشخص ، أو التعذيب بطرق التهديد عن طريق خطف زوجته وأولاده ومحاولة تعذيبهم أمامه ، أو جعل الضحية يشاهد الآخرين وهم يعذبون ، الأمر الذي يبعث الرهبة في نفسه ويجعله يسلم بما هو مطلوب منه ، وأيضاً يتحقق التعذيب النفسي عن طريق الإكراه الجنسي .

هذا وللتعذيب آثار مدمرة ، بحيث يخلف الألم والمعاناة ، فضلاً عن آثاره الجسدية والنفسية العميقة ، وتخلف هذه الجريمة آثاراً تظهر في المجني عليهم الذين يعانون ويلات هذا التعذيب وكذلك المجرمين الذين يقومون بالتعذيب أو الذين يأمرهم به ، ذلك أنهم عندما يقترفون هذه الجريمة فإنه تموت فيهم روح الإنسانية التي من الله بها على الإنسان السوي .

وتشكل جريمة التعذيب انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ينطوي على أفعال من الجسامة، بحيث لا يمكن مقارنتها بالآلام أو المعاناة الناجمة عن عقوبة يطبقها القضاء على أحد الجناة في جريمة ما ، فهذه الآلام أو المعاناة الأخيرة لها حدود معقولة لا تجاوزها ، في حين أن التعذيب بمفهومه الدقيق ينطوي على قدر من الجسامة والخطورة ، بحيث يلغي من يمارسه كافة الاعتبارات الإنسانية والاحترام الواجب لأدمية الإنسان ، حيث يقوم بممارسة كافة هذه الأفعال ، كالشخص الذي يعذب شخصاً آخر بخلع أظفاره أو قطع أطرافه أو إكراهه على القيام بالأعمال المخلة بالحياة ، الأمر الذي يدمر الضحية جسماً ونفسياً ، ولهذه الاعتبارات عُدَّت جريمة التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية التي كرستها الفقرة (و) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي<sup>(١)</sup>.

(١) شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للأوساط الأكاديمية ، اللجنة الدولية للصليب

الأحمر ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٦٩ .

## الفصل الأول

### طبيعة اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

واقع الحال ، فإن ميثاق الأمم المتحدة نص على مجموعة من الضمانات التي تكفل احترام مبدأ عدم التهديد باستخدام القوة ، أو استخدامها في العلاقات الدولية وأن محور هذه الضمانات يتركز حول فكرة الأمن الجماعي التي مرت بمراحل تطور مختلفة<sup>(١)</sup>.

فكرة الأمن الجماعي لها جانبان ، أحدهما وقائي والآخر علاجي أو عقابي ، ويهدف الجانب الوقائي إلى تلافي الإخلال بالسلم والأمن الدوليين قبل وقوعه ، أما غرض الجانب الثاني فهو مواجهة حالة الإخلال بالسلم والأمن بعد وقوعها ، ويتضمن التدابير التي تتخذ لقمع العدوان وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما . وعلى هذا الأساس تضمن ميثاق الأمم المتحدة فكرة الأمن الجماعي بجانبها الوقائي والعلاجي في نصوصه .

وبغية الإحاطة بهذه الجوانب والإلمام بجزئياتها ، ينبغي تناول الموضوع في ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي :

- المبحث الأول - سلطة مجلس الأمن في فض المنازعات الدولية سلمياً .
- المبحث الثاني - سلطة مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان .
- المبحث الثالث - صعوبة ممارسة التدخل المباشر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- المبحث الرابع - مدى موافقة قرارات مجلس الأمن لإعلانات واتفاقات حقوق الإنسان .

(١) في تحديد مفهوم الأمن الجماعي وتطوره، ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، ط٢، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص ٣٣ وما بعدها .

## المبحث الأول

### سلطة مجلس الأمن في فض المنازعات الدولية سلمياً<sup>(١)</sup>

لقد اهتم الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المواد ( ٣٣-٣٨ )، بتعريف هذه السلطة وتحديدتها وتبيان أوجه تدخل مجلس الأمن في نطاقها، ولا يعدو دور المجلس في نطاق هذه السلطة عن دور الوسيط الذي يحث أطراف النزاع على تلمس حلول له بالوسائل السلمية المشار إليها، تمثيلاً وليس حصراً، في المادة ٣٣ ، كالمفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أية وسيلة يقع عليها اختيار المتنازعين، وفي حالة إخفاقهم في تسوية النزاع الذي حصل بينهم سلمياً ، فيمكن لمجلس الأمن أن يتدخل إعمالاً لسلطاته في فض المنازعات بصورة سلمية بالنسبة لأي نزاع يكون من شأن استمراره أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي أو أي موقف شبيهه قد يؤدي إلى احتكاك دولي، وتتمثل سلطة مجلس الأمن في هذا المقام بما يتخذه من توصيات تتضمن دعوة أطراف النزاع بأن يلتسوا حله بالوسائل السلمية دون تحديد وسيلة معينة بذاتها وهذا هو الوجه الأول لتدخل مجلس الأمن في هذا السبيل ، أو قد يختار توجيه توصيات تتضمن وسيلة محددة لحل النزاع وهي الصورة الثانية من أوجه تدخل المجلس في حل النزاعات الدولية سلمياً ، وقد يذهب المجلس أبعد من ذلك ويضمّن توصياته شروطاً لحل النزاع . وقد يتدخل المجلس في هذا النوع من المنازعات بما له من سلطة تحقيق وفقاً للمادة (٣٤) وفي ضوء ما يتوصل إليه من نتائج يمكن أن يقدم توصيات بحلول موضوعية للنزاع<sup>(٢)</sup>.

وهناك ملاحظة أساسية في هذا المجال مفادها " أن جميع التوصيات التي يوجهها مجلس الأمن إلى أطراف النزاع وفقاً لسلطته في حل المنازعات بصورة سلمية لا تقتصر باتخاذ أية إجراءات أو تدابير قسرية<sup>(٣)</sup> .

(١) هنالك مصادر كثيرة تبحث هذا الموضوع نذكر منها:

- د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، ١٩٦٠ ، ص ٦٧١ وما بعدها .

- بول روتيه ، التنظيمات الدولية ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، ١٩٧٨ ، ص ١٨٦ وما بعدها .

أنظر كذلك :

- Goodrich M. Leland, The United Nations in a Changing World, N.Y, 1954, p.112.

(٢) د. نزار العنبيكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق

الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ١٤ ، العددان الأول

والثاني، ١٩٩٩ ، ص ٥-٦ .

(٣) المصدر السابق، ص ٦ .



أما المادة (٣٨) من ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت على أنه " لمجلس الأمن، إذا طلب إليه ذلك جميع أطراف أي نزاع أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع سلمياً وذلك دون إخلال بأحكام المواد (٣٣-٣٧) .

وعلى هذا الأساس تكون سلطة مجلس الأمن في التدخل في تسوية المنازعات التي ليس من شأنها تهديد السلم ، رهناً بموافقة أطرافها .

إن مجلس الأمن الدولي لم يعتبر بأن تطبيق المادة (٣٣) يقتصر على حالة وجود (نزاع) ، وإنما روح هذه المادة أثير في مرات عديدة بشأن ظروف مختلفة بقصد التأكيد على ضرورة التزام الدول بالتفكير بالوسائل السلمية من أجل التوصل إلى حل لمشاكلهم المختلفة".

وتحدثت المادة (٣٤) من الميثاق عن سلطة مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً ، لكي يقرر إذا ما كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين .

وهذا الأمر في غاية الأهمية " فعن طريق تكييف النزاع ودرجة خطورته يتمكن مجلس الأمن الدولي من التصرف وفقاً لمواد الفصل السادس أو السابع ، أي يقوم بإصدار التوصيات أو القرارات اللازمة"<sup>(١)</sup>.

ويتمكن مجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية<sup>(٢)</sup>.

أما إذا أخفقت الدول في حل منازعاتها بوسائل التسوية السلمية التي لجأت إليها بدعوة من المجلس أو بتوصية منه ، وجب عليها أن تعرضها على المجلس (المادة ٣٧/١) . وإذا رأى المجلس أن استمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، جاز له أن يعرض من جديد ما يراه مناسباً من إجراءات وطرق تسوية ، أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع (المادة ٣٧/٢) .

وتجدر الإشارة إلى ، أن سلطة مجلس الأمن في الحالة الأخيرة ليست إلا سلطة تسوية، أقرب إلى التوجيه أو الوساطة ولا تتمتع بأية صفة إلزامية ، غير أنه إذا أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان كان للمجلس أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق، ص ٦١ .

(٢) المادة (٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط ٢ ، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٣٠١ .

إلا أن التطبيق العملي لمجلس الأمن يوضح أنه لا توجد إشارة في قراراته إلى مادة معينة، كما وأنه لا يستعمل نفس الاصطلاحات الواردة في مواد الميثاق، كما أنه لا يعتبر نفسه مقيداً بالتوصيات عندما يجد بأن استمرار النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي كما ورد في المادة ٣٤ سالفه الذكر .

ولا يمكن إغفال الدور الذي قام به مجلس الأمن، عندما تدخل في منازعات كثيرة وإصدار قراراته من أجل تسويتها سلمياً<sup>(١)</sup>.

(١) من أمثلة هذه المنازعات :

- النزاع بين إيران والاتحاد السوفيتي في عام ١٩٤٦ بشأن الحدود بين البلدين وقد تمت تسويته بعد توصية من مجلس الأمن عن طريق المفاوضة بين الطرفين .
  - النزاع بين إندونيسيا وهولندا في عام ١٩٤٧ ، وقد شكل المجلس بشأنه لجنة مساعي حميدة .
  - النزاع بين لبنان ومصر في عام ١٩٥٨ وقد أوفد المجلس لجنة مراقبين .
  - النزاع بين لاوس وفيتنام الشمالية في عام ١٩٥٩ ، وقد شكل المجلس بشأنه لجنة تقصي للحقائق .
  - النزاع بين الهند وباكستان بشأن كشمير في عام ١٩٤٨ ، وقد شكل المجلس بشأنه لجنة وساطة ، ثم عين ممثلاً للأمم المتحدة لمساعدة المتنازعين للوصول إلى اتفاق .
- ينظر بشأن هذه الأمثلة وأمثلة أخرى :
- د. مفيد محمود شهاب ، المصدر السابق ، ص ٣٠٢ وما بعدها .

## المبحث الثاني

### سلطة المجلس في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان

ما من شك في أن مجلس الأمن الدولي هو الذي يتحمل التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت في فقرتها الأولى على أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " .

وعلى هذا الأساس تم تخويل مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة جرى النص عليها في المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " (١).

يتضح من النص المتقدم بأنه يخول مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة ، فالمجلس وحده صاحب الاختصاص المطلق في تكليف الأمر الذي وقع بأنه تهديد السلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان ، وبما أن المادة (٣٩) من الميثاق لم تضع معياراً للتمييز بين ما يعد إخلالاً بالسلم أو عدواناً وتركت ذلك لسلطة مجلس الأمن التقديرية ، فإنها لم تضع أيضاً معياراً لسلطة مجلس الأمن في تقدير ما يتخذه من إجراءات وتدابير لمعالجة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان (٢).

(١) الواقع أن سلطة مجلس الأمن هنا وما يتمتع به من إصدار قرارات ملزمة، هي ليست شاملة مطلقة، بل ترد عليها قيود تحد من نطاقها، ومن هذه القيود، أنها قاصرة على شؤون (حفظ السلم والأمن الدولي)، وأن يكون عمل المجلس في حفظ السلم والأمن الدولي وفقاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تتخذ قرارات المجلس وفقاً للميثاق .

ينظر حول هذه الشروط وشروط أخرى بشكل تفصيلي :

- د. نزار العنبيكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق ، مصدر سابق ، ص ١١-١٣ .

(٢) كامل عبد خلف ، قرارات مجلس الأمن الدولي بين المشروعية واللامشروعية، مقال منشور في صحيفة الجمهورية (بغداد)، العدد ٩٣٩٥ في ٢٦ تشرين الثاني، ١٩٩٦ .

والواقع أن مهمة مجلس الأمن وقائية وزجرية في آن واحد ، وأنه حر - ضمن إطار أهداف المنظمة ومبادئها - في تقرير الحالات التي تهدد السلم بالمعنى المقصود في المادة (٣٩) ، علماً بأن الحالات الخفية لا تقل خطراً عن الحالات الظاهرة<sup>(١)</sup>.

وبغية إتمام الفائدة حول موضوع التدخل المباشر من قبل مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، سنحاول أن نتطرق إلى التدابير غير العسكرية التي يتخذها المجلس طبقاً للمادة (٤١) من الميثاق ، ثم التدابير العسكرية المتخذة طبقاً للمادة (٤٢) من الميثاق .

وجدير بالذكر ، أن مجلس الأمن الدولي قبل أن يطبق أحكام المادتين (٤١ و ٤٢) من الميثاق لمواجهة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، قد يلجأ إلى اتخاذ تدابير مؤقتة يقصد بها حصر النزاع والحيلولة دون تطوره إلى ما هو أسوأ ، حيث تنص المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه " .

وسلطة مجلس الأمن بموجب نص المادة (٤٠) تنحصر في دعوة الطرفين المتنازعين للأخذ بالتدابير المؤقتة ، وهذه الدعوة ليست ملزمة للطرفين ، ولكن لا شك في أن لها وزناً كبيراً لما لمخالفتها من نتائج وخيمة في مقدمتها تطبيق الجزاءات العسكرية وغيرها. ولم يحدد الميثاق التدابير المؤقتة التي يمكن تقريرها ، فاختيارها وتعيين أوضاع تطبيقها متروك لتقدير المجلس المطلق ، وقد يكون من بين هذه التدابير وقف القتال وإيجاد جو سلمي ، كما قد تكون دعوة إلى اتخاذ الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، ومن أمثلة ذلك ما قرره المجلس في قضية فلسطين ، إذ دعا بقراره الصادر في عام ١٩٤٨ الحكومات والسلطات المختصة إلى وقف أعمال القتال وإلى التعهد بعدم إدخال المقاتلين لمناطق معينة وبعدهم تجنيد الرجال للخدمة العسكرية وإلى الامتناع عن استيراد وتصدير المعدات الحربية<sup>(٢)</sup>.

ويعلق البعض على هذه الإجراءات المؤقتة بالقول " صحيح أن الإجراءات المؤقتة هي ليست (إجرائية قمعية) ، وبالتالي لا يمكن أن تخضع للمبدأ الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية ، ولكن في نفس الوقت ليس من الواضح أن تقع هذه الإجراءات ضمن إطار (أعمال المنع) الواردة في المادة الخامسة وهذا يعني زرع الشك في إمكانية تطبيق الفقرة الخامسة من المادة الثانية ،

(١) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٦٧٦ .

(٢) د. زكي هاشم، الأمم المتحدة، ط ٢، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ١٢٧ .

أي بالطلب إلى الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تمتنع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتضمنة الدعوة لاتخاذ التدابير المؤقتة ، غير أن الدعوة إلى اتخاذ مثل هذه التدابير تختلف عن معنى التوصيات العادية التي يتخذها .

والملاحظة التي يمكن تسجيلها على نص المادة (٤٠) من الميثاق ، هي أنها تتسم بعدم التحديد والغموض مما أدى إلى تردد الفقهاء حول معناها ومداهها ومن ثم أعمال السلطة التقديرية بشأنها .

## المطلب الأول

### التدابير غير العسكرية المتخذة

#### وفقاً للمادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>

لقد تحدثت المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة عن التدابير غير العسكرية بقولها "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية .

يتبين لنا من نص المادة المذكورة ، بأنها خولت مجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية في اتخاذ التدابير غير العسكرية ، أي أن مجلس الأمن غير ملزم باتخاذ الإجراءات الواردة في المادة (٤١) من الميثاق ، وإنما له أن يقرر استخدامها من عدمه وله أن يختار من بين تلك الإجراءات، لقد طبقت التدابير الواردة في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة على جنوب أفريقيا في عام ١٩٦٢ بسبب انتهاكها سياسة التفرقة العنصرية<sup>(٢)</sup>، وعلى روديسيا الجنوبية في

(١) يتضمن القانون الدولي نوعين من الجزاءات، أولهما جزاءات تتضمن الإكراه وتشمل الجزاءات الجنائية، والاقتصاد والمقاطعة الاقتصادية ، والضمان، وثانيهما جزاءات خالية من عنصر الإكراه وتشمل جزاءات قانونية، وجزاءات مالية، وجزاءات معنوية ، وجزاءات تأديبية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، والرد بالمثل، أنظر بصدد أنواع الجزاءات في القانون الدولي: د. عبد الحسين القطيفي ، أصول القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٧٠، ص٤٢-٤٦ ؛ وكذلك : د. عصام العطية ، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٢٥-٣٠ .

(٢) للتفاصيل حول الجزاءات الاقتصادية التي فرضت على جنوب أفريقيا ينظر: خالد زكريا السرجاني، العقوبات الاقتصادية الدولية ضد جنوب أفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد ٨٧، ١٩٨٧، ص٢٢٧ وما بعدها .

عام ١٩٦٥<sup>(١)</sup>، وعلى ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ٧٤٨ (١٩٩٢) بصدد قضية لوكربي ، وعلى العراق بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ٦٦١ في ٦ آب من عام ١٩٩٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة بهذا القرار في إطار أزمة الخليج .

وبالمقابل فإن هناك حوادث هددت السلم والأمن الدوليين بالمعنى الوارد في المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة ، فما حدث في فلسطين في أيار من عام ١٩٤٨ كان تهديداً للسلم والأمن الدولي ، كما أن العدوان الثلاثي على مصر خلال أزمة السويس عام ١٩٥٦ شكل هو أيضاً تهديداً للسلم ، ومع ذلك فإن الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن الدولي لم تطبق التدابير الواردة في المادة (٤١) من الميثاق ، الأمر الذي يمكن تفسيره بأنه يشكل ازدواجية في المعاملة من جانب مجلس الأمن مع الحالات التي من شأنها خرق السلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) للتفاصيل حول الجزاءات الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية ينظر: د. عبد الله الأشعل، بعض الجوانب القانونية للجزاءات ضد روديسيا الجنوبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٣٢ ، ١٩٧٦، ص ٧٠ وما بعدها .

(٢) كامل عبد خلف، المقاطعة الاقتصادية في القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن المتصلة بمقاطعة العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣ ، ص ٤٢ .

## المطلب الثاني التدابير العسكرية المتخذة وفقاً للمادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة

لمجلس الأمن الدولي أن يخطو خطوة أبعد ، فيقرر اتخاذ تدابير قمع عسكرية إذ تنص المادة الثانية والأربعون من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"<sup>(١)</sup>.

وفق ما تقدم فإن ، للمجلس سلطة كاملة في تقدير إذا ما كانت التدابير غير العسكرية تبدو وافية فيقرر الالتجاء إليها ، أو غير وافية فيقرر الالتجاء إلى التدابير العسكرية مباشرة . وله من باب أولى أن يقرر اتخاذ تدابير القمع العسكرية من أعمال ضغط وإكراه إلى القتال الفعلي ، بعد أن يكون قد اتخذ التدابير غير العسكرية فثبت قصورها عن تحقيق الغرض المقصود ألا وهو حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد اهتم بوضع تنظيم مفصل للوسائل التي يتعين على المجلس إتباعها للحصول على قوات مسلحة تعمل تحت إمرته ، ولكيفية قيادته وتوجيهه لتلك القوات فنصت المادة (٤٣) من الميثاق على

أنه " ١- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي ، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ، بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ، ومن ذلك حق المرور"<sup>(٢)</sup>.

(١) إن هذا النص لم يكن له نظير في عهد عصبة الأمم ، فهو يتقدم بالتنظيم الدولي خطوتين : الأولى أنه يخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار باستعمال العقوبات العسكرية بواسطة القوات الجوية والبحرية بقصد العمل على استتباب السلم الدولي أو إعادته إلى نصابه . والثانية أن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة وذلك وفقاً لحكم المادة الرابعة والعشرين . ينظر في هذا الصدد : د. حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس ، ١٩٥٠ ، ص ١٣١ .

(٢) على الرغم من أن الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من الميثاق لم تنص صراحةً على وجوب تكوين هذه القوة الدائمة من عناصر تتبع الدول الكبرى بالضرورة ، بل نصت على العكس من ذلك ، على أن "يتعهد جميع

- ١- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق ، أو تلك الاتفاقات ، عدد هذه القوات وأنواعها ، ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .
- ٢- تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن ، بناءً على طلب مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة ، وتصدق عليها الدول الموقعة وفقاً لمقتضيات أوضاعها الدستورية .

ونصت المادة (٤٤) من الميثاق على أنه " إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة ، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين ، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك ، إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة " في حين نصت المادة (٤٦) من الميثاق على أنه " الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب " ، كما نصت المادة (٤٧) على أنه :

"١- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن، وتعاونها في جميع المسائل المتعلقة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع

٢- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم ، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في " الأمم المتحدة " من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف على عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها .

---

أعضاء الأمم المتحدة ... بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه ، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة " ، فقد فهم من هذا النص - غداة إنشاء المنظمة- وجوب تشكيل هذه القوة من عناصر تابعة للدول الكبرى بالضرورة . ويرجع هذا الفهم إلى الفكرة التي كانت سائدة في ذلك الحين عن طبيعة مثل هذه القوة الدائمة . إذ كان في ذهن معظم الدول أن المهمة الأساسية لهذه القوة إنما تكمن في التصدي لكل معتد وإجباره بأسرع ما يمكن على إنهاء عدوانه. ولما كان من غير اللائق ، بل ومن غير المتصور أن تتعرض مثل هذه القوة للاندحار أمام المعتدي ، فمن ثم لا بد أن تكون على درجة كبيرة من القوة والمنعة ، وهو ما لا يتأتى إلا بتكوينها من عناصر تابعة للدول الكبرى باعتبارها أقوى دول العالم عسكرياً . د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧-٢٤٨ .



٣- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس ، أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد .

٤- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا حولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن " .

وجدير بالذكر أن مجلس الأمن لم يلجأ إلى استخدام سلطته في اتخاذ التدابير العسكرية إلا ضد كوريا الشمالية في عام ١٩٥٠ ، وضد العراق في عام ١٩٩٠ مع التسليم بوجود فوارق بين الحالتين . فبصدد القضية الكورية أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً في ٢٥ حزيران من عام ١٩٥٠ أعلن فيه " أن اعتداء قوات من شمال كوريا على جمهورية كوريا (الجنوبية) هو إخلال بالسلم " ، وطالب فيه القوات الشمالية بوقف القتال والانسحاب إلى شمالي خط عرض ٣٨ (وهو الحد الفاصل بين إقليمي الحكومتين الشمالية والجنوبية) ، ويلاحظ أن الاتحاد السوفيتي السابق كان حينئذ مقاطعاً اجتماعات المجلس احتجاجاً على استمرار الاعتراف بالمندوب (شان كاي شك) ممثلاً للصين<sup>(١)</sup> .

وفي ٢٧ حزيران من عام ١٩٥٠ ونظراً لاستمرار القتال وافق مجلس الأمن على مشروع القرار الذي تقدمت به الولايات الأمريكية بأغلبية سبعة أصوات ضد صوت واحد (يوغسلافيا) ، وغياب الاتحاد السوفيتي السابق ولم يشترك مندوبا مصر والهند في الاقتراع نظراً لتأخر وصول تعليمات حكومتيهما ، وبمقتضى هذا القرار فإن مجلس الأمن يوصي الدول الأعضاء بأن تقوم بإمداد جمهورية كوريا بما يلزمها من معونة لرد الهجوم العسكري واستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة<sup>(٢)</sup> .

وفي السابع من تموز من عام ١٩٥٠ ، أصدر مجلس الأمن قراراً بأغلبية سبعة أصوات ضد لا شيء وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (مصر والهند ويوغسلافيا) وغياب الاتحاد السوفيتي ، والمتضمن دعوة جميع الدول الأعضاء إلى تقديم قوات عسكرية تطبيقاً لقرارات المجلس ، كي يمكن تشكيل جيش موحد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٣)</sup> .

(١) حول الأزمة في كوريا وقرارات مجلس الأمن الدولي بصدها ينظر :

Finn Seyersted. United Nations Forces Some Legal Problems. The British Yearbook of International Law, 1961, p.362-370.

(٢) نجاه قصار ، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٣١ ، ١٩٧٥ ، ص ٢٤٤ .

(٣) Finn Seyerstd, United Nations Forces, Op. Cit., p.363.

إلا أن الاتحاد السوفيتي السابق لم يقبل هذه القرارات كلها ولم يعترف بصحة أو بشرعية التدخل إذ حدث كل هذا في غياب دولة تتمتع بعضوية دائمة في المجلس ، حيث تغيب الاتحاد السوفيتي لمدة ستة أشهر . وبعد رجوع الاتحاد السوفيتي في الأول من آب لم يستطع المجلس بسبب الفيتو التوصل إلى أي قرار . وحيث أن مجلس الأمن لم يتوصل إلى اتفاق ، فقد أصدر في الحادي والثلاثين من عام ١٩٥٠ قراراً بالإجماع بإسقاط المسألة من جدول أعماله<sup>(١)</sup>.

وقد استمرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في بحث المسألة إذ كانت قد أدرجت في عام ١٩٥٠ في جدول أعمالها بنداً بعنوان " تدخل الحكومة المركزية الشعبية لجمهورية الصين الشعبية في كوريا " . وفي الثالث من تشرين الثاني من عام ١٩٥٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم (٣٧٧) المعروف باسم " قرار الاتحاد من أجل السلام " ، بأغلبية ٥٢ صوتاً ضد خمسة أصوات وامتناع اثنين من الأعضاء عن التصويت<sup>(٢)</sup>.

أما بصدد العراق ، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم ٦٧٨ (١٩٩٠) ، والذي خول فيه الدول المتعاونة مع حكومة الكويت بان تستخدم " جميع الوسائل الضرورية" لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) ، الذي طلب من العراق الانسحاب من الكويت، والقرارات الأخرى ذات الصلة .

وفي هذا القرار ابتدع مجلس الأمن أسلوباً يقوم على تفويض سلطاته في استخدام الإكراه العسكري إلى بعض الدول .

إن هذا التطور يمثل انحرافاً في طريقة ممارسة مجلس الأمن لسلطاته لا يتماشى مع التفسير الحرفي للميثاق طبقاً للمعنى العادي للنصوص التي عينت سلطة اتخاذ تدابير القمع أو القسر المتضمنة للإكراه العسكري . ويعد هذا المسلك تعديلاً ضمناً للميثاق بغير الطريقة المبينة فيه ، حيث أن استخدام القوة العسكرية أصبح حكراً على مجلس الأمن بحسب العبارة الأصلية لنصوص الفصل السابع وتحديداً وفقاً للمادتين ٤٢ و ٤٣ من الميثاق نظراً لما بينهما من تلازم واضح يدهض التفسيرات المثالية لهذه النصوص . ويعكس هذا الانحراف بسلطة مجلس الأمن

(١) Finn Seyersted, United Nations Forces, Op. Cit., p.363.

(٢) جاء في هذا القرار أنه " في حالة فشل مجلس الأمن في ممارسة مسؤوليته في الحفاظ على السلم بسبب عدم إمكان الحصول على إجماع الدول دائمة العضوية ، فللجمعية العامة إذا ما ظهر تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان أن تنتظر في المسألة على الفور لإصدار توصيات إلى الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية بما ذلك - في حالة الإخلال بالسلم أو القيام بعمل عدواني - استخدام القوة المسلحة عندما تجد أنه من الضروري حفظ السلم والأمن الدوليين . ينظر حول (قرار الاتحاد من أجل السلام) بشكل مفصل .

Finn Seyersted. United Nations Forces, Op. Cit., p.370-374.

قدرة القوة العظمى التي تتحمل بمسؤوليات خاصة بصفقتها عضواً دائماً في مجلس الأمن ، على لوي عنق الميثاق لتستخرج منه سنداً مشكوكاً في دستوريته مؤسساً على تأويل مرن ومثالي لمسؤولية مجلس الأمن الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادة السلم إلى نصابه يمكنها من ممارسة مسؤوليتها الخاصة خدمة لمصالحها الأنانية في المقام الأول<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. نزار العنبيكي ، سلطة مجلس الأمن في تطبيق جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق ، مصدر سابق ، ص ٨-٩ .

### المبحث الثالث صعوبة ممارسة التدخل المباشر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

بعد أن تطرقنا في الصفحات السابقة إلى مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، كونه يمثل الدعامة الأساسية في تحقيق الأمن الجماعي المنشود من قبل واضعي ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك ضمانات تحقيق الأمن التي تتمحور حول فكرة الأمن الجماعي المشار إليها في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق ، علينا أن نبحث بدقة مدى انتظام عمومية مبدأ حظر استخدام القوة .

والسؤال الذي يمكن إثارته هنا ، هل تحققت لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية الفرص لأن يتم سريانه بشكل منتظم على جميع الحالات والأشخاص في ظل الأوضاع المتماثلة ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تكمن في عدم تحقق الفرص لأن يتم سريان مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل منتظم . بمعنى أن العمومية المفترض تحقيقها للمبدأ بأن يشمل النهي عن استخدام القوة جميع الحالات والأشخاص في ظل تماثل الأوضاع ، أمر غير ثابت وغير منتظم ، إذ أن الحظر يتم سريانه على حالات وأشخاص معينة دون الأخرى . لا شك ، أن هناك أسباباً تقف وراء عدم انتظام مدى عمومية مبدأ حظر استخدام القوة، ويأتي في مقدمة هذه الأسباب ، الصياغة المبهمة لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما نتناوله في الفرع الأول ، ثم صعوبة ممارسة التدخل المباشر وفقاً للفصل السابع من الميثاق في الفرع الثاني ، فيما نخصص الفرع الثالث لبحث السبب المتعلق بانخفاض ممارسة التدخل المباشر وعدم فاعليته وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول - الصياغة المبهمة لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني - صعوبة ممارسة التدخل المباشر وفقاً للفصل السابع من الميثاق .

المطلب الثالث - انخفاض ممارسة التدخل المباشر وعدم فاعليته .

## المطلب الأول

### الصياغة المبهمة لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة

على الرغم من أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تنص على مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بقولها " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " ، فإن صياغة النص المذكور بهذا الشكل قد يتيح الفرصة إلى عدم إمكانية تطبيقه واحترامه ، حيث يوجد خلاف بين الدول حول ماهية القوة التي حرمت هذه المادة استخدامها أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية الذي يحيط به الغموض وعدم التحديد .

ويعلق البعض على ذلك بالقول " إن منع استعمال القوة في ميثاق الأمم المتحدة يقع فقط تحت عبارة استعمال القوة (Use of Force) ، كما أن هناك إشارة في نفس الوقت إلى منع حروب العدوان ، ولكن بدون اتفاق على تعريف محدد للعدوان ، ولذلك ، كان التساؤل ، ماذا تعني حرب العدوان ؟ لم يكن هناك أي جواب ، ترى ماذا يكون الحال ، إذا لم يكن هناك حتى تفسير دقيق لمعنى (استعمال القوة) أو (حرب العدوان) . وهكذا فقد ترك دائماً تفسير ذلك إلى صلاحيات مجلس الأمن لكي يقرر ذلك إلى جانب حالات النزاع الشائكة التي يثار بسببها الجدل السياسي والصراعات وذلك وفق المادة (٣٩) من الميثاق" (١).

وسنشير إلى بعض الحالات التي توضح المشاكل التي تثيرها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق وتؤدي بالتالي إلى عدم انتظام سريان مبدأ عدم استخدام القوة دولياً وهي :

١- هل أن المقصود بالقوة التي حرمتها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، هي القوة المسلحة فقط ، أم أنها تشمل كذلك القوة الاقتصادية وما في حكمها (٢)؟

٢- هل أن الحظر الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة يتعلق فقط باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي

(١) د. صلاح الدين احمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ١٩١٩-١٩٧٧ ، دار القادسية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ ، ص ٣٣-٣٤ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر سان فرانسيسكو قد رفض اقتراح البرازيل الخاص بتحريم إجراءات الانتقام الاقتصادية . ينظر في ذلك :

Brownlie, The Use of force in Self-Defence, N.Y, 1959, 234.

وجه لا يقتصر بنية انتهاك سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي يخرج عن الالتزام بحكم تلك الفقرة أم لا؟

٣- ما هي العلاقة بين الحظر الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وحق الدفاع الشرعي بموجب المادة الحادية والخمسين من الميثاق؟

إن الحالات التي ذكرت هي ليست من قبيل الافتراضات النظرية ، بل إنها ذات طبيعة عملية، ومن شأنها أن تقود إلى عدم انتظام الحظر الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، ويعزز ذلك فقدان الأسس التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي ممثلاً في التدخل المباشر وصعوبة تحقق إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وهذا ما سنتناوله تباعاً .

### المطلب الثاني

#### صعوبة ممارسة التدخل المباشر وفقاً للفصل السابع من الميثاق

سبق وأن قلنا بأن التدخل المباشر الذي يمارسه مجلس الأمن الدولي وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، يعد ضماناً مهمة من ضمانات تحقيق نظام الأمن الجماعي ، وبالتالي فإنه يكفل احترام مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

وتثبت الممارسة وقبلها صياغة نصوص الفصل السابع من الميثاق صعوبة ممارسة التدخل المباشر من قبل مجلس الأمن الدولي ، وهذا يقود بالنتيجة إلى عدم تحقق نظام الأمن الجماعي المنشود من قبل واضعي ميثاق الأمم المتحدة من جهة ، ومن جهة أخرى يؤدي إلى إباحة استخدام القوة من قبل الدول ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية:

## الفرع الاول- صياغة نصوص مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

إن قراءة دقيقة لنصوص مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تبين صعوبة إعمال نظام الأمن الجماعي . وتعد قضية عدم الدقة في الصياغة من أهم القضايا القانونية التي يثيرها الميثاق<sup>(١)</sup>.

فإذا كان عهد عصبة الأمم لم ينجح في إعطاء نظام الأمن الجماعي شكله النهائي على الرغم من وضوح نصوصه ، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد أخفق في تنظيم الأمن الجماعي بصورة مرضية ، فقد جعل الأخير (ميثاق الأمم المتحدة) ، من الدول الكبرى الحكم في كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير المواقف المؤدية للتدخل الجماعي وفي اتخاذ الإجراءات اللازمة، وترتب على ذلك فعلاً استحالة القيام بهذه التدابير ضد أي عضو دائم ، فكأننا في الواقع وعلى الرغم من أن نظام الأمن الجماعي الحالي ليس نظاماً محلياً من الوجهة الجغرافية ، أمام نظام جزئي للأمن الجماعي ، وتزيد هذه الصورة وضوحاً إذا ما لاحظنا أن الدول الصغرى التي تماشي سياسة الدول الكبرى تبقى دائماً بمنأى عن هذه الإجراءات ، يزداد على ذلك أن العيوب الكبيرة الموجودة في نظام الأمم المتحدة ، ما هي إلا نتيجة منطقية لإساءة التوفيق والتنسيق بين الاعتبارات القانونية والسياسية<sup>(٢)</sup>.

فبصدد المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه " يقرر مجلس الأمن إذا ما كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به ، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير ... الخ .

يتضح من النص المتقدم، أنّ اختصاص مجلس الأمن الدولي هو اختصاص تقديري متسع بصدد تكييفه مدى توافر حالة من الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة المذكورة، وكما يقول الدكتور نزار العنبي بحق " فإن هذا النص يكشف مدى الاختصاص التقديري الواسع الذي أعطاه الميثاق لمجلس الأمن في تكييف المنازعات والمواقف الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وإعطائها الوصف المناسب تمهيداً لاتخاذ ما يناسبها من تدابير وإجراءات استناداً إلى هذا التكييف"<sup>(٣)</sup>.

(١) د. إبراهيم احمد شلبي ، أصول التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص ١٦٨ .

(٢) د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، الأمم المتحدة ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٢٣٠-٢٣٤ .

(٣) د. نزار العنبي ، التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة " بأزمة الخليج " ، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي وأزمة الخليج ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٦٢ .

إن اتساع السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي التي منحتها إياها المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة ، من شأنه تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية . وبدون شك، فإن هيمنة الاعتبارات السياسية على تدخل مجلس الأمن الدولي هي نتيجة منطقية لارتكاز تنظيم الأمم المتحدة وبالذات ما يتعلق بالأمن الجماعي على الدول الكبرى، ولا يسعنا هنا إلا أن نستذكر ما قاله الأمين العام الأسبق الدكتور بطرس بطرس غالي للأمم المتحدة " أن الأمم المتحدة ليست ولا يمكن أن تكون، ولا يجب أن تكون حكومة عالمية ، كما أنها ليست مجلساً تشريعياً يتولى إعادة توزيع الثروة ، وهي ليست مؤسسة بيروقراطية قوية لها جدول أعمالها الخاص بها ، ولا هي وكالة تبرم عقوداً من الباطن لتوفر الأمن الدولي ، وليست لها قدرة عسكرية تخرج عن نطاق ما تخوله الدول الأعضاء لها من سلطة وتتيحه من قوات" (١).

والحقيقة التي لا مفر منها هي " أن سيطرة عدد محدود من الدول العظمى على مقدرات الأمور داخل أية منظمة من شأنه أن يضعف محصول هذه المنظمة وخصوصاً إصدارها لقرارات فعالة وقابلة للتطبيق العملي ، بالنظر إلى أن مثل هذا الوضع من شأنه تغليب الاعتبارات السياسية على ما سواها من الاعتبارات ، كما أن من شأن ذلك أيضاً ، إصدار قرارات مسبوغة باتجاهات معينة وفي صالح الدول التي تعدها وتدفع - علناً أو في الخفاء - إلى إقرارها وتبنيها" (٢).

وفي " أزمة الخليج " ، المثال الواضح على ما تقدم، حيث أصدرت منظمة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن الدولي منذ الثاني من آب عام ١٩٩٠، ما يزيد على ثلاثين قراراً في قضية واحدة تتعلق بالعراق بموجب الفصل السابع من الميثاق والذي يحمل عنوان " فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان " ، ولولا التغيرات التي حصلت في العلاقات الدولية واختلال التوازن لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وهيمنتها على مجلس الأمن لما استطاع المجلس المذكور من إصدار قرارات بالجملة جميعها وفقاً للفصل السابع من الميثاق . وهذا الأمر هو الذي حدا بالدكتور نبيل العربي إلى القول " ومما يدعو للسخرية أنه ما أن تخطى مجلس الأمن الحاجز النفسي لعام ١٩٩٠ حتى ظهر بسرعة اتجاه جديد للرد على كل ما هو خطأ بإصدار فيض من القرارات على أساس الفصل السابع من الميثاق . لقد أبدت بعض الأطراف قلقها من أن مجلس الأمن قد يتحول إلى جهة تسعد بإثارة النزاعات وإصدار القرارات طبقاً للفصل السابع حتى إذا لم يكن هناك تهديد حقيقي للأمن والسلام الدوليين ، وعلى مجلس الأمن أن يتحلى بضبط النفس ، لأن عدم تقيده بالقوانين وتصرفه كما لو كان فوق القانون له

(١) د. احمد أبو الوفا ، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، ص ٨٠ .

(٢) المصدر السابق، ص ٨٠ .



عواقب وخيمة لا يمكن التنبؤ بها ، ومن ضمن هذه العواقب ، زيادة الاتهامات بازدواجية المعاملة في تطبيق القانون الدولي العام<sup>(١)</sup>.

وبالمقابل كانت هناك نزاعات هددت السلم والأمن الدوليين بالمعنى الوارد في المادة (٣٩) ، ومع ذلك فإن مجلس الأمن الدولي لم يتمكن من اتخاذ حتى ولو قرار واحد من طبيعة القرارات الصادرة بحق العراق ، ومن أمثلة هذه النزاعات احتلال جزء من الأراضي الفلسطينية عام ١٩٤٨ وإكمال الاحتلال لكامل الأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧ ، وكذلك غزو مصر من جانب بريطانيا وفرنسا " وإسرائيل " عام ١٩٥٦ ، والغزو السوفيتي لهنغاريا في العام نفسه ، إضافة إلى دخول القوات السوفيتية إلى جيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨ ودخول نفس القوات إلى أفغانستان عام ١٩٧٨ ، واجتياح " إسرائيل " لجنوب لبنان في عام ١٩٨٢<sup>(٢)</sup>.

وعن تجاوزات وانتهاكات الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي نشير إلى دخول قواتها إلى فيتنام في عام ١٩٦٥ ، واحتلال غرينادا عام ١٩٨٤ ، وبينما في عام ١٩٨٩ من قبل القوات الأمريكية تحت أكثر من ذريعة ، على أن المثال الصارخ الذي تجدر الإشارة إليه هو دخول القوات الأمريكية إلى كوريا في السابع من تموز من عام ١٩٥٠ تحت مظلة الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>.

يتضح لنا مما سبق ، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد هيمنت على مجلس الأمن وسخرته لخدمتها من خلال إصدار قرارات عديدة ضد العراق استندت إلى الفصل السابع من الميثاق من جهة ، ومن جهة أخرى ، تم إعمال بعض قواعد القانون الدولي وإهمال البعض الآخر ، في حين كان يجب إعمال جميع القواعد القانونية التي تعالج الحالة دونما انتقاء لبعضها أو تطبيقها على حالات دون أخرى من أجل تحقيق أهدافها ، وبذلك صار تحقيق العدالة والمصلحة الدولية ومبادئ السلام والأمن وعدم استخدام القوة أمراً نسبياً يتم التمسك والعمل بموجبها عندما تكون وسيلة تهدف إلى تحقيق مصلحة من يملك القوة في عالم النظام الدولي الجديد<sup>(٤)</sup>.

(١) د. نبيل العربي ، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٤ ، لسنة ١٩٩٣ ، ص ١٥٣ .

(٢) د. محمد عبد الله ، شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة " بأزمة الخليج " بحث منشور مع مجموعة أبحاث أخرى ضمن كتاب القانون الدولي وأزمة الخليج ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ١٣ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٣ .

(٤) المصدر السابق ، ص ١٠ .

## الفرع الثاني - صعوبة تحقق إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي:

لقد تضمنت المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن ، وهي المسألة التي تعد ثمرة الاتفاق الذي تم في مؤتمر يالطا في عام ١٩٤٥ بين الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة وبريطانيا حول منح الدول العظمى الخمس حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، وما يترتب على استعماله من وقف إصدار القرار عن المجلس المذكور<sup>(١)</sup>.

وتنص المادة (٢٧) من الميثاق على أنه "

١- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

٢- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

٣- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة أصوات من أعضائه ، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه في القرارات المتخذة طبقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢ يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت .

واضح أن النص المذكور يفرق بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية<sup>(٢)</sup>.

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد ما هو متعلق بالمسائل الموضوعية فيمكن استخدام حق الفيتو بشأنه ، وما هو متعلق بالمسائل الإجرائية ، فتصدر القرارات الخاصة بأغلبية تسعة من أعضائه ، بصرف النظر عن اتفاق أو عدم اتفاق أعضاء المجلس الدائمين<sup>(٣)</sup>.

إن الأخذ بحرفية النص المذكور يؤدي بنا إلى أنه إذا لم تتحقق الموافقة الإجماعية للدول الخمس على القرار - أيّاً كان سبب تخلف هذه الموافقة - فلا يمكن لهذا القرار أن يصدر .

ولا صعوبة حين يكون عدم تحقق الموافقة الإجماعية راجعاً إلى الاعتراض الصريح لإحدى الدول الخمسة أو بعضها على القرار المذكور ، فهذه هي الصورة التقليدية لاستعمال حق

(١) د. محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ . وينتقد الدكتور مفيد محمود شهاب تسمية هذا الحق بأنه " حق اعتراض " على أساس أنه لا ينصرف إلى قرار صدر بالفعل ، وإنما يوجه إلى قرار ما زال في مرحلة الإعداد . د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، مصدر سابق ، ص ٣١٦-٣١٧ .

(٢) ينظر بصدد التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية : د. بطرس بطرس غالي ، التنظيم الدولي ، مصدر سابق ، ص ٤٢٢ وما بعدها ؛

Rudzinki, The So-Colled Double Veto, American Journal of International Law, 1951, p.413; Gross, The Question of Laos and the Double Veto in the Security Council, American Journal of International Law, 1960, p.118.

(٣) د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، مصدر سابق ، ص ٣١٨ .

الاعتراض (الفيتو) على أن الموافقة الإجماعية للدول الخمسة الدائمة على قرار مجلس الأمن تتخلف في صورتين أخريين هما<sup>(١)</sup> :

**الصورة الأولى :** هي حالة امتناع إحدى الدول الدائمة العضوية عن التصويت ، فلا هي تؤيد القرار ولا هي تعارضه بصورة رسمية معلنة<sup>(٢)</sup>.

ولقد جرى العمل في مجلس الأمن منذ عام ١٩٤٦ على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت على القرار من قبيل استعمال حق الاعتراض ، وبالتالي فإنه لا يمنع صدوره<sup>(٣)</sup>.

**أما الصورة الثانية :** فهي حالة غياب أحد أو بعض الأعضاء الدائمين عن الجلسة التي تم التصويت فيها على القرار . ففي هذه الحالة لا تتحقق أيضاً الموافقة الإجماعية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي تتطلبها المادة (٢٧) من الميثاق كشرط لإصدار القرار .

حقيقة الأمر " إن قلة السوابق في هذا المجال ، قد تعوق التوصل إلى إجابة وافية لهذا التساؤل ، ومع ذلك فإن الاتجاه الشائع في هذا الصدد يذهب إلى المساواة في الحكم بين الامتناع عن التصويت والغياب عن الجلسة التي تم فيها التصويت ، وعدم اعتبار كلا الموقفين بمثابة استعمال لحق الاعتراض التوفيقى "<sup>(٤)</sup>.

(١) د. محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .

(٢) ينظر بشكل خاص :

Constantin, The Practice of Voluntary Abstentions by Permanent of the Security Council, American Journal of International Law, 1967; Yuen-Liang, Abstention and Absence of Permanent Member in Relation to the Voting Procedure in the Security Council, American Journal of International, Law, 1950, pp.694.

(٣) وهو ما يمكن ملاحظته بصورة جلية في قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (١٢٨٤) في ١٦/١٢/١٩٩٩، الصادر ضد العراق في إطار أزمة الخليج حيث أن القرار المذكور صدر بامتناع كل من روسيا وفرنسا والصين عن التصويت وهي دول دائمة العضوية وأن هذا الامتناع لم يعيق صدور هذا القرار ، وإن كان بإمكاننا القول بأن هذا القرار قد ولد ميتاً بسبب الامتناع المذكور .

(٤) د. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مصدر سابق ، ص ١٧٨-١٧٩ . والسابقتان في هذا الصدد ، هي غياب الاتحاد السوفيتي عن جلسة التصويت على القرار الصادر بشأن شكوى تقدمت بها إيران ضد الاتحاد السوفيتي نتيجة لحشد القوات السوفيتية على الحدود الإيرانية سنة ١٩٤٦ ، وتغيب مندوب الاتحاد السوفيتي عن جلسة مجلس الأمن لمدة ستة أشهر احتجاجاً على عدم إجراء مندوب الصين الشعبية محل مندوب الصين الوطنية في مجلس الأمن . ينظر بصد ذلك : المصدر السابق ، ص ١٧٩ .

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الكبرى قد تقاضت حق الفيتو كثنمن لقبولها أحكام الفصل السابع من الميثاق الخاصة بالتدابير الجماعية ، غير أن المواقف والمنازعات التي استخدم فيها حق الاعتراض كشفت عن عيوبه الخفية ، إذ لجأت الدول الكبرى إلى استخدام هذا الحق لحماية دولة تابعة أو لحماية منطقة من مناطق نفوذها وقفلها في وجه الدول الأخرى بل وأيضاً لحماية واستمرار حالة من حالات الحرب أو القتال المسلح طالما دارت في أماكن بعيدة عن أراضيها ، رغم ما في هذه الحروب من خطر على السلم والأمن الدولي خاصة إذا ما تمت في منطقة من مناطق العالم الحساسة<sup>(١)</sup>.

ويعلق الدكتور سموحي فوق العادة على حق النقض أو الاعتراض بالقول " أن التدابير الواردة في المادتين ٤١ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، كلها تستحق الإعجاب والتقدير، إنما يشوبها وجوب توافر شرط أساسي وهو إجماع الدول الكبرى على إقرارها ، ويبدو لأول وهلة أن اتفاق هذه الدول أمر طبيعي في موضوع خطير كحفظ السلم العالمي . غير أن الواقع علمنا أن هذا الشرط كثيراً ما يقضي على الغاية المتوخاة من هذه التدابير ، إذ أن مجرد استعمال إحدى الدول الكبرى حق النقض كافٍ بحد ذاته لإحباط أي قرار في هذا الشأن . فحق النقض هذا زرع أركان المنظمة وأثار حولها استياءً عاماً ، وعرضها لسهام النقد اللاذع ، بحيث أصبح يتساءل كل إنسان عن فائدة هذه التدابير الزجرية ما دام سيف النقض مصلاً عليها"<sup>(٢)</sup>.

يُزاد على ذلك ، أن حق الفيتو الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ، يحرم على مجلس الأمن استخدام القوة ضد أية دولة إلا بالاقتراع ، بشرط أن تكون أصوات الدول الكبرى متفقة على ذلك، وجدير بالذكر أن الفيتو يعني في الواقع نهاية حدود سلطة الأمم المتحدة ، باستعمال قوتها البوليسية الخاصة بإجراء لا يعدّوه إلا حرب عالمية ، فإن وصلت الخلافات بين الدول إلى النقطة التي يستلزم فيها تأديب واحدة من هذه الدول بعمل حربي ، فإن الأمم المتحدة تزول من الوجود ، وتقوم الحرب العالمية الثالثة ويضيع كل أمل في علاج الحالة . فالفيتو حارس أمين ضد الآراء الكبيرة الخطرة التي تلقى في الأمم المتحدة نفسها . وقد نبهت الأمم المتحدة إلى أن مهمتها حفظ السلم وليست القمع ، ومن ثم فهي لا تضطر للقمع إلا بعد أن تنفذ وسائلها السلمية، ولهذا فهي تتطلب من الدول الكبرى عدم اعتراض إجراءاتها لصيانة السلام ، وعدم استخدام الفيتو إلا في الحالات القصوى ولكن هذا كان غير ممكن ، فإن روسيا وحدها استخدمت حق الفيتو (٩٩) مرة<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .

(٢) ينظر: د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٦٧٩ .

ويذكر بأن أخطر ما أثر على نجاح التدابير الجماعية هو قاعدة إجماع الدول الكبرى ذوات المراكز الدائمة في مجلس الأمن ، وحققها في الاعتراض ، وكان من نتائج ذلك في عمل الأمم المتحدة ، أن أصبحت أي دولة من هذه الدول تملك حق تعطيل أي تدبير يرى مجلس الأمن اتخاذه في سبيل وقف العدوان أو استخدام القوة غير المشروعة ، أو أية صورة من صور تهديد السلم أو الإخلال به<sup>(١)</sup>.

يتضح لنا مما سبق ، بأن فشل نظام الأمن الجماعي الذي أتى به ميثاق الأمم المتحدة، كان بسبب تفضيل الدول الكبرى لبقاء واستمرارية المنازعات ، طالما دارت في أماكن بعيدة عن أراضيها . وعدم تطبيق نظام الأمن الجماعي على تطبيقه . أي أن إبقاء الدول الكبرى بمنأى عن المواجهة المباشرة فيما بينها ، وهذا ما قد يؤدي إليه عدم إعمال نظام الأمن الجماعي له الأولوية المطلقة على أعمال هذا النظام . وبالتالي يمكننا القول بأن الأمر لا يتعلق باستخدام حق الاعتراض (الفيتو) من عدمه ، وإنما لأن نظام الأمن الجماعي ذاته غير مرغوب إعماله أو تطبيقه من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، ونستنتج من ذلك أنه ، إذا تحقق إجماع الدول الدائمة العضوية وطبقت نصوص الميثاق المتعلقة بالأمن الجماعي عندئذ يتحقق العمل على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

وبالعكس إذا تخلف إجماع الدول الدائمة العضوية سوف لن تطبق نصوص الميثاق الخاصة بالأمن الجماعي وبالتالي يتم إباحة استخدام القوة دولياً . وهكذا تصبح الأوضاع المتماثلة (استخدام القوة) ، قابلة للقبول أو الرفض وفقاً لما تسفر عنه تقديرات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من حيث اللجوء إلى استخدام حق الفيتو من عدمه .

### الفرع الثالث - انخفاض ممارسة التدخل المباشر وعدم فاعليته :

على الرغم مما تضمنه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من تدابير وإجراءات بهدف منع استخدام القوة والتهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، فإننا نلاحظ انخفاض ممارسة التدخل المباشر من قبل مجلس الأمن الدولي وكذلك عدم فاعلية هذا التدخل ، خاصةً

(١) ينظر : Kunz, American Journal of International Law, 1962, p.33.

إذا ما علمنا أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة خولته إياها المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، فله أن يقدم توصية أو يصدر قراراً حسب ما تراه الدول الدائمة العضوية في المجلس في هذا المجال<sup>(٢)</sup>.

في ظل هذه الحقيقة ومن خلال الممارسة العملية فقد ثبت باللموس أن مجلس الأمن الدولي لا يلجأ إلى تطبيق التدابير غير العسكرية الواردة في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة إلا في أضيق الحدود ، كما إن فكرة القوات العسكرية الدولية التي أشارت إليها المادة (٤٣) من الميثاق لم تجد طريقها إلى التحقيق ، وهذا ما سنتناوله تباعاً :

#### ١- ندرة اللجوء إلى التدابير غير العسكرية :

تنص المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية ... الخ " .

وبما أن الاعتبارات السياسية ، هي التي توجه سلوك الدول في المجلس ، كذلك الانقسامات السياسية داخل مجلس الأمن ، فإنه نادراً ما يتم اللجوء إلى تطبيق التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة المذكورة آنفاً .

في ضوء ما تقدم ، ومن خلال الممارسة تبين أنه في خلال أكثر من أربعة وخمسين عاماً على تأسيس الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ ، تم اللجوء إلى تطبيق التدابير غير العسكرية ضد روديسيا الجنوبية بسبب إعلان حكومة الأقلية البيضاء في روديسيا الاستقلال من جانب واحد في عام ١٩٦٥ ، وضد جنوب أفريقيا في عام ١٩٦٢ بسبب انتهاجها لسياسة التفرقة العنصرية ، وضد ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ٧٤٨ (١٩٩٢) بصدد قضية لوكربي ، وضد العراق في إطار أزمة الخليج ، بموجب قرار مجلس الأمن الدولي ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة .

وبصدد قضية روديسيا ، أشار مجلس الأمن الدولي إلى أنه " ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة يعمل على وفق المادتين (٣٩ ، ٤١) من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن الموقف يهدد السلم والأمن الدوليين ، وأنه يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ ما يقرره بموجب التزامهم الوارد في المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة كما أنه يتعين على الدول غير الأعضاء في

(١) ينظر : المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) د. سمحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٦٧٩ .

الأمم المتحدة أن تعمل بما يقرره المجلس بموجب الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق. وطالب المجلس جميع أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن يحيطوا الأمين العام للأمم المتحدة بما اتخذوه من إجراءات تنفيذاً لهذا القرار<sup>(١)</sup>.

وجدير بالذكر ، إن قراري مجلس الأمن الدولي المرقمين ٢٣٢ (١٩٦٦) و ٢٥٣ (١٩٦٨) ، الصادرين ضد روديسيا الجنوبية ، هما القراران الوحيدان اللذان أشار فيهما المجلس أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٣٩) منه<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم دليل على ندرة لجوء مجلس الأمن الدولي إلى تطبيق أحكام المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة ، وبصدد مقاطعة جنوب أفريقيا اقتصادياً ، أصدر مجلس الأمن الدولي في السابع من آب من عام ١٩٦٣ ، قراره ذي الرقم (١٨١) ، والذي أعرب فيه عن قلقه واستنكاره لسياسة التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا ، وطالب القرار حكومة جنوب أفريقيا بنبذ هذه السياسة وإطلاق سراح جميع الأشخاص المسجونين أو المعتقلين بسبب مناهضتهم لسياسة التفرقة العنصرية ، كما طالب القرار جميع الدول أن تتوقف عن بيع وشحن الأسلحة والذخيرة الحربية بأنواعها المختلفة ، وطالب الدول وبالذات صاحبة الشركات الرئيسة العاملة في جنوب أفريقيا بعدم المضي في تعاونها السياسي والاقتصادي مع حكومة جنوب أفريقيا وأن تتصاع انصياً تاماً لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد<sup>(٣)</sup>.

ولعدم رضوخ حكومة جنوب أفريقيا لقرارات مجلس الأمن السابقة ، فقد أصدر المجلس قراره ذي الرقم (٢٨٢) ، والذي طالب فيه حكومة جنوب أفريقيا بالتخلي عن سياسة التمييز العنصري التي تسلكها والالتزام التام بقرارات مجلس الأمن السابقة<sup>(٤)</sup>.

(١) عواطف عبد الرحمن ، قضية روديسيا في الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٢١ ، ١٩٧٠ ، ص ١١٩ .

(٢) ينظر نص قراري مجلس الأمن الدولي المرقمين ٢٣٢ (١٩٦٦) و ٢٥٣ (١٩٦٨) الصادرين ضد روديسيا الجنوبية لدى :

U.N. Security Council Resolutions on Southern Rhodesia, Indian Journal of International Law, Vol.10, 1970, pp. 140-149.

(٣) ينظر نص قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (١٨١) الصادر ضد جنوب أفريقيا لدى :

U.N. Security Council Resolutions on Southern Rhodesia, Indian Journal of International Law, Vol.10, 1970, pp. 392.

(٤) ينظر نص قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (١٨١) الصادر ضد جنوب أفريقيا لدى :

U.N. Security Council Resolutions on Southern Rhodesia, Indian Journal of International Law, Vol.10, 1970, pp. 392.

وعلى الرغم من تلك القرارات فإن المقاطعة التي فرضها مجلس الأمن الدولي ضد جنوب أفريقيا لم تكن فعّالة ، وسبب ذلك هو أن عدداً من الدول الأعضاء ذات الأهمية بالنسبة لجنوب أفريقيا وبالذات بريطانيا قد تجاهلت قرارات المنظمة الدولية ، وسبب هذا التجاهل هو مراعاة هذه الدول لمصالحها الاقتصادية التي ستتأثر حتماً بتلك المقاطعة فيما لو التزمت بتطبيقها<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني بأن مجلس الأمن قد عجز عن تنفيذ قراراته ضد جنوب أفريقيا وإجبارها على التخلي عن سياسة التمييز العنصري ، زد على ذلك أن عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبالذات بريطانيا والبرتغال لم تعر أية أهمية لقرارات مجلس الأمن لأن مصالحها سوف تتأثر بلا شك ، فيما لو طبقت تلك القرارات ، مما دفع بعض الدول الكبرى وخاصة بريطانيا والولايات المتحدة إلى إفشال هذه المقاطعة من الناحية العملية<sup>(٢)</sup>.

يتبين لنا مما سبق ، أن قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة ضد كل من روديسيا الجنوبية وجنوب أفريقيا لم تترك أية آثار بسبب عدم متابعة تنفيذها وانخفاض معدل الانصياع لها وضعف فاعليتها ، بحيث أنها لا تستجيب لما كان منتظراً منها من جانب واضعي الميثاق.

## ٢ - استحالة اللجوء إلى التدابير العسكرية:

سبق وأن أشرنا، إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن مجموعة من التدابير العسكرية أشارت إليها المادة (٤٢) منه بقولها " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة " . فيما بينت المواد من ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته لها وتوجيهه لهذه القوات ، إلا أن المواد المذكورة آنفاً رغم أهميتها لم يقدر لها أن تطبق عملاً لوقوع الخلاف حول تطبيقها بين الاتحاد السوفيتي السابق والدول الغربية ، الأمر الذي جعل البعض يصفها " في حكم المواد الميتة من الناحية العملية "<sup>(٣)</sup>.

(١) كامل عبد خلف، المقاطعة الاقتصادية في القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن المتصلة بمقاطعة العراق ،

مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٥ .

(٣) د. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .



وعلى أساس ما تقدم ، فإن الالتزامات الواردة في المواد المذكورة سابقاً لم تر النور بعد ومنذ سنة ١٩٤٥ (أي منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة) ، إذ لم تبرم حتى الآن اتفاقيات بين الدول الأعضاء وبين مجلس الأمن بشأن هذه القوات المحاربة ، ولعل ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى عدم اتفاق الدول الأعضاء الدائمة على صيغة ملائمة لإنشاء مثل هذه القوات ، وهذا ما يجعل النصوص المذكورة حبراً على ورق<sup>(١)</sup>.

يُزاد على ذلك ، أن إبرام الاتفاقات التي يشير إليها نص المادة (٤٣) من الميثاق يصطدم بالخلافات السياسية العميقة بين الدول الكبرى والذي يتمثل بالحرب الباردة وما تلاها من فشل مفاوضات تحقيق الترتيبات المذكورة إلى جانب عدة عوامل فنية تتصل بتطور الأسلحة ونوعيتها<sup>(٢)</sup>.

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد حول طبيعة القوات التي قام مجلس الأمن بتشكيلها عندما ثارت مشكلة الكونغو وقبرص ، هل تعدّ هذه القوات من قبيل القوات التي قصدها المواد ٤٢ حتى ٤٧ من الميثاق ؟

للإجابة عن ذلك نقول ، " أن القوات التي أرسلت إلى الكونغو قد جاءت على سبيل مساعدة عسكرية (وهي من أنواع المساعدة الفنية التي يتيح ميثاق الأمم المتحدة إعطاءها للدول الأعضاء) ، لإعادة النظام في الكونغو بعد الفوضى الناتجة عن الحرب الأهلية وعن انفصال إقليم كاتنجا ، فهي إذن ليست من قبيل القوات المحاربة التي قصدها المواد المذكورة، كما أن هذه القوات قد تم تقديمها طواعية ، وليس بموجب أمر ملزم من المجلس للدول التي قدمتها ، كذلك فإن القوات التي أرسلتها الأمم المتحدة إلى قبرص هي ليست من قبيل القوات المحاربة ، ويصدق عليها ما سبق قوله بالنسبة لقوات الكونغو من حيث أنها تكونت من وحدات قدمتها الدول الأعضاء طواعية وليس بناءً على قرار ملزم من مجلس الأمن " .

وجدير بالذكر أن المادتين (٤٧ و ٤٨) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقةتان بلجنة أركان الحرب المعاونة لمجلس الأمن لم يتم سريانها ، نظراً للخلافات حول حجم تلك القوات التي تشكل الجيش الدولي ، وتكوينها ، وأماكن تواجدها واستخدامها<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق نفسه ، ص ١٧٢ .

(٢) ينظر حول الخلافات التي حالت دون تطبيق نص المادة (٤٣) من الميثاق :

Bowett, United Nations Forces, a Legal Study of United Nations Practice, London, 1964, p.16; Finn Seyersted, United Nations Forces, Op. Cit., pp.359-360.

(٣) توم غولت ، كيف تعمل الأمم المتحدة ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، بغداد - نيويورك ، ١٩٦٢ ،

ص ٤٠-٤١ ؛ ينظر كذلك : Finn Seyersted, United Nations Forces, Op. Cit., p.362

ينضح لنا مما تقدم ومن خلال الممارسة العملية استحالة اللجوء إلى التدابير العسكرية طبقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ، وإذا كان من الممكن التشكيك في هذه الحقيقة استناداً لما تم بشأن أزمة كوريا في عام ١٩٥٠ ، والعراق في عام ١٩٩٠ ، فإنه من الضروري الإشارة إلى الملاحظات الآتية بشأن الأزمتين :

فبصدد أزمة كوريا، فقد أوصى مجلس الأمن الدول الأعضاء بوضع قوات تحت قيادة مشتركة لمواجهة العدوان على كوريا الجنوبية ، لقد كان ذلك في ظل مجرد توصية صادرة عن مجلس الأمن ومشاركة رمزية من الدول ، حيث أن القوات في معظمها كانت أمريكية تخضع في توجيهها لقيادة أمريكية . فالمجلس لم يتدخل لا في تنظيمها ولا في المراقبة الفعلية لاستخدامها . فكل ما يتعلق بهذه القوات - وهي لا تعد في حكم ما نص عليه الميثاق ، إذ لم تبرم الاتفاقات وفقاً للمادة ٤٣ - اعتمد على ما تم الاتفاق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية والحكومات المعنية ، إضافة إلى ذلك ، فإن التوصية قد صدرت عن المجلس بسبب تغيب الاتحاد السوفيتي السابق عن حضور اجتماعات مجلس الأمن<sup>(١)</sup>.

أما بصدد العراق، فإن إلقاء نظرة سريعة على قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ٦٧٨ (١٩٩٠) الصادر بحق العراق في إطار أزمة الخليج ، يكشف لنا أن استخدام القوة العسكرية ضد العراق لم يكن بالتطبيق لنص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة والمواد اللاحقة له، وهذا ما يوضحه الدكتور حسام الهنداوي بقوله " إن مجلس الأمن الدولي لم يرغب في تكوين قوات من جنس التي نصت عليها المادة ٤٣ أو المادة ١٠٦ من الميثاق ، ذلك أن الفقرة العاملة الثانية من القرار قد اكتفت بالإذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة، فكان مجلس الأمن قد رغب من خلال هذه الصيغة إلى إفساح المجال واسعاً أمام استخدام القوة ضد العراق ، دون أن يخضع هذا الاستخدام لرقابته وإشرافه ، كما تدل هذه الصيغة على إقرار المجلس الضمني لبقاء تبعية هذه القوات للدول التي تنتمي إليها وليس للأمم المتحدة ، وهو ما تأكد بالفعل أثناء قيام هذه القوات بمهامها ضد العراق . فعندما حان الوقت لبدء الهجوم العسكري ضد العراق في ١٥ كانون الثاني من عام ١٩٩١ ، وجدت القوات المتحالفة يدها وقد أطلقت لممارسة ما تشاء من عمليات دونما رقابة أو إشراف من مجلس الأمن ، بل أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت صريحة في رفض وضع قواتها تحت أي إشراف دولي ، وبالرغم من النتائج الخطيرة المترتبة على أعمال القرار ٦٧٨ كان المجلس لا يلزم

(١) حول أزمة كوريا وما أصدره مجلس الأمن من توصيات بشأنها ينظر : نجاه قصار ، الحدود القانونية

لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص٢٤٤ ؛ ينظر كذلك :

Finn Seyersted, United Nations Forces, Op. Cit., pp.362-363.

الدول المتحالفة بتقديم تقارير عن أنشطتها ، وإنما اكتفى بأن تواليه هذه الدول تبعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات . وهكذا ينبأ هذا المسلك عن تخلي مجلس الأمن عن سلطاته في المراقبة والإشراف<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس ، فإن استخدام القوة العسكرية ضد العراق بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ٦٧٨ (١٩٩٠) ، لم يكن تطبيقاً للإجراءات الجماعية القمعية المنصوص عليها في المادة (٤٢) من الميثاق ، ذلك لأن الفقرة العاملة الثانية من القرار المذكور - كما أسلفنا - قد اكتفت بالإذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اضطلعت بالعبء الأكبر في سير العمليات الحربية ضد العراق . إن دراسة هاتين الأزميتين أظهرت لنا بوضوح ، أن استخدام القوة العسكرية فيهما لم تكن أبداً بالتطبيق للإجراءات الجماعية المنصوص عليها في المادة (٤٢) من الميثاق هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هناك استحالة في اللجوء إلى التدابير العسكرية الواردة في المادة المذكورة آنفاً ، لارتباطها بالمادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة ، والاتجاه السلبي لمجلس الأمن بصدده هذه التدابير .

نخلص من كل ذلك إلى القول بأن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية باعتباره محققاً لفكرة الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، لم تتوافر له الشروط اللازمة للوصول إلى الهدف المنشود ، وهذا يعود بصفة أساسية إلى عدم اشتراك جميع الدول في تحقيق الأمن الجماعي واقتصر ذلك على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن . زد على ذلك ، أن قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأمن الجماعي ، تتطلب موافقة جميع الأعضاء الدائمة في هذا المجلس ، فعلى الرغم من تعهد الدول الأعضاء بتقديم القوات المسلحة لمجلس الأمن والمساعدات والتسهيلات ، فإن هذه الدول تبقى مع ذلك حرة في تنفيذ هذه الالتزامات طبقاً لما تنص عليه الاتفاقات الخاصة بذلك . وبمعنى آخر فإن هذه الدول عند إبرام الاتفاقات السابقة تقف على قدم المساواة مع مجلس الأمن ، ولا يكون لهذا المجلس سلطة أمره عليها تجعلها تضطر لقبول شروطه التي لا توافق عليها ، كل ذلك يحمل في طياته عوامل فشل نظام الأمن الجماعي كما حدده الميثاق<sup>(٢)</sup>.

(١) د. حسام احمد الهنداوي ، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد

١١٧ ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٢ ما بعدها .

(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان ، الأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص ١٧٧-١٧٨ .

### المطلب الثالث

#### مدى موافقة قرارات مجلس الأمن

#### لإعلانات واتفاقات حقوق الإنسان

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي تولي حقوق الإنسان اهتماماً دولياً بالغاً ، وتجعلها في مقدمة المقاصد والأهداف التي تسعى شعوب العالم إلى تحقيقها ورعايتها ، والتي تقع على مختلف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية مسؤولية إشاعة احترامها في كل مكان<sup>(١)</sup>. و جدير بالذكر ، أن ميثاق الأمم المتحدة هو اتفاقية دولية متعددة الأطراف وتحدد حقوق والتزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

ويرد ذكر حقوق الإنسان في الميثاق في سبعة مواضع متفرقة ، إذ ورد في ديباجة الميثاق ما يلي : (إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية) . ويجعل الميثاق من بين مقاصد الأمم المتحدة ( إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) ، و(تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)<sup>(٣)</sup>.

ويربط ميثاق الأمم المتحدة بين مسألة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومسألة احترام حقوق الإنسان ، إذ تنص المادة الخامسة والخمسون على أنه : (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على ... (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز

(١) د. جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، دار نهضة مصر ، بدون سنة طبع ، القاهرة ، ص ٣٩٤ .  
(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، ط ١ ، ١٩٨٧ ، ص ١١٦ .

(٣) المادة (٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد ثار الخلاف حول تطبيق مضمون الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ومدى ما تفرضه من التزامات على الدول الأعضاء . للفائدة ، ينظر: د.صالح جواد الكاظم، ص ١٣١-١٣٢ .

بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً<sup>(١)</sup>.

ويعد إعلان حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ ، هو الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي . أما الخطوة الثانية فقد تحققت بإقرار الجمعية العامة في عام ١٩٦٦ للعهديين الدوليين لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فإن ميثاق الأمم المتحدة يلزم المنظمة والدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان ، والأمر هنا يتعلق بالتزام قانوني لأن مصدره ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>.

والآن بعد أن استعرضنا وبشكل مبسط موقع حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ، سوف نحاول إلقاء الضوء على قرارات مجلس الأمن والتي تُمس بشكل مباشر بحقوق الإنسان في العراق ، وبالذات حقه في الغذاء والدواء ، وأهم هذه القرارات هو القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرار ٦٦٦ (١٩٩٠) .

ولا بد من الإشارة إلى طبيعة الحق في الغذاء كما وردت في الوثائق الدولية ، إذ يعد الحق في الغذاء من الحقوق الأساسية للإنسان الذي يترتب على انتهاكه تهديد حق الإنسان في الحياة ، لذلك ركزت جميع الوثائق على أهمية دور التعاون الدولي في تحقيق الحق في الغذاء. ومن الوثائق الدولية التي أكدت ذلك ، الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>.

إذ قضت الاتفاقية المذكورة بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه وعائلته ، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن ، كذلك في تحسين أحواله المعيشية . وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر في هذا الشأن ، كما تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة وإقراراً منها بالحق الأساسي لكل فرد بأن يكون متحرراً من الجوع<sup>(٥)</sup>.

(١) إبراهيم علي بدوي ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٣٤ ، ١٩٧٨ ، ص ٢٧٠ .

(٢) د. محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، ط ١ ، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٨٩ ، ص ١١٦ .

(٣) د. عبد العزيز محمد سرحان ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .

(٤) لقد تمت الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيسان عام ١٩٦٦ .

(٥) المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

أما الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧/١٢/١٩٧٤ . فقد جاء في الفقرة (ز) من ديباجة هذا الإعلان : ((بأن رفاه شعوب العالم يتوقف إلى حد بعيد على توزيع الأغذية بكميات كافية ، وكذلك على إقامة نظام عالمي للأمن الغذائي يؤمن توفير القدر الكافي من الأغذية بأسعار معقولة في جميع الأوقات بصرف النظر عن التقلبات الدورية للطقس وبمناى عن الضغوط السياسية والاقتصادية<sup>(١)</sup>)).

والحق في الغذاء كونه حاجة إنسانية وحقاً أساسياً من حقوق الإنسان وزواله يؤدي إلى تهديد الحق في الحياة ، لذلك فقد اعتبرت الأمم المتحدة الانتهاك الحاصل للحق في الغذاء وحرمان الإنسان منه جريمة بحق الإنسانية ، حيث نصت الفقرة (ج) من اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية التي تم اعتمادها في ١٩٤٨/١٢/١٩ على ما يأتي : (إن إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً يعد من أعمال الإبادة الجماعية) .

يتضح مما تقدم ، بأن الحق في الغذاء والدواء يعد من حقوق الإنسان الأساسية وتحقيقه مرتبط بالتعاون الدولي الذي يجب أن ينصب إيجابياً لمساعدة الشعوب ، وبالتالي لا يمكن التصور أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد أجازوا أن يقع تعاون دولي لمنع الغذاء والدواء أو حتى التضيق على توزيعهما أو استيرادهما ، وإنما على العكس تحذر من إخضاع الغذاء للضغوط السياسية والاقتصادية ، أي أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام الغذاء والدواء كسلاح سياسي للضغط على الدول .

وفي ضوء ما تقدم ، سندقق في قرار مجلس الأمن ٦٦١ و٦٦٦ (١٩٩٠) ، ومدى مطابقتها أو انتهاكهما لحقوق الإنسان وبالذات حقه في الغذاء والدواء . فقد جاء في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ما يأتي : يقرر أن تمنع الدول : (أية عمليات بيع أو توريد تقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى ، سواء أكان منشؤها هي أقاليمها أم لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية إلى أشخاص أو هيئة في العراق والكويت ، أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يتعامل بها العراق أو الكويت أو منها وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في إقليمها ويكون من شأنها تعزيز أو يقصد بها تعزيز عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو

(١) كامل عبد خلف ، المصدر السابق ، ص ٩٣ .

المنتجات<sup>(١)</sup>. بينما نجد من حيث التطبيق بأن الاستثناء المشار إليه لا يمكن تنفيذه لأسباب تتعلق بإصرار الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية على تجديد الحصار دون الالتزام بهذا الاستثناء مما يتعارض مع أحكام القرار نفسه ، ذلك أنه بالنتيجة أدى إلى أضرار فادحة بالشعب العراقي ، منها :

- أ- الحق في مستوى معيشي كاف من غذاء وملبس ومسكن المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ب- الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية المنصوص عليه في المادة (١٢) من العهد الدولي المذكور .
- ج- الحق في التعليم والمشاركة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي في التعليم عملاً بالمادتين (١٣ و ١٥) من العهد الدولي . أما قرار مجلس الأمن المرقم ٦٦٦ (١٩٩٠) ، فقد فسّر فيه المجلس مفهومه للظروف الإنسانية المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، حيث جاء في ديباجة القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) ما يأتي : (وإذ يؤكد أن مجلس الأمن هو الذي يحدد ، وحده أو من خلال اللجنة ، ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية) .

يتضح من العبارة المتقدمة ، أن مجلس الأمن قد منع الدول من تقدير الظروف الإنسانية وحصر تقدير هذه الظروف به وحده ، بينما نلاحظ أن مجلس الأمن قد أجاز بقراره ٦٦٥ (١٩٩٠) ، للدول مراقبة تطبيق الحصار ، وأجاز لمجموعة من الدول أن تستخدم القوة ضد العراق بموجب القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) دونما رقابة من مجلس الأمن ، مما يؤكد التناقض الواضح من قبل المجلس تجاه هذه المسألة رغم خطورتها .

(١) بالمقارنة مع القرار ٢٥٣ (١٩٦٨) الصادر ضد روديسيا ، نجد بأن الاستثناء المتعلق بالغذاء والدواء الوارد فيه ، قد تم التعامل به عملياً ، ولم تقبل الدول بما فيها الكبرى بتجديد الحصار على روديسيا بحجة إمكانية تعرض الشعب لأزمة اقتصادية وفسحت المجال لاستمرار توريد الغذاء تطبيقاً لهذا القرار .

وجاء في الفقرة الثالثة العاملة من قرار مجلس الأمن ٦٦٦ (١٩٩٠) ما يأتي : (يطلب من الأمين العام ، لأغراض الفقرتين ١ و ٣ من هذا القرار ، أن يلتزم بصفة عاجلة ومستمرة معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الإنسانية المناسبة وجميع المصادر الأخرى عن مدى توفر الأغذية في العراق والكويت ، وأن ينقل هذه المعلومات بصفة منظمة إلى اللجنة) .

كما تضمنت الفقرة الخامسة العاملة من القرار المذكور ما يأتي : (يقرر أن تقوم اللجنة إذا رأت ، بعد تلقي التقارير من الأمين العام ، أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية عاجلة لإمداد العراق والكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية ، بإبلاغ المجلس فوراً بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة) .

وتضمنت الفقرة السادسة العاملة من القرار ما يأتي : (يشير على اللجنة بأن تضع في اعتبارها ، عند صياغة قراراتها ، أنه ينبغي أن يتم توفير المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة ، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات الإنسانية ، وأن يتم توزيع هذه المواد الغذائية بمعرفتها أو تحت إشرافها لضمان وصولها إلى المستفيدين منها).

وفيما يخص الإمدادات الطبية ، تضمنت الفقرة الثامنة العاملة ما يأتي : (يشير إلى أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لا ينطبق على الإمدادات المرسله على وجه التحديد للأغراض الطبية، ولكنه يوصي في هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولة المصدرة أو بوساطة الوكالات الإنسانية المناسبة) .

يتضح لنا من الفقرات العاملة للقرار ٦٦٦ (١٩٩٠) وديباجته، أن مجلس الأمن قد حصر به وحده آلية تقدير الظروف الإنسانية الماسة التي تستدعي الحاجة إلى الغذاء والدواء ، وخوّل الوكالات الدولية سلطة توزيع الغذاء والدواء على المواطنين العراقيين ، مما يشكل مساساً بسيادة الدولة على مواطنيها، بينما نلاحظ أن مجلس الأمن قد أجاز للدول التي لديها قوات في منطقة الخليج أن تمارس منفردة ودونما رقابة من المجلس مهام التحقيق في تنفيذ القرارات الخاصة بمقاطعة العراق اقتصادياً ، الأمر الذي حوّل تلك المقاطعة في حينها إلى حصار بحري وبري وجوي مما شكل عملاً من أعمال الحرب<sup>(١)</sup>.

(١) كامل عبد خلف ، المصدر السابق ، ص ٩٦ .



إن معالجة مجلس الأمن وتقييداته لموضوع الأغذية والأدوية المخصصة للأطفال ، وخاصة اللقاحات والأدوية وإخضاع استيرادها لسلطة مجلس الأمن شكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وتحول الحصار المفروض على العراق إلى ممارسة غير مبررة أدت إلى حدوث جريمة إبادة جماعية للجنس البشري<sup>(١)</sup>.

ولا ننسى أن منظمات دولية عدة قامت بدراسة وتحليل آثار المقاطعة والحصار على الأمن الغذائي والدوائي للشعب العراقي ، ومن بين هذه التقارير ، تقرير السيد -مارتي اهتساري- وكيل الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن في ٣٠ آذار عام ١٩٩١<sup>(٢)</sup> ، وتقرير - الأمين صدر الدين آغاخان- المندوب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية الصادر بتاريخ ١٧/٧/١٩٩١<sup>(٣)</sup>، وتقرير فريق الدراسة الدولي الصادر في تشرين الأول عام ١٩٩١<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق ، ص ٩٦ .

(٢) ينظر: تقرير السيد مارتي اهتساري المقدم إلى مجلس الأمن في ٣٠/٣/١٩٩١ في وثيقة الأمم المتحدة (S/٢٢٣٦٦) .

(٣) ينظر: تقرير الأمير صدر الدين آغاخان المندوب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة في وثيقة الأمم المتحدة (S/٢٢٧٩٩) . وجدير بالذكر أن مجلس الأمن لم يفعل شيئاً استناداً لسلطاته للتخفيف من شدة المقاطعة الاقتصادية التي كانت مفروضة على العراق حتى بعد إطلاعه على تقرير صدر الدين آغاخان.

(٤) وثيقة الأمم المتحدة المرقم ٤/١٩٩٢/٧٧ . E/CN . ٤ ، ص ٧ .

## الفصل الثاني

### نماذج من ممارسات مجلس الأمن الخاصة بربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم الدولي

بعد أن تعرفنا على الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ينبغي أن نتحدث عن نماذج من قرارات مجلس الأمن التي أثبتت باللموس الربط الواضح والصريح بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدولي ، ولمقتضيات البحث سنحاول التركيز على أربعة حالات أو نماذج فقط من الأزمات الدولية ، ومنها على سبيل المثال الأزمة في هاييتي وأزمة كوسوفو ، وحالة العراق ، وتدخل المجلس في الحرب الأهلية .

- . المبحث الأول / تدخل مجلس الأمن في هاييتي .
- . المبحث الثاني / تدخل مجلس الأمن في كوسوفو .
- . المبحث الثالث / تدخل مجلس الأمن في العراق .
- . المبحث الرابع / تدخل مجلس الأمن في الحرب الأهلية .

## المبحث الأول تدخل مجلس الأمن في هايتي

إن انتهاكات حقوق الإنسان التي اعتبرها مجلس الأمن تهديداً للسلم الدولي في الأزمة الهايتية، ذات طبيعة خاصة ، فهي لا تتعلق بانتهاكات فاضحة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان في مجال الحق في الحياة أو السلامة الجسدية كما هو الحال في رواندا أو الصومال أو البوسنة والهرسك ، كما أنها لا تتعلق بانتهاكات فاضحة للقانون الدولي الإنساني نظراً لعدم وجود نزاع مسلح في هايتي كما هو الحال في الأمثلة السابقة لتدخل مجلس الأمن ، وهي بطبيعة الحال لا تتعلق بجريمة دولية أو جرائم ضد الإنسانية مما يقوم حتى في حالات السلم، وإنما الانتهاك الأساسي لحقوق الإنسان في الأزمة الهايتية يتعلق بانتهاك الحقوق السياسية والمدنية بفعل الانقلاب العسكري الذي أطاح بحكومة الرئيس المنتخب ديمقراطياً " جون ارستيد " .

ولتحليل حيثيات الربط بين تهديد السلم الدولي والإطاحة بالحكومة الديمقراطية نتناول قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق والمتضمنة تدابير قسرية لغرض عودة الحكومة المنتخبة للسلطة في هايتي .

ومن أجل فرض إعادة الحكومة المنتخبة إلى السلطة في هايتي اتخذ مجلس الأمن خمسة قرارات وفقاً للفصل السابع من الميثاق تتبنى تدابير قسرية لتحقيق هدف المجلس الذي ارتبط في هذه القرارات بمفهوم السلم الدولي ، نتناول هذه القرارات تباعاً :

١- القرار ٨٤١ (١٩٩٣) : وهو أول قرار اتخذه مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع لإعادة الحكومة المنتخبة إلى السلطة في هايتي ، وتبنى فيه تدابير قسرية اقتصادية لتحقيق هذا الغرض ، بناءً على أن الوضع في هايتي يشكل تهديداً للسلم الدولي . وأشار مجلس الأمن في مقدمة القرار إلى طلب الحكومة الهايتية في المنفى والممثلة في الأمم المتحدة بضرورة تبني مجلس الأمن لقرارات منظمة الدول الأمريكية المتعلقة بالحصار التجاري على هايتي . كما أشار المجلس لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي دعت فيها الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير قسرية اقتصادية تجاه هايتي. وأشار المجلس في قراره إلى الحاجة الملحة لحل سلمي مبكر وشامل للأزمة في هايتي وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .

كذلك أشار المجلس إلى أسفه لعدم إعادة الحكومة الشرعية للرئيس " أرستيد " إلى السلطة على الرغم من جهود الجماعة الدولية ، وإلى قلقه لما يشكله استمرار هذا الوضع من مساهمة في خلق مناخ من الخوف والاضطهاد وعدم الاستقرار الاقتصادي الذي سوف يزيد من أعداد الهايتيين الطالبين للجوء في الدول المجاورة ، واعتقاده بالحاجة إلى إزالة هذا الوضع لمنع مضاعفاته السلبية على المنطقة .

وقرر المجلس أنه في هذه الظروف الاستثنائية والفريدة ، يشكل استمرار هذا الوضع تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة ، وبناءً على ذلك تصرف مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق .

٢- القرار ٨٧٣ (١٩٩٣) : وصدر هذا القرار بعد توقيع الحكومة العسكرية في هايتي والرئيس المنتخب " أرستيد " لاتفاق جفرونوز آيلاند " الذي أصبح ابتداءً من هذا القرار معيار المجلس في وصف الوضع في هايتي على أنه يشكل تهديداً للسلام الدولي . وفي مقدمة هذا القرار أشار مجلس الأمن إلى قلقه العميق بسبب استمرار عرقلة وصول بعثة الأمم المتحدة في هايتي (UNMIH) وفشل السلطات العسكرية الهايتية في القيام بمسؤولياتها للسماح لهذه البعثة بممارسة مهامها ، كما أشار إلى تقرير الأمين العام بشأن عدم إذعان السلطات العسكرية في هايتي لبنود اتفاق " جفرونوز آيلاند " بحسن نية . وقرر أن فشل السلطات العسكرية في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الاتفاق يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة ، وبناءً على ذلك تصرف مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق وأنهى تعليق التدابير الاقتصادية ضد هايتي بموجب القرار (٨٦١) .

٣- القرار ٨٧٥ (٩٩٣) : المتعلق بفرض حصار بحري على هايتي لتطبيق التدابير الاقتصادية وفقاً لقراري مجلس الأمن (٨٤١ ، ٨٧٣) .

وفي مقدمة هذا القرار أشار المجلس إلى قلقه العميق لاستمرار عرقلة إرسال بعثة الأمم المتحدة في هايتي (UNMIH) ، وفشل القوات المسلحة الهايتية في القيام بمسؤولياتها للسماح بمباشرة البعثة لمهامها ، كما أدان المجلس اغتيال موظفي الحكومة الشرعية " أرستيد " وأشار إلى الرسالة التي بعث بها الرئيس " أرستيد " إلى الأمين العام للأمم المتحدة والتي يطلب فيها تشديد التدابير الاقتصادية على هايتي ، كما أشار إلى عدم التزام السلطات العسكرية في هايتي باتفاق " جفرونوز آيلاند " بشكل كامل .

وأكد المجلس على قراره بأنه في هذه الظروف الاستثنائية والفريدة ، يشكل فشل السلطة العسكرية في هايتي في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاق " جفرونوز آيلاند " تهديداً

للسلم الدولي في المنطقة ، وبناءً على ذلك تصرف مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع والفصل الثامن من الميثاق لتفويض الدول بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية وبالتعاون مع الحكومة الشرعية الهاييتية استخدام جميع الوسائل الضرورية لغرض تطبيق التدابير الاقتصادية التي وردت في قراري مجلس الأمن ( ٨٤١ ، ٨٧٣ ) .

٤- القرار ٩١٧ (١٩٩٤) : المتعلق بتوسيع نطاق التدابير القسرية غير العسكرية على هاييتي لتشمل حظر الطيران من هاييتي وإليها إضافة إلى توسيع نطاق التدابير المتعلقة بتجميد أرصدة هاييتي في الخارج .

وقد أشار مجلس الأمن في مقدمة هذا القرار إلى تأكيده على أن هدف الجماعة الدولية هو إعادة الديمقراطية إلى هاييتي ، والرجوع العاجل للرئيس المنتخب قانونياً " جون برتراند أرسنيد " بموجب اتفاق " جوفرنورز آيلاند " ، كما أعاد المجلس التأكيد على أنه ، في هذه الظروف الاستثنائية والفريدة ، يشكل الوضع الناتج عن فشل السلطات العسكرية في هاييتي في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاق " جوفرنورز آيلاند " وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، تهديداً للسلم والأمن في المنطقة . وبناءً على ذلك تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق .

٥- القرار ٩٤٠ (١٩٩٤) : المتعلق بتفويض الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها استخدام القوة العسكرية لطرد العسكريين من السلطة في هاييتي وإعادة الرئيس المنتخب " أرسنيد " .

وفي مقدمة هذا القرار أدان المجلس التجاهل المستمر من قبل النظام غير الشرعي " Illegal Defacto Regime " في هاييتي لاتفاق " جوفرنورز آيلاند " ، وأشار إلى اهتمامه البالغ بتدهور الوضع الإنساني في هاييتي<sup>(١)</sup> ، وعلى وجه الخصوص استمرار النظام غير الشرعي في تصعيد الانتهاكات المنهجة للحريات المدنية ، وحالة اليأس التي يعانيها اللاجئون الهاييتيون ، وطرده أعضاء البعثة المدنية الدولية (MICIVIH) .

(١) من الجدير بالملاحظة أن تدابير الحظر الاقتصادي والحصار البحري هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن تدهور الوضع في هاييتي . ينظر مزيداً من التفصيل حول هذا الموضوع .

See: roth. B.R. Governmental Illegitimacy in International Law Oxford. Clarendon Press. 1999. p. 379.

كما أشار المجلس إلى رسالة الرئيس " أرسنيد " إلى الأمين العام التي يطلب فيها عملاً عاجلاً وحازماً لإنقاذ الوضع في هاييتي . وأعاد المجلس التأكيد على أن هدف الجماعة الدولية هو إعادة الديمقراطية في هاييتي ورجوع الرئيس المنتخب " أرسنيد " طبقاً لاتفاق " جفرنورز آيلاند " .

وبعد تقرير المجلس بأن الوضع في هاييتي يشكل تهديداً للسلام والأمن في المنطقة ، واعترافه بالسمة الاستثنائية للوضع الراهن في هاييتي وطبيعته غير العادية والمعقدة ، مما يستلزم رداً استثنائياً ، قرر بموجب الفصل السابع من الميثاق تفويض الدول الأعضاء استخدام جميع الوسائل الضرورية لتسهيل مغادرة القادة العسكريين لهاييتي وفقاً لاتفاق " جفرنورز آيلاند " .

## المبحث الثاني تدخل مجلس الأمن في كوسوفو

سنحاول في هذا المبحث أن نتطرق لأهم تطورات الأزمة في كوسوفو قبل تدخل مجلس الأمن في كوسوفو في مطلب أول ، ثم التدخل الفعلي لمجلس الأمن في كوسوفو وأهم القرارات الصادرة في هذا الشأن في مطلب ثانٍ ، ثم في مطلب ثالث ربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم الدولي .

### المطلب الأول تطورات الأزمة في كوسوفو قبل تدخل مجلس الأمن

ترجع الأزمة في إقليم " كوسوفو " مطلع سنة ١٩٩٨م إلى تاريخ طويل من العداة العرقي والديني بين أغلبية سكان إقليم " كوسوفو " من المسلمين الألبان ، وأغلبية سكان جمهورية صربيا من الصرب الأرثوذكس<sup>(١)</sup>.

إلا أن الجذور القريبة لهذه الأزمة تعود إلى سنة ١٩٨٩م عندما ألغت السلطات الصربية (حكومة جمهورية صربيا ضمن الاتحاد اليوغسلافي السابق) الحكم الذاتي الموسع الذي كان يتمتع به إقليم " كوسوفو " بموجب دستور يوغسلافيا الاتحادية سنة ١٩٧٤م ، فمنذ تولي " سلوبودان ميلوسوفيتش " رئاسة جمهورية صربيا (ضمن الاتحاد اليوغسلافي السابق) سنة ١٩٨٧م ، وفي إطار موجة التعصب العرقي التي اجتاحت يوغسلافيا مع مطلع التسعينات، شرعت السلطات الصربية في اتخاذ عدد من التدابير التي تستهدف قمع التطلعات الوطنية للألبان المسلمين في إقليم " كوسوفو " ، حيث ألغت في ٢٣-٢-١٩٨٩م الحكم الذاتي لهذا الإقليم على الرغم من النص في دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية على تمتع إقليم " كوسوفو " و " فجوفاينيا " بالحكم الذاتي ضمن جمهورية صربيا ، وتمثيل رئيس هذين الإقليمين في مجلس الرئاسة الاتحادي<sup>(٢)</sup>.

(١) يمثل الألبان المسلمون حوالي ٨٢,٢% من سكان إقليم كوسوفو ، ويمثل الصرب حوالي ٥,٨% من سكان

جمهورية صربيا . ينظر: Varady, T. " Minorities, Majorities, Law. And Ethnicity : Reflections of the Yugoslavia Case "H.R.Q. Vol.19.1997.pp.12-13.

(٢) Varady,T.Op.Cit., pp.23-24.Sce.Philips.D."Comprehensive Peace in the Balkan: The Kosovo Question" H.R.Q. Vol.18. 1996. p.822.

وفي سنة ١٩٩٠م قامت السلطات الصربية بحل المؤسسات السياسية في الإقليم (مجلس النواب والحكومة الإقليمية ومنعت استخدام اللغة الألبانية في وسائل الإعلام المحلية ، وأغلقت المدارس الألبانية<sup>(١)</sup>). كما أصدر البرلمان الصربي تشريعات جديدة متعلقة بالاستثمارات وعلاقات العمل أدت إلى المزيد من البطالة في صفوف الألبان مما زاد من تدهور الوضع الاقتصادي في الإقليم<sup>(٢)</sup>، هذا بالإضافة إلى توظيف حوالي ٢٠,٠٠٠ ألف لاجئ صربي من صرب كرواتيا في كوسوفو سنة ١٩٩٦<sup>(٣)</sup>.

وإزاء هذه التدابير القمعية ، لم يتجه الألبان في بادئ الأمر إلى استخدام العنف لتأكيد حقوقهم الوطنية ، وإنما اتجهوا إلى إتباع سياسة المقاومة السلمية حيث أقاموا مؤسسات سياسية واجتماعية بدلاً عن المؤسسات التي ألغتها السلطات الصربية ، ففي ٧ / ٦ / ١٩٩٩م أعلن المجلس النيابي في كوسوفو قيام " جمهورية كوسوفا " رداً على قرار السلطات الصربية بحل البرلمان الكوسوفي ، ثم أُجري استفتاء شعبي على استقلال الإقليم في تشرين الأول ١٩٩١م ، وفي آيار ١٩٩٢م أجريت انتخابات تشريعية لاختيار أعضاء البرلمان الكوسوفي الجديد حصل بموجبها حزب " تجمع كوسوفا الديمقراطي " على الأغلبية وانتخب رئيس هذا الحزب "إبراهيم رغوفا" رئيساً للجمهورية<sup>(٤)</sup>.

ومن جهتها أعلنت السلطات الصربية عدم اعترافها بنتائج الاستفتاء الشعبي الذي جرى في كوسوفو ، وعدم قانونية ما ترتب عليه من إجراءات ومنعت أعضاء مجلس النواب المنتخب من عقد اجتماع للمجلس<sup>(٥)</sup>.

وقد حالت سياسة المقاومة السلمية التي اتبعتها الألبان دون حدوث أعمال عنف طيلة الفترة من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٥م ، حيث كانت القيادة السياسية لألبان " كوسوفو " خصوصاً "إبراهيم رغوفا" تأمل في التحرك الدولي للضغط على السلطات الصربية من أجل تحقيق المطالب القومية للألبان . إلا أن انتهاء أزمة البوسنة والهرسك بتوقيع اتفاق "دايتون" في ١٤ / ١٢ / ١٩٩٥م بدون أية نتائج لألبان كوسوفو ، أدى إلى فشل سياسة المقاومة السلمية<sup>(٦)</sup>.

ينظر كذلك : مالك عوني " كوسوفا صراع الطموحات القومية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٦٠ ، ١٣٣ ،

١٩٩٨م ، ص ٢٠٩ .

(١) مالك عوني ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ .

(٢) Sec.Varada.T.Op.Cit., p.24; also : Philips.D.Op.Cit.,p.822.

(٣) مالك عوني ، كوسوفا صراع الطموحات القومية، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٠٩ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٢٠٩ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٢١٠ وينظر كذلك :



وإزاء شعور الألبان بفشل سياسة المقاومة السلمية سواء من حيث استدعاء التدخل الخارجي أو الضغط على السلطات الصربية للاستجابة لمطالبهم حتى في حدها الأدنى وهو الاعتراف لهم بحكم ذاتي موسع يمكنهم من إدارة شؤونهم الداخلية وتأكيد هويتهم الوطنية في إطار الاتحاد الفدرالي اليوغسلافي (صربيا والجبل الأسود) ، إزاء هذا الوضع بدأت القوى السياسية في " كوسوفو " تتجه نحو المقاومة المسلحة ، فتشكل " جيش تحرير كوسوفو " (KLA) في شباط ١٩٩٦ م ، وبدأ القيام بعمليات تفجير ومهاجمة معسكرات اللاجئين الصرب الذين تم توطينهم في "كوسوفو" ، ومقرات الأجهزة الأمنية الصربية في الإقليم<sup>(١)</sup>. وبذلك أخذ الوضع في "كوسوفو" - من خلال أعمال العنف المتبادلة بين جيش تحرير كوسوفو وقوات الأمن الصربية<sup>(٢)</sup> - يتجه نحو مزيد من التدهور حتى انفجر بشكل أكثر دموية في فبراير ١٩٩٨ م . ففي ٢٨/٢/١٩٩٨م بدأت قوات الجيش والأمن الصربية مدعومة بميليشيات مسلحة غير عسكرية هجوماً واسع النطاق على الإقليم استخدمت فيه مختلف أنواع الأسلحة وأدى إلى تشريد من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ من المدنيين الألبان ، كما تواترت التقارير عن ارتكاب وحدات الجيش الصربي لمختلف وسائل القمع شملت أعمال القتل بدون تمييز والتعذيب والاعتقال التعسفي وما إلى ذلك من ممارسات مماثلة لتلك التي ارتكبتها القوات الصربية في البوسنة والهرسك<sup>(٣)</sup>.

O'connell.M.E."The Un>Nato.and International law after Kosovo" H.R.Q. Vol.22.2000"p.7.

O'connell.M.E.Op.Cit.,p.75. (١)

(٢) لقد قام " جيش تحرير كوسوفو " بحوالي خمسين اعتداء على القوات الأمنية الصربية خلال عام ١٩٩٧م، الأمر الذي أدى إلى وصفه بالمنظمة الإرهابية من قبل الحكومة اليوغسلافية وكذلك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية . ينظر : O'connell.M.E.op.cit.,p.75 ؛ وينظر كذلك : أبو بكر الدسوقي ، ألبان كوسوفا بين التفاوض والقتال ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣٧ ، ١٩٩٩م ، ص ٩٢ .

Scce.O'connell.M.E.Op.Cit.,p.76. (٣)

## المطلب الثاني تدخل مجلس الأمن في الأزمة الكوسوفية

لقد تمثلت ردود الفعل الدولية على الوضع في "كوسوفو" في بذل المزيد من الجهود الدبلوماسية لدفع الطرفين إلى المفاوضات للتوصل إلى حل سياسي للأزمة ، وفي هذا المجال بذلت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومجموعة الاتصال الدولية بشأن يوغسلافيا جهوداً مكثفة<sup>(١)</sup>. إلا أن هذه الجهود لم تكفل بالنجاح .

وفي ٣١/٣/١٩٩٨م أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١١٦٠) الذي لم يصف فيه الوضع في "كوسوفو" بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وقرر المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، مطالبة الحكومة اليوغسلافية باتخاذ إجراءات إضافية لتحقيق حل سياسي للأزمة في "كوسوفو" عن طريق التفاوض، ومطالبة ألبان "كوسوفو" بإدانة جميع الأعمال الإرهابية والسعي لتحقيق أهدافهم بالوسائل السلمية فقط . وقرر المجلس فرض حظر على توريد الأسلحة والتجهيزات المتصلة بها إلى يوغسلافيا بما يشمل إقليم "كوسوفو" سوف يؤدي إلى اتخاذ المجلس تدابير إضافية<sup>(٢)</sup>.

وخلال صيف سنة ١٩٩٨م واصلت دول مجموعة الاتصال<sup>(٣)</sup> جهودها من أجل تسوية سلمية للأزمة في "كوسوفو" ، إلا أن هذه الجهود اصطدمت بالموقف المتشدد للحكومة اليوغسلافية من جهة ، وإصرار روسيا على ضرورة تسوية الأزمة تحت إشراف الأمم المتحدة من جهة أخرى<sup>(٤)</sup>. ومع زيادة تدهور الوضع في إقليم "كوسوفو" من حيث الأضرار التي أصابت المدنيين وتزايد أعداد النازحين داخل الإقليم واللجئين إلى الدول المجاورة ، انفقت دول مجموعة الاتصال باستثناء روسيا في نيسان ١٩٩٨م على ضرورة فرض تدابير قسرية ضد يوغسلافيا الاتحادية<sup>(٥)</sup> وفي ظل التهديد الروسي باستخدام "الفيتو" لمنع صدور قرار من مجلس الأمن يفوض دول حلف شمال الأطلسي استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في "كوسوفو" ، بدأت دول الحلف في تهديداتها بالتدخل العسكري حتى بدون تفويض من مجلس الأمن<sup>(٦)</sup>.

(١) See. Simma.B." NATO. and the use of force: Legal Aspects"E.J.I.L. Vol.10,1999,p.3.

(٢) UNSC Res.1160.53.UNSCOR. Resolutions.1998.

(٣) تتكون دول مجموعة الاتصال من " الولايات المتحدة ، روسيا ، ألمانيا ، إيطاليا ، بريطانيا ، فرنسا " .

(٤) O'connell. M. Op. Cit., p.76.

(٥) Simma, B. Op. Cit., p.6.

(٦) ينظر بشأن تطورات موقف " حلف شمال الأطلسي " تجاه الأزمة في كوسوفو :

وفي ٢٣/٩/١٩٩٨م ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم "١١٩٩" وفقاً للفصل السابع من الميثاق وبناءً على وصف الوضع في "كوسوفو" بأنه يشكل تهديداً للسلم الدولي . الذي طالب فيه بوقف الأعمال العسكرية للحكومة اليوغسلافية في "كوسوفو" ، وبتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين الوضع الإنساني والدخول في مفاوضات لتسوية النزاع بالوسائل السلمية ، كما قرر المجلس في حالة عدم الاستجابة لما ورد في هذا القرار والقرار السابق "١١٦٠" ، أنه سوف يتخذ تدابير إضافية لحفظ وإعادة السلم والاستقرار في المنطقة<sup>(١)</sup>.

وفي ٩/١٠/١٩٩٨م أعلن الأمين العام لمنظمة "حلف شمال الأطلسي" ، أنه في ظل استمرار تدهور الوضع في "كوسوفو" وعدم استجابة "يوغسلافيا" لقرارات مجلس الأمن ، وعدم إمكانية صدور قرار من المجلس بتفويض دول الحلف بالتدخل العسكري في "كوسوفو" ، فإن الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي تعتقد بمشروعية التهديد باستخدام القوة واستخدامها فعلاً إذا دعت الضرورة لمعالجة الأزمة وما نجم عنها من تهديد للسلم الدولي<sup>(٢)</sup>.

وفي ١٥-١٦/١٠/١٩٩٨م ، تم توقيع اتفاقين مع الحكومة اليوغسلافية بوساطة المبعوث الخاص للولايات المتحدة الأمريكية "ريتشارد هولبروك" ، الأولى : بين الحكومة اليوغسلافية وحلف "الناطو" وتتعلق بإقامة بعثة تحقق جوية على "كوسوفو" كجزء مكمل لبعثة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ، والثانية : بين الحكومة اليوغسلافية ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي ، وتتعلق بإقامة بعثة دبلوماسية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي لمراقبة احترام حقوق الإنسان في "كوسوفو" مكونة من ٢٠٠٠ شخص غير مسلحين ، كما نص هذا الاتفاق على التزام الحكومة اليوغسلافية بقراري مجلس الأمن "١١٦٠" و"١١٩٩" بما يشمل ضمان عودة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم<sup>(٣)</sup>. كما اتفق المبعوث الخاص "ريتشارد هولبروك" مع السلطات اليوغسلافية على استئناف المفاوضات للتوصل إلى حل سلمي للأزمة<sup>(٤)</sup>.

O'connell.M.Op.Cit., p.77etc. See also. Cassese. A." Ex injuria jus oritur: are we moving towards international legitimating of forcible Humanitarian countermeasures in the world community? E.J.I.L. vol.10.1999.p.23etc.

UNSC Res. 1199.53 UNSCOR Resolutions 1998.Simma.B.Op. Cit., p.7 (١)

Simma.B. Op. Cit., p : مشار إليه عند (٢)

I.L.M.Vol.38. 1999. p.24. : نص هذين الاتفاقين منشور في (٣)

see. Simma.B. Op.Cit., p.8. (٤)

وفي ٢٤/١٠/١٩٩٨م أصدر مجلس الأمن قراره رقم "١٢٠٣" بموجب الفصل السابع من الميثاق بناءً على أن الوضع غير المستقر في "كوسوفو" يشكل تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة. الذي أعرب فيه عن موافقته ودعمه للاتفاقات التي تم التوصل إليها في ١٥-١٦/١٠/١٩٩٨م بين الحكومة اليوغسلافية وحلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، كما طالب الحكومة اليوغسلافية بالالتزام الكامل بقراري مجلس الأمن "١١٦٠" و"١١٩٩".

وفي ١٦/١/١٩٩٩م قُتل حوالي "٤٠" ألبانياً في منطقة "Racak" بكوسوفو، الأمر الذي أدى إلى تصعيد تهديدات حلف الناتو باللجوء إلى الضربات الجوية لوقف أعمال العنف ضد المدنيين في "كوسوفو"<sup>(١)</sup>.

وخلال شهري شباط وأذار ١٩٩٩م استمرت المفاوضات بين ممثلي مجموعة الاتصال الدولية وطرفي النزاع، الحكومة اليوغسلافية وممثلي ألبان كوسوفو في "رامبويه" قرب باريس، من أجل التوصل إلى اتفاق على "خطة السلام الدولية" لتسوية النزاع، التي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية وعرفت باسم "اتفاق - رامبويه"<sup>(٢)</sup>.

وبعد رفض الحكومة اليوغسلافية التوقيع على مسودة "اتفاق رامبويه" بشقيه السياسي والعسكري، بدأت قوات حلف الناتو في قصف المدن والمنشآت العسكرية والمدنية اليوغسلافية في ٢٤/٣/١٩٩٩م، والذي استمر حتى ٩/٦/١٩٩٩م عقب توقيع الحكومة اليوغسلافية اتفاق نقاهم عسكري مع حلف شمال الأطلسي على تنفيذ خطة السلام الدولية التي تضمنها اتفاق وزراء خارجية "مجموعة الدول الثمانية G8" في ٦/٥/١٩٩٩م<sup>(٣)</sup>.

وفي ١٠/٦/١٩٩٩م أصدر مجلس الأمن قراره رقم "١٢٤٤"<sup>(٤)</sup> اعتمد فيه الاتفاق الذي توصل إليه وزراء خارجية "مجموعة الثمانية" في ٦/٥/١٩٩٩م والخطوات العملية لتنفيذ هذه الخطة، التي وافقت عليها الحكومة اليوغسلافية في ٢/٦/١٩٩٩م.

(١) See. Simma. B. Op. Cit., p.8. also. O'connell.Op.Cit., p.79.

(٢) See.Simma.B.Op.Cit., p.9. also. O'connell.M.Op.Cit., 79-80.

ويتعلق الشق السياسي من مسودة اتفاق "رامبويه" بإقرار حكم ذاتي موسع لإقليم كوسوفو، والشق العسكري يتعلق بدخول قوات حلف شمال الأطلسي إلى الإقليم لضمان تنفيذ الاتفاق.

(٣) UN.DOC.S/1999/516.

(٤) UNSC Res.1244.54.UNSCOR.Resolutions. 1999.

وقد صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق بناءً على أن الوضع في المنطقة مستمر في تشكيل التهديد للسلم والأمن الدوليين . وقرر المجلس أن الحل السياسي لأزمة " كوسوفو " يجب أن يقوم على المبادئ العامة الواردة باتفاق وزراء خارجية " مجموعة الثمانية " في ١٩٩٩/٥/٦م الملحق بقرار المجلس ، وكذلك على تفصيل هذه المبادئ في اتفاق التفاهم الذي وقعته الحكومة اليوغسلافية في ١٩٩٩/٦/٢م . وبناءً على هاتين الوثيقتين قرر المجلس نشر قوات دولية أمنية ومدنية تحت إشراف الأمم المتحدة ، ويختلف هذا الإشراف حسب نوع القوات الدولية . فهو إشراف كامل بالنسبة للوجود المدني حيث طلب المجلس من الأمين العام تعيين ممثل خاص للإشراف على القوات المدنية . وفيما يتعلق بالوجود الأمني مجرد تنسيق حيث طلب المجلس من الأمين العام إعطاء ممثله الخاص تعليمات بشأن التنسيق مع القوات الدولية الأمنية لضمان توافق العمل بين القوات المدنية والأمنية لتحقيق نفس الأهداف ، ولهذا فوض المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الدولية (الناطو) إقامة قوات أمنية في كوسوفو كما ورد في الفقرة (٤) من اتفاق التفاهم بين حلف شمال الأطلسي والحكومة اليوغسلافية<sup>(١)</sup>.

وحدد القرار " ١٢٤٤ " مهام القوات الدولية الأمنية ، والتي تشمل ضمان وقف إطلاق النار وانسحاب قوات الجيش والشرطة اليوغسلافية ومنعها من العودة إلى كوسوفو ، وتجريد جيش تحرير " كوسوفو " من السلاح ، وتوفير بيئة آمنة تضمن عودة النازحين واللاجئين إلى منازلهم ، وتضمن إقامة إدارة مدنية دولية انتقالية ، هذا بالإضافة إلى ضمان تدفق المساعدات الإنسانية والحفاظ على النظام والاستقرار في الإقليم .

وحدد القرار كذلك مهام القوات المدنية الدولية التي تشرف عليها الأمم المتحدة والتي تشمل العمل على تحقيق أكبر قدر من الاستقلالية والحكم الذاتي في "كوسوفو" ، والعمل على تنظيم مؤسسات محلية تضطلع بالحكم الذاتي إلى حين التوصل إلى تسوية سلمية دائمة .

(١) تنص الفقرة (٤) من اتفاق التفاهم بين حلف شمال الأطلسي والحكومة اليوغسلافية المتعلق بتطبيق خطة السلام الدولية ، على أن " الوجود الدولي الأمني بمساهمة رئيسة من منظمة حلف شمال الأطلسي يجب استخدامه تحت إشراف وقيادة موحدة لإقامة بيئة آمنة لجميع الشعب في كوسوفو ولتسهيل العودة الآمنة لجميع الأشخاص النازحين واللاجئين إلى منازلهم . UN.DOC.S/1999/649 .

### المطلب الثالث

## ربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم الدولي في قرارات مجلس الأمن بشأن كوسوفو

اتخذ مجلس الأمن - كما أشرنا فيما سبق - ثلاثة قرارات وفقاً للفصل السابع من الميثاق بشأن الأزمة في كوسوفو ربط فيها بين الوضع في " كوسوفو " وتهديد السلم الدولي ، وندتاول فيما يلي حيثيات هذا الربط في كل قرار على النحو التالي :

١- القرار ١١٩٩ (١٩٩٨) : ولم يتضمن هذا القرار أي تدبير قسري وفقاً للمادتين ٤١ ، ٤٢ وإنما اقتصر على مطالبه السلطات اليوغسلافية والقادة الألبان بوقف الأعمال العدائية والدخول في حوار بدون شروط مسبقة للتوصل إلى حل سلمي للنزاع ، إلا أن ما يميز هذا القرار ربط مجلس الأمن تهديد السلم الدولي بالوضع في " كوسوفو " وقد استند هذا الربط على عدة وقائع أهمها :

- حدة القتال في " كوسوفو " وعلى وجه الخصوص الاستخدام المكثف للقوة وبدون تمييز من قبل قوات الأمن الصربية ووحدات الجيش اليوغسلافية مما نجم عنه إصابات عديدة في صفوف المدنيين ، ونزوح أكثر من ٢٣٠,٠٠٠ شخص من بيوتهم وفقاً لتقديرات الأمين العام للأمم المتحدة .

- تدفق اللاجئين إلى شمال ألبانيا ، والبوسنة والهرسك وغيرها من الدول الأوروبية نتيجة لاستخدام القوة في " كوسوفو " ، وازدياد عد الأشخاص المشردين داخل " إقليم " وفي المناطق الأخرى من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، ليصل إلى حوالي ٥٠,٠٠٠ شخص بدون مأوى ، وفقاً لتقديرات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة .

- زيادة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، والتدهور السريع للوضع الإنساني في كوسوفو ، والفاجعة الإنسانية وشبكة الوقوع كما وصفها الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- القرار ١٢٠٣ (١٩٩٨) : كذلك لم يتضمن أي تدبير قسري ضد يوغسلافيا وإنما اقتصر على تكرار الدعوة إلى التسوية السياسية للأزمة ووقف الأعمال العدائية ، والمصادقة على الاتفاقات التي توصلت إليها الحكومة اليوغسلافية مع منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ، وحلف شمال الأطلسي في ١٥ - ١٦/١٠/١٩٩٨م بشأن بعثة دولية لتقصي الحقائق لاحترام حقوق الإنسان في إقليم " كوسوفو " .

إلا أن هذا القرار صدر بموجب الفصل السابع من الميثاق بعد وصف عدم التوصل إلى حل الأزمة في " كوسوفو " بأنه يشكل تهديداً للسلم الدولي . وقد أشار مجلس الأمن بشكل مختصر إلى حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مقدمة هذا القرار بصيغة تعبير المجلس عن " انزعاجه واهتمامه الشديدين باستمرار الوضع الإنساني المتأزم في كوسوفو ، وبالفاجرة الإنسانية الوشيكة الوقوع هناك ، وتأكيديه على الحاجة إلى منع حدوثها " .

٣- القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) : ويعد هذا القرار الوحيد الذي فرض فيه مجلس الأمن تدابير

قسرية على الحكومة اليوغسلافية ، بعد الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم الدولي ، اذ يعد تدخلاً قسرياً وفقاً للفصل السابع من الميثاق .

وقد أشار المجلس في مقدمة هذا القرار إلى إصراره على إنهاء الوضع الإنساني المتأزم في كوسوفو وعلى توفير فرص العودة الحرة والأمنة لجميع النازحين واللاجئين إلى ديارهم ، وتأكيديه على حق هؤلاء في العودة بشكل آمن .

- كما أشار إلى تذكيره بالدعوة في القرارات السابقة من أجل إعطاء " كوسوفو "

مزيداً من الاستقلالية والإدارة الذاتية .

- وتقريره أن الوضع في المنطقة لا يزال يشكل تهديداً للسلم الدولي .

- وتقريره العمل بموجب الفصل السابع من الميثاق لضمان سلامة وأمن الموظفين

الدوليين وقيام جميع المعنيين بمهامهم بموجب هذا القرار .

### المبحث الثالث

#### تدخل مجلس الأمن في العراق بموجب قراره المرقم ٦٨٨ (١٩٩١)

تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة حرب الخليج الثانية من تشكيل حلف دولي يضم ٢٩ دولة أخذت بالضغط على العراق وحاصرتة عبر الشرعية الدولية ، فلأول مرة أصبح مجلس الأمن في حالة انعقاد شبه دائم وأصدر خلالها ١٢ قراراً جميعها ملزمة ويشير لأحكام الفصل السابع .

شملت هذه القرارات إدانة العراق ودعوته للانسحاب من الكويت فوراً دون قيد أو شرط ثم فرض الحصار الاقتصادي والمقاطعة الدولية في كل المجالات وعدم الاعتراف بأي آثار ناجمة عن هذا الاحتلال<sup>(١)</sup> ، كما أجاز القرار رقم ٦٨٧ استخدام القوة إذا لم يمتثل العراق وينسحب من الكويت .

لقد حدث في هذه المرحلة زحف كبير لللاجئين العراقيين تجاه إيران وتركيا ، ومع عدم قدرة هذه الدول على استقبال الأعداد الكبيرة تحركت المساعدة الدولية لصالح هذه الدول المستقبلية . وتم اعتماد الموافقة على مشروع فرنسي بلجيكي تضمنه القرار رقم ٦٨٨ لشهر نيسان عام ١٩٩١ ، الذي حظي بأهمية خاصة في مجال دراسة فقه حق التدخل الإنساني ، إذ أنه كرس خطوة أولى حول واجب التدخل في القانون الدولي الإنساني ، لذلك سنتعرض لتفسيره لتحديد متى نكون أمام حق تدخل جديد لمجلس الأمن ومتى نكون أمام حق تدخل الدول .

#### ١- حق تدخل جديد لمجلس الأمن :

في الحقيقة من المستبعد أن يكون مجلس الأمن قد منح لنفسه سلطات جديدة بتاريخ ٥ نيسان ١٩٩١ فهو قرار كلاسيكي .

#### ٢- حق تدخل للدول :

بموجب القرار رقم ٦٨٨ ، طالب مجلس الأمن من الحكومة العراقية أن يسمح للمنظمات الدولية الإنسانية بالدخول إلى إقليم كردستان بشمال العراق ، ووجه نداء لكل الدول والمنظمات الإنسانية للمشاركة في المساعدة الإنسانية ، على أن مجلس الأمن كان يمكنه اتخاذ تدابير أكثر أهمية بموجب الميثاق ، فالتصرفات العسكرية تعد مقبولة لأنها تدخل ضمن التدابير الملائمة التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها بموجب المادة ٤٢ من الميثاق ، وأكثر دقة من ذلك كان من

(١) محمد بنون ، مذكرة التدخل الإنساني الدولي المسلح ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠١-٢٠٠٢ ، ص ٢٥٤ .



الممكن للمجلس الترخيص لبعض الدول استخدام القوة حتى يحترم العراق القرار ، في حين أنه لم يستخدم أي تصرف لاحق على غرار القرار رقم ٦٧٨ للسماح للدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل الضرورية لفرض احترام وتطبيق القرار رقم ٦٨٨ من طرف العراق .

ويكون مجلس الأمن بذلك قد رخص بتصرف عسكري لحماية بعض الفئات من الشعب العراقي دون أن يعلن صراحة عن حق هذا الأخير في تلقي المساعدة الإنسانية والتزام حكومة بغداد بعدم الرفض التعسفي له .

ولم يقرر مجلس الأمن في الحقيقة سوى تسهيل وصول المساعدة الإنسانية وليس أكثر من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الحديثة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية ، فهو لا يعترف بحق الشعوب المهدة في المساعدة الإنسانية أكثر من اعترافه بفرضية واجب التدخل ، وحق هذه الشعوب يشكل مرحلة أساسية في نظام دولي تكون فيه الحقوق الأساسية للإنسان أكثر من مجرد صيغة نظرية .

ومهما يكن ، فالقرار رقم ٦٨٨ إذا كان يتضمن اعترافاً صريحاً بالحق في المساعدة لسكان شمال العراق ، فإنه لم يسمح باللجوء للقوة ، وهو ما يفهم أن اعترافه الصريح بالحق في المساعدة لا يمكن تفسيره كترخيص لاستخدام الوسائل العسكرية بالتدخل الإنساني المسلح<sup>(١)</sup> . وسنبين فيما يلي غياب الأساس القانوني للتدخل العسكري الغربي في مضمون القرار رقم ٦٨٨ ، ثم ندعم ذلك بالتأكيد على غياب أي تطبيق لاحق لتبني القرار رقم ٦٨٨ .

#### ١ - غياب الأساس القانوني لتدخل الدول الغربية عسكرياً في مضمون القرار رقم ٦٨٨ :

يبدو مستحيلاً إيجاد أي أساس قانوني في القرار رقم ٦٨٨ يجيز التدخل الذي قادتته دول غربية عديدة في كردستان العراق بهدف إقامة مناطق آمنة موجهة لتسيير عودة اللاجئين .

إذ كان تصرف الأمم المتحدة ينصب أساساً على تنظيم مساعدة إنسانية تقليدية دعمت بإرسال قوات تتمثل في عدد صغير من حرس الأمم المتحدة لكردستان ، تكمن مهمتهم في دراسة سير العمليات وتحرير تقرير للمنظمة ، وقد تم هذا التصرف بموافقة العراق ، ولم يكن

في هذه الحالة مجال لممارسة ما يسمى بواجب التدخل الإنساني ، كما أنه كان في إمكان الدول الغربية النفوذ للإقليم العراقي جواً عبر مروحيات غير عسكرية بغية إلقاء الغذاء والدواء للسكان المعوزين أو تمويلهم بإرسال ممثلين عنهم إلى تركيا ، وذلك لن يطرح مشكلة خاصة ، وبالتالي فإن التدخل المسلح للدول الغربية لا يمكن أن يجد له أساساً قانونياً في القرار الأممي، رقم ٦٨٨ .

(١) محمد ينون ، مذكرة التدخل الإنساني الدولي المسلح ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

## ٢ - غياب تطبيق لاحق لتبني القرار رقم ٦٨٨ :

إن غياب تطبيق متماسك وملتحم مع هذا التدخل ، يعتبر دليلاً على أن أعضاء المجموعة الدولية لا يشعرون بأي التزام بحق أو واجب التدخل العسكري على إقليم الدول التي تكون فيها حقوق الإنسان مهددة<sup>(١)</sup>.

لم تظهر أية دولة شعرت بالتزامها القانوني للتدخل من أجل وضع حد للمعاناة التي لاقاها الشعب الصومالي عقب الحرب الأهلية ، وبالتالي فإننا أمام تطبيق منفرد ، منعزل وغير أكيد ، وهذا ما ينكر بالتأكيد على أن ما يسمى حق أو واجب للتدخل الإنساني من كل نظام عرفي<sup>(٢)</sup>. إن الشروط اللازمة لجعل حق أو واجب للتدخل الإنساني ضمن قائمة القواعد الدولية لم تتوفر بعد سواء بموجب القرار رقم ٦٨٨ في حد ذاته أو بموجب التطبيق اللاحق لتبنيه . يجب التنبيه هنا أن حق التدخل هنا استند إلى تخفيف معاناة اللاجئين الأكراد في تركيا، ولم ينفذ لوضع حد لمنفى العراقيين في إيران على الرغم من مطالبة العراق بذلك .

(١) محمد ينون ، مذكرة التدخل الإنساني الدولي المسلح ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

(٢) المصدر السابق، ص ٢٧٦ .

## المبحث الرابع تدخل مجلس الأمن في الحرب الأهلية

تمثل الحرب الأهلية درجة من الاضطراب الداخلي أكثر خطورة من مجرد التمرد أو العصيان المدني الذي تواجهه السلطة السياسية في الدولة ، فالحرب الأهلية تمثل تحدياً جدياً لشرعية النظام السياسي الداخلي سواء أكانت تهدف إلى تغيير هذا النظام أم إلى فصل إقليم معين من أقاليم الدولة لتكوين دولة جديدة أو الانضمام به إلى دولة أخرى مجاورة<sup>(١)</sup>. وتصنف الحروب الأهلية إلى صنفين رئيسيين حسب تأثير التدخل الخارجي في مجريات الصراع بين الأطراف الداخلية ، الحرب الأهلية في صيغتها التقليدية وذلك عندما يكون النظام السياسي القائم في الدولة في مواجهة عسكرية مع جماعة مسلحة ومنظمة وذات أهداف سياسية داخل الدولة<sup>(٢)</sup>، والحرب الأهلية المختلطة وذلك عندما يتم تدويل الصراع الداخلي عن طريق تلقي الطرف المناهض للسلطة السياسية في الدولة للدعم الخارجي من قبل دولة أخرى . وبرز عقب الحرب الباردة صنف ثالث تمثله حالة الحرب الأهلية في الصومال ، وهو يتم في شكل انهيار كامل لمؤسسات الدولة وانقسام المؤسسات السياسية فيها (أحزاب ، قبائل ، طوائف) إلى عدة فصائل متحاربة .

ولمقتضيات البحث سوف نركز على حالة البوسنة والهرسك باعتبارها تمثل حرب أهلية مختلطة وذلك بحكم التدخل الخارجي من قبل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا لدعم المتمردين على السلطة السياسية المعترف بها في البوسنة والهرسك .

(١) ينظر في ذلك: Arend.A.C.and Bek. R.J. International Law and the use of fore Op.Cit., p.81-82.

(٢) يتم الفقه التمييز بين صنفين من التمرد الداخليين المتمردين "Insurgency" وهم جماعة مناهضة للحكومة ذات حجم وقوة مهمة وتسيطر على جزء من إقليم الدولة لكنها لم تحض باعتراف بقية الدول على أساس أنها تمثل ذاتية مستقلة في النظام الدولي ، والمحاربين Belligerency وهم المتمردون الذين تعترف الدول لهم بهذه الصفة مما يترتب على ذلك وجود حرب بين هيئتين دوليتين داخل الدولة ضمن صراع على تمثيل هذه الدولة كشخص قانوني . ينظر : Arend and Froedman. W."Intervention civil war and the role of International Law" A.S.I.L. Vol.59.1965.pp.70-74.

## المطلب الأول

### تدخل مجلس الأمن في البوسنة والهرسك

ظهرت الدولة اليوغسلافية على المسرح الدولي لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى نتيجة تفكك الإمبراطورية النمساوية المجرية ، وتضم عدة قوميات عرقية تمتلكها نزاعات انفصالية وموروثات عداية إزاء بعضها البعض تعود إلى حقب تاريخية قديمة<sup>(١)</sup>.

فقد تشكلت المملكة اليوغسلافية نتيجة مؤتمر فرساي ١٩١٩م تحت تأثير أفكار الرئيس الأمريكي " ولسون " بشأن تقرير المصير ، وبرغبة من الحلفاء في استخدامها كموازن لكل من المجر وألمانيا لضمان توازن القوى في منطقة شرق أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى<sup>(٢)</sup>.

إلا أن أحداث الحرب العالمية الثانية أدت إلى انهيار الدولة اليوغسلافية الأولى باحتلال ألمانيا النازية لكامل أراضيها بين سنتي ١٩٤١-١٩٤٥م . ثم أقيمت الدولة اليوغسلافية الثانية عقب تحريرها من الاحتلال الألماني برئاسة الجنرال "جوزيف بروزيتيتو" زعيم المقاومة اليوغسلافية للاحتلال الألماني ، وأمين عام الحزب الاشتراكي اليوغسلافي ، سنة ١٩٤٥م<sup>(٣)</sup>.

ولقد أقام الرئيس "تيتو" نظاماً فدرالياً تتمتع بموجبه الوحدات الفدرالية "الجمهوريات" بسلطات واسعة في ظل سيطرة الحزب الاشتراكي على جميع مؤسسات الدولة سواء على مستوى الجمهوريات أو على مستوى الاتحاد الفدرالي اليوغسلافي<sup>(٤)</sup>.

وإن كان النظام الفدرالي اليوغسلافي في عهد "تيتو" والذي استمر بعده حتى تفكك الجمهورية اليوغسلافية في بداية التسعينات ، صمم على أساس إعطاء المزيد من الاستقلالية للجمهوريات اليوغسلافية في محاولة لإرضاء الطموحات الوطنية للقوميات التي يضمها الاتحاد اليوغسلافي ، فإنه من جهة أخرى أسهم في تشكيل وإذكاء الروح الانفصالية لهذه القوميات<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر بشأن الجذور التاريخية للأزمة اليوغسلافية ، صلاح عبد البديع شلبي ، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك ، ط ١ ، ١٩٩٦م ، ص ٣٣ وما بعدها .

ينظر كذلك : weller.M." The International response to the dissolution of the socialites federal republic of Yugoslavia" A.J.I.L. Vol.,86, 1992, p.569etc.

(٢) Kresock, D.M "Ethnic cleansing in the Balkans: The legal foundations of foreign Intervention" C.I.L.J.vol.27.1994.p.217.

(٣) محمد محمد الطوير، تاريخ حركات التحرر من الاستعمار في العالم خلال العصر الحديث ، الرباط ، منشورات ثانيت ، ط ١ ، ١٩٩٨م ، ص ٢٣٢ .

(٤) Gow.J. and Freedman L.Intervention in a fragmenting state: The case of Yugoslavia " In to loose the Bands of wickedness. Rodley . N.(Ed) Hrassey's. U.K. London, 1992, p.96.

(٥) Gow.J, Op. Cit., p.96.

ووفقاً للدستور اليوغسلافي الصادر سنة ١٩٧٤م ، تتكون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية من ست وحدات فدرالية " جمهوريات " هي (صربيا ، كرواتيا ، مقدونيا ، الجبل الأسود ، البوسنة والهرسك) وإقليمين متمتعين بالحكم الذاتي ضمن جمهورية صربيا وهما (كوسوفو ، فوجوفودينا) ، ويشكل رؤساء الجمهوريات الست إلى جانب رئيسي الإقليمين المتمتعين بالحكم الذاتي مجلس رئاسة الجمهورية اليوغسلافية ، ويتأوب أعضاء هذا المجلس على رئاسة الجمهورية وفقاً للجدول المحدد في الدستور<sup>(١)</sup>.

## الفرع الأول

### تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية

ومع بداية التسعينات بدأ تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، نتيجة لعدة أسباب بعضها داخلي متعلق بالأزمة الاقتصادية التي اجتاحت البلاد في النصف الثاني من الثمانينات، إلى جانب نمو الشعور القومي في الجمهوريات اليوغسلافية عقب تراخي سيطرة الحزب الاشتراكي على مؤسسات الدولة والاتجاه نحو التعددية الحزبية واقتصاد السوق<sup>(٢)</sup>، مما أدى إلى ظهور الحركات العنصرية المتطرفة التي أحييت التطلعات القومية التاريخية مثل (صربيا الكبرى) و(كرواتيا الكبرى)<sup>(٣)</sup>، هذا بالإضافة إلى تأثير العوامل الخارجية المتمثلة في تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار الأيدلوجية في أوروبا الشرقية .

(١) weller.M. Op. Cit., p.509.

(٢) ينظر بشأن الأسباب الاقتصادية للأزمة اليوغسلافية وآثار تدخل البنك الدولي :

Orford. A" Locating the International : Military Intervention, after the cold war"  
H.I.L.J. vol.38. 1997. p. 443etc.

(٣) ينظر بشأن الأسباب الاجتماعية والسياسية للأزمة اليوغسلافية .

Romsbotham. O and Woodhouse. T. Op. Cit., p.167 etc.

كما يشير البعض إلى نظام الدفاع الشعبي العام ودوره في تفاقم الأزمة والذي يقضي بوجود صنفين من القوات المسلحة في يوغسلافيا ، الأول : الجيش الشعبي اليوغسلافي (J.N.A) وهو الجيش النظامي==  
==المبني على التجنيد الإلزامي ويتبع وزارة الدفاع في الحكومة الفدرالية ، والثاني قوات الدفاع الإقليمية التي تحشد ما يقرب من ٨٥% من السكان في قوات المقاومة ويتبع الجمهوريات الفدرالية .

Gow.J. and Freedman, L. Op. Cit., p.67.

ونتيجة لهذه الظروف مجتمعة أخذت جمهوريات يوغسلافيا الاتحادية تتجه نحو الاستقلال، ففي ٢٧/٩/١٩٩٠م أعلن البرلمان السلوفيني عدم سريان التشريعات الاتحادية داخل جمهورية سلوفينيا" ، وفي تشرين الأول من ذات السنة أعلن البرلمان الكرواتي سمو القانون الداخلي لجمهورية كرواتيا على التشريعات الاتحادية<sup>(١)</sup>.

وفي ٢٣/١٢/١٩٩٠م أُجري استفتاء على الاستقلال في سلوفينيا أيدت فيه أغلبية المقترعين الاستقلال عن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية<sup>(٢)</sup>.

وفي ربيع سنة ١٩٩١م بدأت المفاوضات بين الجمهوريات اليوغسلافية حول الصيغة الممكنة للاحتفاظ بالمؤسسات الاتحادية وعلاقتها بالمؤسسات الإقليمية في الجمهوريات<sup>(٣)</sup>، حيث اختلفت الآراء بين ممثلي جمهوريتي الصرب والجبل الأسود من ناحية وممثلي باقي الجمهوريات من ناحية أخرى خصوصاً جمهوريتي "سلوفينيا" و"كرواتيا" ف فيما يرى الصرب ومؤيدوهم ضرورة الإبقاء على السلطات الاتحادية وتقويتها ، يرى السلوفان والكروات وإلى حد ما البوسنيون الاحتفاظ بالمؤسسات الاتحادية في شكل اتحاد كونفدرالي أقرب منه إلى اتحاد حقيقي<sup>(٤)</sup>.

ونظراً لفشل هذه المفاوضات أعلن العسكريون الصرب الذين يسيطرون على الجيش الاتحادي قانون الأحكام العرفية ، وقاطعت جمهوريتي الصرب والجبل الأسود ومقاطعتي "كوسوفو" و"فوجوفودينا" عملية انتخاب الرئيس الجديد للاتحاد اليوغسلافي " الكرواتي Mesic"<sup>(٥)</sup>. إثر ذلك أجرت جمهورية "كرواتيا" في ١٩/٥/١٩٩١م استفتاء شعبياً على الاستقلال أيدت أغلبية المقترعين فيه انفصال كرواتيا عن الجمهورية الاتحادية<sup>(٦)</sup>.

وعقب إعلان كل من " كرواتيا" و"سلوفينيا" استقلالهما رسمياً عن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية في ٢٥/٦/١٩٩١م تدخلت القوات المسلحة الاتحادية التي يهيمن عليها الصرب لمنع انفصال هاتين الجمهوريتين وبذلك بدأت الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة بين الجيش الاتحادي والميليشيات المحلية في سلوفينيا ، والجيش الاتحادي والميليشيات الصربية في كرواتيا

(١) See: Conference on Yugoslavia. Arbitration committee opinion. No.1-I.L.M. (١) vol.31, 1992, pp.1494-1496.

(٢) وقد أعلن الاستقلال رسمياً في ٢٥-٦-١٩٩١م وعلق إصداره بتشريع حتى ٨-١٠-١٩٩١م . Ibidum .

(٣) Kresoek, D.M. Op.Cit., p.220.

(٤) Ibidum. See also. Conference on Yugoslavia. Arbitration committee opinion. No.1 Op. Cit., p.1494.

(٥) Weller, M. Op. Cit., p.570.

(٦) أعلنت نتيجة الاستفتاء رسمياً في ٢٥-٦-١٩٩١م وتأخر إصداره تشريعياً حتى ٨-١٠-١٩٩١م .

See. Conference on Yugoslavia, Arbitration committee opinion. No.1, Op. Cit., p.1496.

من جهة وقوات الدفاع الكرواتية من جهة أخرى في كرواتيا<sup>(١)</sup> ثم اتسع نطاق هذه الحرب ليشمل جمهورية البوسنة والهرسك .

## الفرع الثاني

### تطور الأزمة في البوسنة والهرسك إلى حرب أهلية

لم يتم الاعتراف رسمياً بمسلمي يوغسلافيا في إقليم البوسنة والهرسك كقومية متميزة ضمن القوميات التي تشكل النسيج الاجتماعي للشعب اليوغسلافي إلا في سنة ١٩٧١م ، ثم تأكد ذلك في دستور الجمهورية اليوغسلافية سنة ١٩٧٤م ، حيث تم إنشاء جمهورية البوسنة والهرسك كإحدى الجمهوريات الست التي تشكل الاتحاد اليوغسلافي باعتبار أغلبية سكانها لهم هوية مختلفة عن باقي القوميات اليوغسلافية<sup>(٢)</sup>.

ويشكل المسلمون أغلبية السكان في جمهورية البوسنة والهرسك حيث تبلغ نسبتهم حوالي ٤٣% من مجموع سكان الجمهورية ، فيما تبلغ نسبة الصرب الأرثوذكس حوالي ٣١% ، ونسبة الكروات الكاثوليك حوالي ١٧%<sup>(٣)</sup>.

وعلى إثر فشل المفاوضات بشأن هيكليّة الاتحاد اليوغسلافي التي تمت في ربيع سنة ١٩٩١م ، وبعد إعلان كل من كرواتيا وسلوفينيا الاستقلال عن يوغسلافيا الاتحادية في صيف

(١) ينظر بشأن تطور الأزمة في " سلوفينيا" وتدخل الجماعة الأوروبية ومنظمة مؤتمر التعاون الأوروبي .

Gow, and Freedman, L. Op. cit., p.100 etc.

ينظر كذلك بشأن جذور وسياق الحرب في سلوفينيا وكرواتيا .

Zimmermann. W. " The last Ambassador: A Memoir of collapse of Yugoslavia" foreign Affaires, Mar-Apr. 1995. p.2etc.

ولقد توقفت الأعمال الحربية في سلوفينيا بعد سحب الجيش الاتحادي ونشر قوات مراقبة دولية بموافقة الحكومة الاتحادية وتحت إشراف الاتحاد الأوروبي ومنظمة مؤتمر التعاون الأوروبي في شهر يولييه ١٩٩١م .

(٢) لقد أسهم التوجه العلماني للنظام الاشتراكي اليوغسلافي طيلة عهد " تيتو" في ترسيخ المضمون العلماني للوجود الإسلامي في البوسنة والهرسك بحيث أصبح الإسلام هوية قومية أكثر منه ديانة أو معتقداً ، إلا أن إنشاء جمهورية البوسنة والهرسك لا يرجع فقط إلى تعاطف نظام تيتو مع الوجود الإسلامي وإنما هناك أسباب داخلية دعت إلى ذلك في إطار التوازن بين القوميات اليوغسلافية وأسباب خارجية ، تمثلت بالأساس في كسب رضا الدول الإسلامية التي تجمعها بيوغسلافيا حركة عدم الانحياز . ينظر : فاطمة الزهراء عثمان ، " البوسنة والهرسك بين الإسلام والإسلام السياسي " ، مجلة السياسة الدولية ، عدد ١٢٢ ، ١٩٩٥ ، ص ١٨٢-١٨٣ .

(٣) صلاح عبد البديع شلبي، المصدر السابق ، ص ٤٣ .

١٩٩١م، أعلن البرلمان البوسني في ١٤/١٠/١٩٩١م أن جمهورية البوسنة والهرسك دولة ذات سيادة ، وطالب حكومته بمباشرة إجراءات الانفصال عن يوغسلافيا الاتحادية ، هذا في الوقت الذي عارض زعماء صرب البوسنة هذا القرار وأعلنوا استعدادهم لاستخدام القوة للحيلولة دون إتمام إجراءات الانفصال<sup>(١)</sup>.

وفي ٢٦/١/١٩٩٢م قرر البرلمان البوسني تنظيم استفتاء شعبي لحسم مسألة الاستقلال<sup>(٢)</sup>، ثم أُجري الاستفتاء في ١/٣/١٩٩٢م ، وكانت نتيجته لصالح الاستقلال بنسبة ٦٣% من الأصوات<sup>(٣)</sup>.

وبعد إعلان الاستقلال سارع صرب البوسنة إلى تشكيل ميليشيات مسلحة وإعلان المناطق ذات الأغلبية الصربية مناطق متمتعة بالحكم الذاتي ، كما اتخذ كروات البوسنة موقفاً مماثلاً<sup>(٤)</sup>. ومع بداية شهر نيسان ١٩٩٢م ، وقبل أيام معدودة من اعتراف الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية باستقلال جمهورية البوسنة والهرسك ، بدأت الميليشيات الصربية المسلحة ، بتحريض ودعم من حكومة " بلغراد " شن هجماتها على مؤسسات الدولة البوسنية في " سراييفو " بهدف الإطاحة بحكومة البوسنة ومنع الاعتراف الدولي بها<sup>(٥)</sup>.

وبعد اعتراف دول الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بجمهورية البوسنة والهرسك في ٦/٤/١٩٩٢م ، أعلن صرب البوسنة إقامة جمهورية صرب البوسنة والهرسك "صربيسكا"<sup>(٦)</sup>، وصعدوا عملياتهم العسكرية بتدخل مباشر من جيش يوغسلافيا الاتحادي بهدف الاستيلاء على

(١) See. Conference on Yugoslavia. Arbitration committee opinion.No.4. I.L.M. Vol.31. 1992, p.1501. See also. Kresock. D.M. Op. Cit., p.221.

(٢) كانت البوسنة والهرسك قد تقدمت بطلب الاعتراف بها من قبل الجماعة الأوروبية كدولة مستقلة في رسالة بعثت بها إلى رئاسة الاتحاد في ٢٠-١٢-١٩٩١م ، وكان رد لجنة التحكيم التي انبثقت عن مؤتمر السلام في يوغسلافيا الصادر في ١١-١-١٩٩٢م إن الإرادة الشعبية بشأن إقامة الدولة المستقلة ليست واضحة نظراً لعدم إجراء استفتاء شعبي بخصوص الاستقلال .

Conference on Yugoslavia, Arbitration committee opinion. No.4. I.L.M. vol.31. 1992. p.1501.

وهكذا جاء هذا القرار لاستيفاء متطلبات الاعتراف الدولي من قبل دول الجماعة الأوروبية .

(٣) Kresock, D.M.Op.Cit.,p.221. وذلك على الرغم من امتناع الأقلية الصربية عن المشاركة في الاستفتاء .

(٤) صلاح عبد البديع شلبي ، نفس المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(٥) Weller, M. Op. Cit., p.597.

(٦) Mullerson, R. International law, Rights and Politics. Developments in Eastern Europe and the CIS. London. New York. Routledge. 1994.p.135.



أكبر قدر من مساحة جمهورية البوسنة في إطار ما عرف بسياسة التطهير العرقي<sup>(١)</sup> التي تستهدف إخلاء المدن والقرى البوسنية من سكانها غير الصرب ، سواء عن طريق الترحيل القسري أو القتل الجماعي<sup>(٢)</sup>، حيث أفادت التقارير الدولية أن الصرب ارتكبوا في إطار هذه السياسة أفضع انتهاكات حقوق الإنسان منذ الممارسات النازية في الحرب العالمية الثانية<sup>(٣)</sup>.

(١) تعرف سياسة التطهير العرقي على أنها " القضاء المنظم على أعضاء جماعة عرقية معينة أو ترحيلهم بمعرفة أعضاء جماعة عرقية أخرى من أجل ضمان تطهير أقاليم معينة من وجود أفراد الجماعة ضحية التطهير . . See. Kresock. D.M. Op. Cit., p.221.

(٢) في خلال الستة أشهر الأولى للقتال استولى صرب البوسنة بتدخل مباشر من الجيش الاتحادي على حوالي ٧٠% من مساحة جمهورية البوسنة والهرسك . . see.Romsbotham.O. and Woodhouse, T. Op. Cit., p.174.

(٣) على الرغم من تورط جميع أطراف النزاع في ممارسة انتهاكات حقوق الإنسان ، إلا أن ممارسات الأقلية الصربية مدعومة بالجيش الاتحادي اليوغسلافي ضد السكان المسلمين تعد الأكثر فضاة والأوسع نطاقاً ، ينظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن في ١٢-٥-١٩٩٢ م . U.N. Doc.S/23900(1992)para:5.

وينظر تفصيل هذه الانتهاكات والتي شملت قصف الأحياء السكنية وقتل المدنيين بدون تمييز واحتجازهم في معتقلات تمارس فيها مختلف ألوان التعذيب البدني والنفسي واغتصاب النساء . كوسيلة للتطهير العرقي وغير ذلك من الممارسات التي كان ضحيتها المسلمين بالدرجة الأولى باعتبارهم الطرف الأضعف في الحرب . . Kresock, D.M. Op. Cit., pp.223-225.

## المطلب الثاني

### تدخل مجلس الأمن في أزمة البوسنة والهرسك

يعد القرار رقم (٧١٣) الذي أصدره مجلس الأمن في ٢٥/٩/١٩٩١ م ، بداية تعامل المجلس مع الأزمة في يوغسلافيا السابقة ، وصدر هذا القرار قبل الاعتراف باستقلال جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي ، كما أنه صدر بناء على موافقة الدولة اليوغسلافية في ذلك الوقت<sup>(١)</sup> ، وعقب اشتداد المعارك في كرواتيا بين الحكومة الكرواتية والأقلية الصربية مدعومة بالجيش اليوغسلافي الاتحادي . وبالتالي يعد القرار (٧١٣) متعلقاً بإجراء وقائي<sup>(٢)</sup> للحد من امتداد الحرب الأهلية في يوغسلافيا إلى خارج حدودها ، وقد تضمن إشارة واضحة إلى هذه الحثيات ، حيث عبر المجلس عن قلقه " ... بشأن الوضع في يوغسلافيا ونتائجه على دول المنطقة ، وخصوصاً المناطق الحدودية للدول المجاورة " ، وأكد أن " استمرار الوضع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين " وبناءً على ذلك دعا المجلس أطراف النزاع إلى احترام وقف إطلاق النار ، وقرر بناء على اختصاصاته وفقاً للفصل السابع من الميثاق فرض حظر على توريد الأسلحة إلى يوغسلافيا ، وقد صدر القرار بالإجماع ودون الإشارة إلى مسؤولية أي من الأطراف عن نشوب القتال<sup>(٣)</sup>.

وخلال المداولات التي سبقت هذا القرار ، يتضح اتجاه أغلبية الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى اعتبار الوضع في يوغسلافيا حرباً أهلية ، وأن حظر توريد الأسلحة إلى يوغسلافيا هو إجراء وقائي للحيلولة دون تطور الموقف بالشكل الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ، فقد أشار مندوبو كل من : الاتحاد السوفيتي زائير والهند والصين وزيمبابوي إلى موافقة الحكومة

(١) ينظر الموقف اليوغسلافي من الحظر في مداولات مجلس الأمن التي سبقت إصدار القرار

UN DOC.S/PV.3009.

(٢) وهو نفس الهدف من إجراء الحظر على توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وهايتي وليبيريا ، من أجل منع تصعيد الحرب الأهلية إذا ما زودت الدول الأخرى أحد أطراف النزاع بالأسلحة ، ينظر :

White. N.D. Keeping the peace. Op. Cit., p.114.

(٣) ولم يتم رفع حظر توريد الأسلحة إلى يوغسلافيا السابقة حتى نهاية النزاع وتوقيع اتفاقية دايتون سنة ١٩٩٥ م ، وذلك بموجب قرار المجلس رقم (١٠٧٤) الصادر في ١٨-٦-١٩٩٦ م ، على الرغم من قرارات الجمعية العامة المتكررة بالمطالبة باستثناء البوسنة والهرسك من الحظر . ولقد كان القرار (٧١٣) واضحاً في دلالاته على أن حظر توريد الأسلحة ليس تدبيراً قسرياً موجهاً ضد يوغسلافيا وإنما هو إجراء وقائي لمنع تصعيد النزاع ، حيث ورد في القرار أن المجلس " ... قرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على جميع الدول أن تطبق بأسرع ما يمكن حظراً عاماً وكاملاً على جميع إمدادات الأسلحة والتجهيزات العسكرية إلى يوغسلافيا حتى يقرر المجلس أمراً آخر بعد التشاور مع الأمين العام وحكومة يوغسلافيا " .

اليوغسلافية باعتبارها العامل الحاسم في تصويتهم لصالح القرار<sup>(١)</sup>، فيما أشار مندوب بريطانيا إلى الأبعاد الدولية للنزاع نظراً لطبيعة الصراع الذي تختلط فيه نزعات قومية مختلفة مما يعني أن مدى الحرب ربما لا يكون من السهل حصره في إقليم دولة واحدة<sup>(٢)</sup>، وكان مندوب الولايات المتحدة هو الوحيد الذي أشار إلى أن الطبيعة العدوانية والتوسعية للحكومة الصربية والجيش الاتحادي اليوغسلافي تتحمل المسؤولية الأكبر عن نشوء النزاع<sup>(٣)</sup>.

وأصدر مجلس الأمن قراره الثاني بشأن الأزمة في يوغسلافيا (٧٢١) بتاريخ ٢١/١١/١٩٩١م الذي أعلن فيه أن الموافقة على نشر قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في يوغسلافيا مشروط بتوصل الأطراف إلى اتفاق لوقف إطلاق النار ومدى احترامهم لمثل هذا الاتفاق<sup>(٤)</sup>.

وبعد توصل أطراف النزاع إلى اتفاق وقف إطلاق النار في ٢/١/١٩٩٢م<sup>(٥)</sup>، أصدر مجلس الأمن قراره رقم "٧٤٣" في ٢١/٢/١٩٩٢م الذي أنشأ بموجبه قوات الأمم المتحدة للحماية (UNROFOR) في كرواتيا ، وكانت مهمتها حماية المناطق الثلاث ذات الأغلبية الصربية في كرواتيا (كرايينا ، سلافونيا الشرقية ، سلافونيا الغربية) والإشراف على انسحاب الجيش الاتحادي اليوغسلافي من كرواتيا<sup>(٦)</sup>.

وعندما تم نشر هذه القوات في شهر آذار ١٩٩٢م ، والتي اتخذت من " سراييفو" مركزاً لإدارة عملياتها ، لم تكن الحرب في البوسنة والهرسك قد بدأت بعد ، إلا أن قوات

الأمم المتحدة للحماية وجدت نفسها مضطرة لتقديم المساعدة الإنسانية بغض النظر عن قرارات الأمم المتحدة ، عندما بدأت أعمال العنف من جانب الأقلية الصربية عقب إجراء الاستفتاء الشعبي على الاستقلال في آذار ١٩٩٢م<sup>(٧)</sup>.

(١) UN Doc. S/PV. 3009.

(٢) Ibid.

(٣) Ibid.

(٤) قرارات ومقررات مجلس الأمن ١٩٩١م ، ص ٩٢ . وقد كرر مجلس الأمن هذا الشرط في قراره رقم (٧٢٤)

في ١٥-١٢-١٩٩١م ، بناء على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة . ينظر :

Report of the secretary general U.N. Doc. S/23289 (1991) and Further report of the Secretary general UN. Doc. S/23592 (1992).

(٥) See. Gow.J and Freedman I. " Intervention in a fragmenting state : the case of Yugoslavia" Op. Cit., p.124.

(٦) قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة ١٩٩٢م ، مجلس الأمن ، الوثائق الرسمية : السنة السابعة والأربعون ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٣م ، ص ١٣ .

(٧) ينظر : Murphy.s.d. Op. Cit., p.201.

وبعد اندلاع أعمال العنف على نطاق واسع وتدخل الجيش اليوغسلافي الاتحادي لمنع انفصال هذه الجمهورية عن يوغسلافيا في ٦/٤/١٩٩٢ م ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم "٧٤٩" في ٧/٤/١٩٩٢ م ، الذي أدان استخدام القوة في البوسنة والهرسك ودعا إلى وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة ، وطالب بوقف جميع أشكال التدخل الخارجي ، كما دعا جيران هذه الجمهورية (صربيا ، كرواتيا) إلى ممارسة نفوذهم من أجل تحقيق هذه الغاية<sup>(١)</sup>.

وبعد انضمام جمهورية البوسنة والهرسك إلى الأمم المتحدة في ٢٢/٥/١٩٩٢ م ، ومع اطراد أعمال التطهير العرقي ، اتخذ تدخل مجلس الأمن في الأزمة البوسنية منحاً جديداً تمثل في أربعة مظاهر رئيسية :

**الأول:** توسيع نطاق مهام قوات الأمم المتحدة للحماية ( UNPOFOR ) مكانياً لتشمل جمهورية البوسنة والهرسك ، ووظيفياً لتشمل حماية عمليات المساعدة الإنسانية ، بتسهيل وصول ومرافقة قوافل الإغاثة ، والإشراف على الملاذات الآمنة وتوفير الحماية للمدنيين بداخلها .

**الثاني:** فرض حظر الطيران في أجواء البوسنة والهرسك وتفويض الدول والمنظمات الإقليمية استخدام القوة لفرض احترام هذا الحظر وتوفير الحماية والدعم لقوات الأمم المتحدة لتأدية مهامها **الثالث:** منع ومعاقبة ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

**الرابع:** فرض حصار شامل اقتصادي وسياسي وثقافي على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لعدم تقيدها بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالبوسنة والهرسك .

### **الفقرة الأولى : توسيع مهام قوات الأمم المتحدة للحماية UNPOFOR :**

لقد دعا مجلس الأمن منذ بداية الأزمة اليوغسلافية في قراره رقم (٧٢٤) الصادر في ١٥/١٢/١٩٩١ م ، الأمين العام للأمم المتحدة إلى التعاون مع (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) و(المفوضية العليا لشؤون اللاجئين) وغيرهما من المنظمات الإنسانية ذات العلاقة من أجل

القيام بالخطوات العملية اللازمة لتلبية الحاجات الضرورية للشعب اليوغسلافي<sup>(٢)</sup>، ولم تكن هذه الدعوة مقترنة بنشر قوات حفظ السلام في مناطق النزاع ، وإنما كانت سابقة لتركز القوات الدولية بأكثر من ثلاثة أشهر، في دلالة على نظر مجلس الأمن إلى انفصال أعمال قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الأعمال الإنسانية<sup>(٣)</sup>، وبالتالي كانت المهمة الأساسية لقوات الأمم

(١) قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة ١٩٩٢ م ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٢) قرارات ومقررات مجلس الأمن ١٩٩١ م ، ص ٩٨ .

(٣) See. Romsbotham.o.and Woodhouse.T.Op.Cit.,p.172.

المتحدة للحماية في كرواتيا هي الإشراف على تنفيذ ما اتفق عليه أطراف النزاع في اتفاق وقف إطلاق النار في ٢/١/١٩٩٢م من أجل تهيئة البيئة المناسبة للتوصل إلى تسوية نهائية<sup>(١)</sup>. إلا أن العراقيل والصعوبات التي واجهتها المنظمات الإنسانية العاملة في يوغسلافيا السابقة بشكل عام وفي البوسنة والهرسك بشكل خاص ، هي التي دعت مجلس الأمن إلى توسيع مهام قوات الأمم المتحدة لتشمل حماية أنشطة المنظمات الإنسانية والإشراف على حماية الملاذات الآمنة للمدنيين .

هذه الصعوبات ناتجة بالدرجة الأولى عن طبيعة النزاع العرقي في البوسنة والهرسك، والذي يستهدف بالنسبة للصرب تطهير أكبر قدر ممكن من إقليم الجمهورية من سكانه المسلمين ، ولذلك فإن تقديم المساعدة الإنسانية لمحتاجيها في أماكن تواجههم الطبيعية يتناقض مع هدف حرب التطهير العرقي ، كما أن تقديم المساعدات الإنسانية للمدن المحاصرة يساعد على صمود سكانها فترة أطول الأمر الذي يعتبره القائمون بأعمال التطهير موقفاً سياسياً يساهم في التأثير على نتائج الحرب<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لتسييس أحد أطراف النزاع ، وهم الصرب في الغالب ، لمجهودات المنظمات الإنسانية ، أصبحت هذه المنظمات هدفاً لعملياتهم العسكرية ، الأمر الذي تطلب تدخل قوات الأمم المتحدة لتوفير الحماية اللازمة من أجل وصول المساعدات الإنسانية وبالتالي لم تستطع المحافظة على مبدأ الحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس بالنظر إلى تعارض هذه المبادئ مع المهام الموكلة إليها من قبل مجلس الأمن<sup>(٣)</sup>.

كما أن عرقلة وصول المساعدات الإنسانية ، من جهة أخرى ، هي التي دفعت مجلس الأمن إلى توسيع مهام قوات الأمم المتحدة لتشمل حماية المنظمات الإنسانية العاملة في هذا المجال ، بموجب قرارات المجلس وفقاً للفصل السابع من الميثاق .

---

وذلك على الرغم مما نجم عن الحرب الكرواتية من تشريد لآلاف من السكان المدنيين وتهديدهم بالمجاعة والأمراض ، اكتفى المجلس بتشجيع تنظيم الإغاثة الإنسانية عن طريق المفوض السامي لشؤون اللاجئين .

(١) حيث ورد في قرار مجلس الأمن رقم (٧٤٣) الذي أنشئت بموجبه قوات الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا (UNPROFOR) أن هذه القوة أنشئت من أجل " خلق ظروف السلام والأمن اللازمة لمفاوضات التسوية الشاملة للأزمة اليوغسلافية " ، ينظر مزيداً من التفصيل عند :

Roberts. A " Humanitarian war : Military Intervention and Human Rights". International Affairs. Vol.69. No.3. 1993. p.442 etc.

Romsbotham. O. and Woodhouse, T. Op. Cit., p.181. (٢)

Brown. D. " The role of the United Nations in peacekeeping and truce- : ينظر (٣) monitoring. What are the applicable norms". R.B.D.I. Vol,2. 1994. p.559etc.

وبالنظر إلى تصاعد عمليات العنف ضد أفراد المنظمات الإنسانية<sup>(١)</sup> من جهة ، وتصاعد التقارير الدولية عن الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>، اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تتضمن توسيع مهام قوات الأمم المتحدة للحماية (UNPROFOR) لتشمل ضمان وصول المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين من أعمال القمع والقتل العشوائية فيما عرف بالملاذات الآمنة .

حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٧٥٨ في ١٩٩٢/٦/٨ م القاضي بفتح مطار "سراييفو" لاستقبال المساعدات الإنسانية ، والقرار ٧٦١ في ١٩٩٢/٦/٢٩ م الذي يقضي بإشراف قوات الأمم المتحدة على انسحاب القوات الصربية من مطار "سراييفو" . وعندما فشلت قوات الأمم المتحدة في الحصول على موافقة القوات المتمركزة في " سراييفو" على الانسحاب ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٧٠ في ١٩٩٢/٨/١٣ م بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي يدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية ، سواء بشكل انفرادي أو من خلال المنظمات الإقليمية وبالتعاون مع الأمم المتحدة لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى " سراييفو" وإلى أي مكان في البوسنة والهرسك ، باعتبار وصول هذه المساعدات يشكل عنصراً أساسياً في جهود مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين<sup>(٣)</sup>. وفي ١٩٩٢/٨/١٤ م أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٧١ بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي طالب بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى ذات العلاقة حق دخول جميع المعتقلات والسجون في يوغسلافيا السابقة بدون أية إعاقة وبشكل مستمر ، كما أدان انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، بما فيها

(١) في ١٨-٥-١٩٩٢ م تمت مهاجمة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقتل أحد ممثليها في الحادث ، وفي نفس الشهر ذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أن بعثاتها تعرضت لتسعين بوابة (حاجز اعتراض) في الطريق من زغرب إلى سراييفو ، الكثير منها إقامة جنود غير مهذبين وسكارى وغير معروفين الانتماء السياسي .

ينظر : تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن في UNDOC S/23900/92I-5-12.

(٢) عقد في ٢٩-٦-١٩٩٢ م مؤتمر دولي للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في جنيف من أجل إقامة مكتب إغاثة موحد لكل يوغسلافيا ، وعقدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اجتماعاً استثنائياً عينت فيه مقرر خاص بأوضاع حقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة ، والذي قدم تقريره بعد زيارة يوغسلافيا السابقة وخصوصاً البوسنة والهرسك الذي أكد فيه وقوع انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ينظر :

UNDOC.E/CN.4/1992/S-1/9.1992.p.11.

(٣) قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة ١٩٩٢ م ، ص ٣٩ .

تلك الانتهاكات المتصلة بالتطهير العرقي ، ودعا الدول والمنظمات الدولية الإنسانية إلى تجميع وتصنيف الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف<sup>(١)</sup>.

وبعد توصل أطراف النزاع إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في تموز ١٩٩٢ م ، الذي تضمن كذلك وضع الأسلحة الثقيلة لجميع الأطراف تحت مراقبة الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، وبعد عقد مؤتمر لندن في ٢٦-٢٨/٨/١٩٩٢ م الذي أكد الاتفاق السابق ، وبناءً على توصيات الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(٣)</sup> بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٧٧٠ عن طريق توسيع مهام قوات الأمم المتحدة للحماية (UNPROFOR) لتشمل دعم جهود المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتوفير الحماية لها في قيامها بأعمال الإغاثة الإنسانية في جميع أرجاء البوسنة والهرسك ، وكذلك حماية مبعوث اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإطلاق سراح المعتقلين المدنيين ، ونشر هذه القوات في قطاع سراييفو وأربعة مناطق أخرى ، صدر قرار مجلس الأمن رقم ٧٧٦ في ١٤/٩/١٩٩٢ م بتبني هذه التوصيات<sup>(٤)</sup>.

إلا أن هذه الإجراءات لم تفلح في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، كما أنها لم تفلح في رفع العراقيل أمام إمدادات المساعدة الإنسانية<sup>(٥)</sup>، الأمر الذي دعا مجلس الأمن من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المسلمين المحاصرين ، إلى إعلان ستة مناطق اعتبرها ملاذات آمنة "Safe areas" بموجب القرار "٨١٩" الصادر في ١٦/٤/١٩٩٣ م وتشمل "بيهاتش" ، جوراجده ، زيبا ، سرينتشا ، توزلا، سراييفو<sup>(٦)</sup>. وأوكل

(١) المصدر السابق ، ص ٤١ .

وعلى الرغم من دعوة مجلس الأمن الدول والمنظمات الإقليمية اتخاذ " جميع التدابير الضرورية" لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية في القرار (٧٧٠) إلا أن دول حلف شمال الأطلسي لم تتخذ هذه التدابير لظروف سياسية تتعلق بالدرجة الأولى بعدم رغبتها في التورط في النزاع . ينظر :

Romsbotham.o. and. Woodhouse. T. Op. Cit., pp.178-179.

(٢) See. Murphy. S.D. Humanitarian Intervention, Op. Cit., p.203.

(٣) See. Secretary general Report of 10-9-1992. UNDOC. S/24540.

(٤) قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة ١٩٩٢ م ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

(٥) في الفترة من ١٤-٩-١٩٩٢ م وإلى ١١-١١-١٩٩٥ م ، لم تتوقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، كما أن قوات الأمم المتحدة للحماية (UNPROFOR) بالنظر إلى محدودية أفرادها وضعف تسليحها وحرص الأمين العام بشكل خاص على سلامة هذه القوات ، لم تتمكن من تنفيذ مهامها وفقاً للقرار (٧٧٦) . ==

== ينظر في تفاصيل محدودية قدرات الأمم المتحدة وحرصها على عدم التورط في الصراع .

Romsbotham. And. Woodhouse. Op. Cit., pp.180-183.

(٦) قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة ١٩٩٣ م ، مجلس الأمن الوثائق الرسمية ، السنة الثامنة والأربعون ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٤ م ، ص ٩-١٧ .

المجلس بموجب قراره رقم ٨٣٦ الصادر في ٤/٦/١٩٩٣م بموجب الفصل السابع ، إلى قوات الأمم المتحدة للحماية مهمة الدفاع عن هذه المناطق وخولها لردع الهجمات الصربية احتلال المواقع الأرضية الضرورية لذلك ، والرد على القصف المضاد بالمثل ، والإشراف على وقف إطلاق النار فيها والعمل على انسحاب القوات العسكرية أو شبه العسكرية منها ما عدا قوات الحكومة البوسنية ، هذا بالإضافة إلى تفويض الدول استخدام جميع الوسائل الضرورية من خلال القوات الجوية في هذه المناطق وحولها لحماية المسلمين البوسنيين ودعم قوات الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

ويعد هذا القرار الذي أعطى لقوات الأمم المتحدة صلاحية استخدام القوة لأداء مهمتها توسيعاً غير مسبوق للمهام التقليدية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وربما بما يفوق قدرتها<sup>(٢)</sup>.

### الفقرة الثانية : فرض حظر الطيران فوق البوسنة والهرسك وتفويض الدول والمنظمات الإقليمية استخدام القوة لضمان تنفيذه :

اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات لضمان تأدية قوات الأمم المتحدة للحماية (UNPROFOR) لمهامها المتعلقة بضمان وصول المساعدات الإنسانية ، وكل هذه القرارات صدرت بموجب الفصل السابع من الميثاق بناءً على تكييف المجلس للوضع في البوسنة والهرسك على أنه يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين .

وقد كان القرار ٧٧٠ الصادر في ١٣/٨/١٩٩٢م ، أول قرارات مجلس الأمن بشأن استخدام القوة في الأزمة البوسنية ، وقد جاء هذا القرار بعد انتهاك وقف إطلاق النار الذي تم الاتفاق عليه في شهر تموز ١٩٩٢م ، وبعد الاعتداءات المتكررة على أفراد المنظمات الإنسانية ، إلا أن هذا القرار لم يتم تنفيذه واستعيض عنه بتوسيع مهام قوات الأمم المتحدة لضمان وصول المساعدات الإنسانية كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك .

(١) المصدر السابق ، ص ٢١ .

(٢) See. Higgins. R. " The new United Nations and former Yugoslavia". International Affairs Vol.69. No.3. 1993. p.469.

ينظر كذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدر فيه أن قوات الأمم المتحدة تحتاج للقيام بهذه المهام إلى حوالي ٣٤,٠٠٠ جندي إضافي ، وميزانية تقدر بحوالي (٢٥٠ مليون دولار) للستة أشهر الأولى و(٢٦ مليون) لكل شهر بعد ذلك . ينظر :

Report of The Secretary. 14.6.1993 general. UNDOC. S/2539.



وفي ٩/١٠/١٩٩٢م ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٨١ بمنع جميع الطائرات العسكرية من التحليق في أجواء البوسنة والهرسك<sup>(١)</sup>، ونظراً لما صاحب إصدار هذا القرار من اختلافات بشأن خطورة تطبيقه بالنسبة لقوات الأمم المتحدة ، فقد وضع نظام للتنسيق بين حلف شمال الأطلسي (NATO) وقوات الأمم المتحدة من خلال مركز مراقبة في مقر قيادة عمليات الأمم المتحدة في " زغرب" يتم عن طريقه تنسيق عمليات قوات الأمم المتحدة لتنفيذ هذا القرار ، وعندما تم اختراق هذا الحظر عدة مرات من قبل الطائرات الصربية (قوات يوغسلافيا الاتحادية)<sup>(٢)</sup>، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم ٨١٦ الصادر في ٣١/٣/١٩٩٣م وفقاً للفصل السابع من الميثاق والذي وسع بموجبه نطاق الحظر ليشمل الطائرات غير العسكرية ، وفوض الدول بشكل انفرادي أو بواسطة المنظمات الإقليمية (مثل حلف شمال الأطلسي) استخدام كل الوسائل الضرورية لضمان تنفيذ الحظر ، بما يشمل استخدام القوة<sup>(٣)</sup>.

ومع بداية سنة ١٩٩٣م ، وازدياد ضغط الرأي العام الدولي وبعد تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن حوالي ٣٠ إلى ٤٠ شخصاً يموتون يومياً من جراء الهجمات الصربية والتعرض للبرد وانعدام الرعاية الصحية<sup>(٤)</sup>، أصدر مجلس الأمن قراره ٨٣٦ وفقاً للفصل السابع بتفويض الدول والمنظمات الدولية استخدام جميع الوسائل الضرورية من خلال القوات الجوية لحماية المناطق التي أعلنها مجلس الأمن ملاذات آمنة بموجب قراره ٨١٩ ، ٨٢٤ ، إلا أن تنفيذ هذا القرار الذي صدر في ٤/٦/١٩٩٣م ، تأخر حتى شباط ١٩٩٤م<sup>(٥)</sup>.

(١) قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة ١٩٩٢م ، مرجع سابق ، ص ٤٤ . ولقد كان حصار مدينة "Serbrenica" في شرق البوسنة اختباراً لرد الأمم المتحدة بموجب القرار (٧٧٠) المتعلق باستخدام القوة لتسهيل المساعدات الإنسانية ولذلك صدر القرار (٧٨١) بمنع تحليق الطائرات العسكرية في أجواء البوسنة والهرسك لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية بطريق الجو ، إلا أن هذا القرار لم يتم احترامه فأصدر مجلس الأمن القرار (٨١٦) الذي يخول استخدام القوة لفرض حظر الطيران .

(٢) لقد سجل حوالي " ٤٠٠ " اختراق لقرار مجلس الأمن رقم (٧٨١) ينظر :

Rosmnotham.o.and. woodhouse. T. Op. Cit., p.186.

(٣) قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة ١٩٩٣م ، مرجع سابق ، ص ٦ .

(٤) Romsbotham. O. and Woodhouse. T. Op. Cit., p.184.

(٥) Ibidum ، حيث قامت طائرات تابعة لحلف شمال الأطلسي بإسقاط أربع طائرات اخترقت الحظر في ٢٨-٢١-١٩٩٤م ، وذلك عقب سقوط قذيفة على سوق داخل مدينة سراييفو مما تسبب في مقتل ٦٦ شخصاً وجرح أكثر من ٢٠٠ آخرين ، وبعد اجتماع لدول حلف الناتو وجهوا فيه إنذاراً إلى صرب البوسنة بسحب مدفعيتهم ١٢ ميلاً خارج سراييفو أو وضعها تحت إشراف قوات الأمم المتحدة وإلا تعرضوا للقصف الجوي .

### الفقرة الثالثة : قمع ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية :

لقد كان للتقارير الصحفية فضل السبق في التنبيه إلى فضاة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حرب البوسنة بشكل خاص ويوغسلافيا بشكل عام<sup>(١)</sup>. ثم توالى تقارير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية العاملة في البوسنة والهرسك ، التي تفصح هذه الممارسات وتسجل وقائعها<sup>(٢)</sup>.

وكان مجلس الأمن في قراره رقم ٧٤٦ الصادر في ١٣/٧/١٩٩٢م قد أكد أن جميع الأطراف ملزمين باحترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني وبشكل خاص اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م ، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات أو يأمرؤن بارتكابها سوف يكونوا مسؤولين شخصياً عن هذه الانتهاكات<sup>(٣)</sup>.

كما دعا مجلس الأمن في قراره رقم ٧٧١ الصادر في ١٣/٨/١٩٩٢م ، الدول والمنظمات الإنسانية إلى توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك .

وفي ١/١٠/١٩٩٢م أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٨٠ الذي طلب فيه من الأمين العام إنشاء لجنة محايدة من الخبراء للتحقيق في هذه الانتهاكات وتزويد الأمين العام بنتائج تحقيقاتها ، بشأن أدلة وقوع انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة<sup>(٤)</sup>.

وفي قراره رقم ٨٠٨ الصادر في ٢٢/٢/١٩٩٣م أعرب المجلس عن قلقه الشديد بشأن ما تضمنته التقارير المستمرة عن وقوع انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة ، بما يشمل القتل الجماعي واستمرار ممارسة سياسة التطهير العرقي ، وبناءً على ذلك قرر المجلس أن هذا الوضع يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ، وقرر اتخاذ التدابير الفعالة لتقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة ، وذلك من أجل وضع حد لمثل هذه

(١) See. Romsbotham. And. Woodhouse. Op. Cit., p.187.

(٢) بالإضافة إلى الرسالة التي بعث بها المندوب الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك إلى مجلس الأمن في ٢٩-٧-١٩٩٢م ، والتي أرفقها بقائمة تحتوي على ٩٤ معسكر اعتقال في البوسنة والهرسك و ١١ في صربيا والجبل الأسود. UNDOC. S/24365. قدم مقرر لجنة حقوق الإنسان الخاص بيوغسلافيا تقريراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة ضمنه انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك ، ينظر : UNDOC.E/CN.4/5-1/9 ينظر كذلك :

Kayal. A.Z. et al. " The forty-fourth Session of the UN sub commission on Precention of discrimination and protection of minorities and the special session of the commission on Human Rights on the situation in the former Yugoslavia". H.R.Q. vol.15. 1993. pp.410-415.

(٣) قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة ١٩٩٢م ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

(٤) المصدر السابق، ص ٦٠ .

الجرائم ، كما عبر المجلس عن اعتقاده بأن إقامة محكمة دولية في مثل الظروف الخاصة ليوغسلافيا السابقة من شأنه تحقيق هذا الهدف والمساهمة في إعادة حفظ السلم . وبناءً على ذلك قرر المجلس إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ، منذ سنة ١٩٩١م وطلب من الأمين العام تقديم تقرير للمجلس بهذا الشأن يتضمن جميع جوانبه<sup>(١)</sup>.

وفي ١٩٩٣/٥/٢٥م صدر قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ وفقاً للفصل السابع من الميثاق ، الذي اعتمد بموجبه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إقامة المحكمة الدولية ، والنظام الأساسي للمحكمة ، والذي تضمن في المواد من ٢-٥ التهم المُحاكم عليها بما يشمل انتهاكات اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م ، وانتهاكات اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨م والجرائم ضد الإنسانية ، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب<sup>(٢)</sup>.

وقد تضمن قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ أن على جميع الدول التعاون بشكل كامل مع المحكمة الدولية ، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ هذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الملحق به بما فيها الالتزام بالاستجابة لطلبات وأوامر المحكمة الدولية وفقاً للمادة (٢٩) من نظامها الأساسي<sup>(٣)</sup>.

#### **الفقرة الرابعة : فرض الحصار على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا - الجبل الأسود):**

دعا مجلس الأمن في قراره رقم ٧٤٩ الصادر في ١٩٩٢/٤/٧ ، - وهو أول قرار للمجلس بشأن البوسنة والهرسك - إلى وقف جميع أشكال التدخل الخارجي في النزاع الدائر في جمهورية البوسنة والهرسك .

عقب ذلك أعلنت كل من كرواتيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا- الجبل الأسود) سحب قواتهما المسلحة من البوسنة والهرسك ، إلا أن هذه الإعلانات لم تكن حقيقية ، حيث ورد في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن ما يفيد عدم الالتزام بشكل

(١) قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة ١٩٩٣م ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

(٢) المصدر السابق، ص ٤٦ .

(٣) تنص المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على أن " الدول يجب أن تتعاون مع المحكمة الدولية في التحقيق مع وإقامة الدعوى على الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ... ويجب على الدول الاستجابة بدون تأخير لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن غرفة المحاكمة ... " .

كامل بما ورد في القرار ٧٤٩<sup>(١)</sup>، الأمر الذي دعا مجلس الأمن إلى تكرار الدعوة إلى وقف جميع أشكال التدخل الخارجي في البوسنة والهرسك في قراره رقم ٧٥٢ الصادر في ١٥/٥/١٩٩٢ م .

وإذا كان القرار رقم ٧٥٢ صدر بموجب الفصل السادس مثل القرار (٧٤٩) إلا أنه صدر بلغة أكثر حسماً، بشأن ضرورة إنهاء جميع أشكال التدخل الخارجي في البوسنة والهرسك ، حيث أشار القرار في بدايته إلى إعلان جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا - الجبل الأسود) سحب كامل قواتها من البوسنة والهرسك في ٤/٥/١٩٩٢ م ، وطالب بإنهاء أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك بما يشمل سحب وحدات الجيش الشعبي اليوغسلافي وعناصر الجيش الكرواتي التي لا تزال موجودة في البوسنة أو خضوعها لسلطة الحكومة البوسنية أو حلها<sup>(٢)</sup>. وعندما لم تتم الاستجابة لهذا القرار أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٥٧ في ٣٠/٥/١٩٩٢ م ، وفقاً للفصل السابع من الميثاق<sup>(٣)</sup> الذي أدان فيه عدم استجابة جميع الأطراف في النزاع الدائر في البوسنة والهرسك وبشكل خاص القوات الصربية شبه العسكرية إلى قراراته السابقة ، كما أدان جميع أشكال التدخل الخارجي في البوسنة والهرسك بما يشمل تسريب الوحدات غير النظامية ، وعدم وقف عمليات طرد السكان المدنيين بالقوة وتغيير التكوين الاثني للسكان ، وأكد على الحاجة إلى توفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات، واستتكر عدم إقرار الأحوال التي تسمح بتوصيل المساعدات الإنسانية على نحو فعال وبدون عائق ، وتعرض قوات الأمم المتحدة للحماية للقصف المتعمد في سراييفو ومستار . وبناءً على هذه الحثيات قرر المجلس أن الوضع في البوسنة والهرسك يشكل تهديداً للسلام الدولي ، واتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق عدة تدابير قسرية في مواجهة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا - الجبل الأسود) التي اعتبرها مسؤولة عن تدهور الوضع في البوسنة والهرسك ، تشمل فرض حظر على استيراد أو تصدير جميع السلع والمنتجات من يوغسلافيا وإليها ما عدا السلع الطبية والمواد الغذائية ، كما فرض

(١) جاءت هذه التأكيدات بالإعلان الرسمي لحكومتى بلغراد وزغرب عن سحب قواتهما النظامية من البوسنة والهرسك، إلا أن إعطاء أفراد الجيش النظامي ممن ينتمون إلى البوسنة والهرسك حرية البقاء بكامل أسلحتهم وتجهيزاتهم ، يجعل هذه الإعلانات غير صادقة ، ينظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٢-٥-١٩٩٢م والذي يقول فيه " ... قرار السلطات في بلغراد بسحب جميع أفراد الجيش الشعبي اليوغسلافي من البوسنة والهرسك الذين ليسوا من مواطني تلك الجمهورية مع نهاية ١٨-٥-١٩٩٢م سوف يترك في البوسنة والهرسك حوالي ٥٠,٠٠٠ جندي صربي مع أسلحتهم بدون إشراف سياسي فعال ، وهم على الأرجح سوف ينضمون إلى الطرف الصربي " UNDOC.S/23900 .

(٢) قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة ١٩٩٢م ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٣) المصدر السابق، ص ٢١ .

تجميد الأرصد المالية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا - الجبل الأسود) ، وحظر الطيران المدني منها وإليها ، وتعليق جميع أوجه التعاون معها في المجالات التقنية والعلمية والثقافية والرياضية ، وتخفيض بعثاتها الدبلوماسية في الخارج<sup>(١)</sup>.

ومع تواصل أعمال العنف في البوسنة والهرسك ، وتهجير السكان المسلمين من مدنهم وقراهم ، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية على يد ميليشيات صرب البوسنة ، وعدم وقف السلطات الحكومية في بلغراد لدعمها لهم ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٨١٩ في ١٦/٤/١٩٩٣ م ، الذي أشار فيه إلى قرار محكمة العدل الدولية باتخاذ التدابير الوقائية ضد يوغسلافيا الاتحادية (صربيا- الجبل الأسود) نظراً لدعمها لأعمال الإبادة الجماعية التي ينفذها صرب البوسنة<sup>(٢)</sup>، وأدان انتهاك ميليشيات صرب البوسنة للقانون الدولي الإنساني ، وعرقلتها لأعمال الإغاثة الإنسانية واعتداءاتها على قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة ، وطالب يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بوقف إمداد هذه الميليشيات بالأسلحة والتجهيزات والخدمات التي تساعدهم على الاستمرار في ممارسة أعمال العنف<sup>(٣)</sup>.

ثم أصدر قراره رقم ٨٢٠ في ١٧/٤/١٩٩٣ م ، وفقاً لاختصاصه بموجب الفصل السابع ، الذي أدين فيه ميليشيات صرب البوسنة لعدم موافقتهم على خطة السلام في البوسنة والهرسك في نيسان ١٩٩٣ م<sup>(٤)</sup>، وشدد الحصار على يوغسلافيا السابقة<sup>(٥)</sup>.

(١) لقد شدد مجلس الأمن هذه العقوبات بموجب قراره رقم (٧٨٧) (١٦-١١-١٩٩٢) بحظر نقل بعض المواد (النفط الخام ، الفحم الحجري ، المعادن ، الكيماويات ، المطاط ، المحركات) عبر إقليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية إلا بإذن خاص من لجنة العقوبات المشكلة بموجب القرار (٧٢٤) ، كما أن القرار (٧٨٧) فوض الدول استخدام جميع الوسائل المناسبة لتوقيف جميع السفن الداخلة أو الخارجة من موانئ يوغسلافيا وتفتيشها والتأكد من حملاتها لتأكيد الالتزام الدقيق بقرارات القرارين ٧١٣ ، ٧٥٧ .

(٢) I.C.J. Reports. 1993. (Bosnia and Herzegovina. V. Yugoslavia (Serbia and Montenegro). P.325.

(٣) قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة ١٩٩٣ م ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٤) خطة السلام التي طرحها مبعوث الأمم المتحدة (Vance) ومبعوث الجماعة الأوروبية (Owen) ، وتتضمن تقسيم جمهورية البوسنة إلى عشرة أقاليم تتمتع بالحكم الذاتي ضمن حكومة مركزية بسلطات ضعيفة وقد تم رفض هذه الخطة من قبل الصرب والمسلمين . ينظر : Kresock, D.M. "Ethnic cleansing in the Balkans" وقد تصاعدت المعارك بعد إعلان تفاصيل هذه الخطة ، حيث قام صرب البوسنة بإجلاء ٥,٠٠٠ مسلم من مدينة توزلا ، و ٤,٠٠٠ من مدينة تريبيت . ينظر :

Kresock. Op. Cit., p.230.

(٥) حيث حظر القرار (٨٢٠) نقل جميع السلع والمنتجات عبر إقليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا ، الجبل الأسود) ، وأمر الدول المجاورة منع مرور جميع عربات الشحن وقاطرات السكك الحديدية . قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة ١٩٩٣ م ، مصدر سابق، ص ١١ .

وبعد إعلان يوغسلافيا الاتحادية (صربيا - الجبل الأسود) في ٤/٨/١٩٩٤م قطع جميع علاقاتها بالمليشيات الصربية في البوسنة والهرسك، وتأكيد الأمين العام التطبيق الفعلي لهذا القرار<sup>(١)</sup>، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٤٣ في ٢٣/٩/١٩٩٤م بتعليق بعض التدابير القسرية على يوغسلافيا الاتحادية (صربيا - الجبل الأسود)<sup>(٢)</sup> وفرض تدابير مماثلة على صرب البوسنة اشتملت على الحصار الاقتصادي وتقييد إجراء محادثات سياسية معهم ، إلا لأغراض متعلقة بعملية السلام في البوسنة والهرسك ، وتجميد أرصدهم في الخارج بموجب القرار رقم ٩٤٢ الصادر في ٢٣/٩/١٩٩٤م<sup>(٣)</sup>.

(١) See. Report of the secretary general. UNDOC.S/1994/1074.

(٢) يشمل ذلك إعادة فتح مطار " بلغراد " أمام الرحلات المدنية ورفع الحظر على التعاون الرياضي والثقافي مع يوغسلافيا . قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة ١٩٩٤م ، مجلس الأمن ، الوثائق الرسمية : السنة التاسعة والأربعون، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩٦م ، ص ٤٢ .

(٣) المصدر السابق، ص ٣٩ .

وقد رفعت جميع أشكال الحظر عن يوغسلافيا وصرب البوسنة بشكل نهائي بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٠٧٤) الصادر في ١٨-٦-١٩٩٦م .

### المطلب الثالث

## ربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم الدولي في قرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة البوسنية

اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات وفقاً للفصل السابع من الميثاق ، تهدف إلى حفظ السلم الدولي وإزالة الأسباب المؤدية لتهديده الناتجة عن النزاع في يوغسلافيا السابقة . ولقد كانت معظم قرارات مجلس الأمن بشأن النزاع في يوغسلافيا السابقة عموماً والنزاع في البوسنة والهرسك بوجه خاص موجهة بالدرجة الأولى لغرض احترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح الذي رافق تفكك الدولة اليوغسلافية ، والذي بدأ نزاعاً داخلياً قبل الاعتراف الدولي بجمهوريات يوغسلافيا السابقة وانقلب إلى مختلط داخلي ودولي في جمهورية البوسنة والهرسك بعد الاعتراف بها دولة مستقلة ، فهو نزاع داخلي بين حكومة البوسنة والمتمردين الصرب ، ونزاع دولي بفعل تدخل يوغسلافيا الاتحادية (صربيا-الجبل الأسود) لدعم ميليشيات صرب البوسنة في مواجهتهم للحكومة البوسنية .

وعلى الرغم من اختلاط السمة الدولية بالسمة الداخلية في هذا النزاع ، إلا أن تدخل مجلس الأمن في البوسنة والهرسك كان في جانبه الأكبر موجهاً لفرض احترام حقوق الإنسان في حالة نزاع داخلي مسلح ، فإذا استثنينا التدابير القسرية التي اتخذها مجلس الأمن ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا-الجبل الأسود) ، لوقف تدخلها في الحرب البوسنية الداخلية ، والتي شملت قرارات المجلس المتعلقة بالحظر الاقتصادي والثقافي وحظر الطيران وتفويض الدول والمنظمات الإقليمية فرض التقيد بهذا الحظر (القرارات ٧٥٧ ، ٧٨٧ ، ٨٢٠) ، فإن بقية قرارات مجلس الأمن المقترنة بتدابير قسرية وفقاً للفصل السابع من الميثاق كانت لفرض احترام القانون الدولي الإنساني في النزاع الدائر في جمهورية البوسنة والهرسك.

وفي هذا المجال يربط مجلس الأمن بين تدهور الوضع الإنساني في البوسنة والهرسك بفعل الانتهاكات الفاضحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتهديد السلم الدولي ، إما بشكل مباشر على اعتبار " الوضع في البوسنة والهرسك يشكل تهديداً للسلم

الدولي"<sup>(١)</sup> وإما بشكل غير مباشر على اعتبار " توفير المساعدات الإنسانية يشكل عنصراً مهماً في جهود مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين "<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد هذا الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم الدولي في كلتا صورتيه بمعزل عن نتائج انتهاكات حقوق الإنسان عبر الحدود الوطنية ، كما أشار إلى ذلك قرار مجلس الأمن ٦٨٨ بشأن أزمة الأكراد في شمال العراق ، وبالتالي تعد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة البوسنية أول ممارسات المجلس في الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان بصفتها هذه وبدون الإشارة إلى أي اعتبارات أخرى ، وتهديد السلم الدولي مما يسمح للمجلس باتخاذ التدابير القسرية وفقاً للفصل السابع من الميثاق .

وأصدر مجلس الأمن تسعة قرارات وفقاً للفصل السابع من الميثاق متضمنة تدابير قسرية لفرض احترام حقوق الإنسان من قبل أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك ، نتناولها تباعاً :  
\* القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)<sup>(٣)</sup> وهو أول القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق بتفويض الدول والمنظمات الدولية استخدام جميع التدابير الضرورية بما فيها استخدام القوة المسلحة " ... لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية ... إلى سراييفو وإلى أي مكان آخر في حاجة إليها في البوسنة والهرسك " (فقرة ١) .

وجاء هذا التفويض باستخدام القوة العسكرية لفرض حقوق ضحايا النزاع المسلح في الحصول على المساعدات الإنسانية بناءً على إقرار المجلس بأن " ... الوضع في البوسنة والهرسك يشكل تهديداً للسلم الدولي وتوفير المساعدة الإنسانية يعد عنصراً مهماً ضمن جهود مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة " .

\* القرار ٨١٦ (١٩٩٣م)<sup>(٤)</sup> المتعلق بتفويض الدول والمنظمات الدولية استخدام جميع التدابير الضرورية بما فيها استخدام القوة المسلحة " ... لضمان الإذعان لحظر الطيران ... " في أجواء البوسنة والهرسك . وجاء هذا التفويض بناءً على تقرير المجلس بأن "الوضع المتأزم في جمهورية البوسنة والهرسك يشكل باستمرار تهديداً للسلم والأمن الدوليين" واعتمد المجلس في هذا التوصيف للوضع في البوسنة والهرسك على تقارير الأمين العام بشأن انتهاكات الطيران الصربي للقرار

(١) ورد هذا الربط المباشر في قراري مجلس الأمن (٨٠٨) و (٨٢٧) بشأن إقامة المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة .

(٢) ورد الربط غير المباشر كعنصر إضافي لتدعيم وصف تهديد السلم الدولي الناتج عن إعاقة وصول المساعدات الإنسانية في قرار مجلس الأمن رقم (٧٧٠) .

(٣) صدر القرار (٧٧٠) بموافقة (١٢) عضواً وامتناع (٣) عن التصويت (الصين ، الهند ، زيمبابوي) .

(٤) صدر القرار (٨١٦) بموافقة (١٤) عضواً وامتناع الصين عن التصويت .



(٧٨١) المتعلق بحظر الطيران العسكري في أجواء البوسنة والهرسك من أجل " ... ضمان سلامة وصول المساعدات الإنسانية " .

\* القرار ٨١٩ (١٩٩٣م) المتعلق بإعلان مدينة " سرينسكا والمناطق المحيطة بها" منطقة آمنة يجب أن لا تتعرض لأي هجوم مسلح أو أي عمل عدائي ، والذي أعاد فيه مجلس الأمن التذكير بقرارات القرار ٨١٥<sup>(١)</sup> ، المتعلق بمهمة قوات الأمم المتحدة (UNPROFOR)، وأنه في هذا السياق يعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق وبناءً على ذلك يطالب جميع الأطراف معاملة " سرينسكا" وضواحيها كمنطقة آمنة ، وأشار المجلس في مقدمة القرار إلى انزعاجه العميق لتدهور الوضع في " سرينسكا" نتيجة للهجمات المتعددة وقصف المدنيين الأبرياء بواسطة ميليشيات صرب البوسنة ، كما أدان بشدة رفض صرب البوسنة ضمان سلامة وحرية المرور للأشخاص التابعين لقوات الأمم المتحدة UNPROFOR.

\* القرار ٨٢٤ (١٩٩٣م) المتعلق بإعلان مناطق " سراييفو" ، توزلا ، زيبا ، قوراشده ، بيهاتش ، سرينسكا " مناطق آمنة يجب على جميع أطراف النزاع عدم مهاجمتها أو تعريضها لأي أعمال عدائية ، والذي اعتمد فيه المجلس على فقرات القرار ٨١٥ بشأن مهمة قوات الأمم المتحدة (UNPROFOR) ، وأنه في نفس السياق يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وبناءً على ذلك يطالب جميع الأطراف بالتعاون مع قوات الأمم المتحدة لتأدية مهامها بموجب الفقرة (٤) من هذا القرار التي تضمنت إضافة إلى منع الهجوم على هذه المناطق الآمنة ، ضرورة انسحاب جميع الوحدات شبه العسكرية لصرب البوسنة من هذه المناطق والاحترام الكامل لحق قوات الأمم المتحدة للحماية والوكالات الإنسانية الدولية في دخول هذه المناطق واحترام أمنها وسلامة العاملين التابعين لها (فقرة ٤) .

\* القرار ٨٣٦ (١٩٩٣م)<sup>(٢)</sup> والمتعلق بتوسيع مهام قوات الأمم المتحدة UNPROFOR لتكون قادرة على حماية المناطق الآمنة التي أعلنها المجلس في قراره (٨٢٤) ، وتقويض الدول

---

(١) إن القرار (٨١٥) الصادر في ١٩٩٣/٣/٣٠م يتعلق بتوسيع مهام قوات الأمم المتحدة للحماية بناءً على طلب الأمين العام للأمم المتحدة وفي ضوء تطورات الوضع في يوغسلافيا السابقة وما يتوصل إليه المؤتمر الدولي حول يوغسلافيا، وقد صدر هذا القرار وفقاً للفصل السابع من الميثاق بعد وصف المجلس للانتهاكات المتكررة لوقف إطلاق النار في كرواتيا وغيرها من جمهوريات يوغسلافيا السابقة التي تنتشر فيها قوات الأمم المتحدة ، بأنها تشكل تهديداً للسلم الدولي في المنطقة وتأكيداً على عزم المجلس حماية قوات الأمم المتحدة وحريةتها في التحرك لتحقيق مهامها .

(٢) صدر القرار (٨٣٦) بموافقة (١٣) عضواً من أعضاء المجلس ، وعدم اشتراك (فنزويلا وباكستان) في التصويت لعدم كفاية هذا القرار لحماية المناطق الآمنة ، ينظر مزيداً من التفصيل :

Frendenschu B.H. Op. Cit., p. 508-509.

الأعضاء أو المنظمات الدولية اتخاذ جميع التدابير الضرورية من خلال استعمال القوات الجوية في المناطق الآمنة لدعم قوات الأمم المتحدة في تأديتها لمهامها. وجاء هذا التفويض بناءً على وصف المجلس للوضع في البوسنة والهرسك بأنه " ... يشكل باستمرار تهديداً للسلام والأمن الدوليين " ، وبعد إشارة المجلس في مقدمة القرار إلى اهتمامه البالغ بالوضع المتدهور في البوسنة والهرسك نتيجة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، كما أشار المجلس إلى إدانته لإعاقة ميليشيات صرب البوسنة للمساعدات الإنسانية وعدم توقيعهم على خطة " فانس - أوين " لحل النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك .

\* القرار ٨٠٨ (١٩٩٣م) المتعلق بإقامة محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ، والذي أشار المجلس في مقدمته إلى " انزعاجه الشديد للانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة مما يشمل القتل الجماعي واستمرار ممارسة التطهير العرقي " وأن " .... هذا الوضع يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين " وأنه قرر " ... لوضع حد لمثل هذه الجرائم اتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها إلى العدالة " لاعتقاد المجلس أن " ... تأسيس محكمة دولية سوف يحقق هذا الهدف ويساهم في إعادة حفظ السلم " ، وبناءً على ذلك قرر إقامة هذه المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق .

\* القرار ٨٢٧ (١٩٩٣م) المتعلق باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة . والذي أشار المجلس في مقدمته إلى اهتمامه البالغ باستمرار ورود التقارير عن " ... وقوع انتهاكات فاضحة وعلى نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة وخصوصاً البوسنة والهرسك ، بما يشمل القتل الجماعي ، والاعتقال واغتصاب النساء على نطاق واسع وبشكل منظم ومتعمد ، واستمرار ممارسة التطهير العرقي ... " وأن المجلس يقرر بأن " ... هذا الوضع مستمر في تشكيل تهديد للسلام والأمن الدوليين " وأنه يعتقد بأن " ... إقامة محكمة دولية كتدبير مؤقت من مجلس الأمن ... من شأنه المساهمة في إعادة السلم " .

## الفصل الثالث

### خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة وإشراف الأمم المتحدة

بعد أن تأكد لنا وبما لا يقبل الشك ، اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها عمل يهدّد بشكل كبير حفظ السلم والأمن الدوليين ويعرّضهما للخطر ، ألقينا الضوء على نماذج من ممارسات مجلس الأمن أثبتت باللموس الربط الواضح والصريح بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين . بقيّ علينا أن نتلمس أهمية الرقابة المنشودة على قرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المستمرة التي تطالها من وقت لآخر وعلى النحو الآتي :

- المبحث الأول : سلطة مجلس الأمن في تفسير ميثاق الأمم المتحدة .
- المبحث الثاني : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة .
- المبحث الثالث : دور محكمة العدل الدولية في الرقابة .

## المبحث الأول

### سلطة مجلس الأمن في تفسير ميثاق الأمم المتحدة

بدءاً لا بد من تعريف التفسير بأنه : (( الانتقاء من بين معاني عدة محتملة لنص أو سلوك إنساني ، لما يبدو في الوقت ذاته أكثر مطابقة للمعطيات المرعية وموافقة لغايات معينة))<sup>(١)</sup> . ويقصد به كذلك ، تحديد معنى المنصوص ونطاقها تحديداً دقيقاً<sup>(٢)</sup> . ومن البديهي أن تطبيق القواعد القانونية الدولية قد يثير اختلافاً في وجهات النظر حول مدلولات ألفاظها لدى أطرافها ، فتتكفل عملية التفسير عندئذٍ بتحديد معاني تلك النصوص ، باعتبارها عملية فنية تستهدف إجلاء الغموض والإبهام ، وتستند إلى قواعد معتبرة ، عندما لا تكشف عبارات النصوص عن مقاصد واضعها بصورة تحدد معنى القاعدة القانونية التي تتضمنها إما بسبب الغموض أو النقص الذي يعترها أو التناقض والخطأ الذي تنطوي عليه<sup>(٣)</sup> .

وتكمن أهمية التفسير عندما نهم بتطبيق قاعدة قانونية دولية ، فكل تطبيق ينطوي على تفسير ، وهذا ما بينه بشكل واضح الأستاذ جورج سل حينما قال : ((كل تطبيق ينطوي على تفسير))<sup>(٤)</sup> .

بيد أن مسألة تقرير مدى ضرورة القيام بعملية التفسير ظلت موضع نقاش في فقه القانون الدولي لوقت طويل ، ومصدر هذا النقاش إنما يكمن فيما اتجه إليه فريق من علماء القانون الأوائل بصدد تحديد نطاق التفسير وجعله قاصراً على حالات وأوضاع معينة<sup>(٥)</sup> . ولعل نقطة البدء في ذلك تكمن فيما ذهب إليه عالم القانون (فاتيل) بمقولته الشهيرة : ((لا حاجة لتفسير ما لا يحتاج إلى تفسير)) ، على أساس أنه كان يرى ، ويتفق معه آخرون - أن ثمة نصوصاً في القانون الدولي قد اعترها الشك والغموض ، وبالتالي يكفي للكشف عن

(١) د. علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١١٢٩ .

(٢) د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، ط ٣ ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٦٠ . وعمدت محكمة العدل الدولية الدائمة في معرض تفسيرها لأحد أحكامها إلى تحديد معنى التفسير على النحو الآتي :

The court is of opinion the expression (to construe) must be understood as meaning to give a precise definition of the meaning and scope which the court intended to give to the judgment in question.

(٣) د. حسن الجليبي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص ١٠٣ . ينظر : منشورات محكمة العدل الدولية الدائمة Sev.A رقم ١٣ ، ص ١٠ .

(٤) د. علي إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .

(٥) د. عزيز القاضي ، تفسير مقررات المنظمات الدولية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ١٠٢ .

معانيها ، الوقوف عند ظاهر ألفاظها الاعتيادية ، مما لا يستدعي نتيجة ذلك إقحام عملية التفسير عليها ، ومن ثم فإن أية محاولة للرجوع إلى أي من الوسائل غير النص بهدف توسيع أو تضيق معانيه الظاهرة يكون بمثابة تعطيل له<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن المبدأ الذي أشار إليه (فاتيل) قد لقي ترحيباً وقبولاً لدى القضاء الدولي كما تشير إلى ذلك بعض قرارات المحاكم الدولية ، ففي الرأي الإفتائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (Polish Service in Danzig) ، حيث أشارت المحكمة إلى هذا التوجه بقولها : ((إنها لقاعدة أساسية أن تفسر النصوص طبقاً للمعنى الاعتيادي الذي تفيده الألفاظ))<sup>(٢)</sup>.

وأكدت ذلك حين تعرضت لتفسير المادة الثالثة من اتفاقية واشنطن في قضية (Employment of Women During Night) ، إذ قررت الوقوف عند المعاني الاعتيادية لنص المادة المذكورة على أساس أن : ((ألفاظها في ذاتها لا تنطوي على أية صعوبة وإنما خلو من الغموض والشك))<sup>(٣)</sup>.

وسارت على هذا النهج محكمة العدل الدولية في بعض قراراتها ، ومنها رأياً الإفتائي الصادر بخصوص تفسير المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة حينما قررت أنه ((من أجل اعتماد أي تفسير غير الذي يتأتى من المعاني الاعتيادية للنص ، فإنه يتعين أن يكون هناك سبب حاسم يدعو إلى ذلك ...))<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى أن للتفسير دوره المهم كأسلوب لحل المنازعات الدولية وفضها في وقت مبكر والحيلولة دون تفاقمها ، وبالتالي يجعل النصوص القانونية قابلة للتطبيق ويضمن استقرار المراكز القانونية لأطراف العلاقة .

فمن المعلوم أن الحقوق والالتزامات تبقى مجرد أقوال أو شكلية قانونية إذا لم تقترن بتطبيق عملي لها في الواقع ، وأن تطبيق هذه الحقوق والالتزامات يتطلب بصورة أو بأخرى فهمها وتفسيرها وإلا فإن نزاعاً دولياً سيحدث حول تفسير وتطبيق هذه الحقوق والالتزامات ، مما يضعف بالتالي من قيمتها أو قوتها القانونية الملزمة<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق ، ص ١٠٢-١٠٣ .

(٢) ينظر : منشورات محكمة العدل الدولية الدائمة Ser.B ، رقم ١١ ، ص ٣٩ .

(٣) ينظر : منشورات محكمة العدل الدولية الدائمة Ser. A/B ، رقم ٥٠ ، ص ٣٧٣ .

(٤) منشورات محكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، ص ٦٣ .

(٥) Jean Salmon, les lacunes du droit international public, revue belge de droit international, 1997, p.448.

فالنص القانوني قد يعتريه الغموض بالنظر لاحتوائه على عناصر غير محددة تسمح بعدة تفسيرات أو تأويلات<sup>(١)</sup>.

وعندما نتحدث عن مجلس الأمن فإننا نقصد الدول الدائمة العضوية فيه وذات المقاعد الممتازة ، فهذه الدول عندما تروم تفسير نص قانوني دولي أو قاعدة قانونية دولية ، فإن سوء النية هو الذي يكون متوافراً في هذه الحالة ، كما أن الاعتبارات السياسية تلعب دوراً أساسياً لا بأس به عند تفسير النص القانوني الدولي وتطبيقه ، وقد يتحول التفسير في نهاية المطاف إلى مجرد وسيلة أو أداة يستعان بها لتنفيذ سياسة معينة وخاصة عندما تطغى الاعتبارات السياسية على ما سواها من الاعتبارات التي يتعين الالتزام بها عند تفسير النص<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس ، فإن الدول الكبرى تقوم بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة بما يتفق ومصالحها الخاصة ، أي أنها تتحمس لتطبيق أحكام معينة عندما تتلاءم ومصالحها ، ولا تكثر بمطالب ميثاق الأمم المتحدة في حالات أخرى . وهنا يلتقي موضوع التفسير مع موضوع الرقابة ، في أن الدول الكبرى وتحديداً الدائمة العضوية منها هي التي وضعت أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأغفلت عمداً إدراج نص خاص بالرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي وحتى لا تحدّها حدود معينة عندما تروم تفسير قاعدة قانونية دولية بعيداً عن روح ميثاق الأمم المتحدة وبما يتلاءم أولاً وأخيراً مع مصالحها الخاصة .

(١) رشيد مجيد الربيعي ، دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه ، أطروحة دكتوراه

مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ٩٠ .

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٣٧٠ .

## المبحث الثاني دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكلٍ متساوٍ من حيث التصويت ، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

وينبغي في هذا الإطار معرفة الدور الذي تمارسه الجمعية العامة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي .

فقد منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق ، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، فضلاً عن ذلك فإن لها فيما عدا ما تنص عليه المادة (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس ، يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمارس الدور الرقابي على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ، ولها كذلك أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق ، لذلك فإن هذه المادة هي الأساس للمناقشات التي أجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والأقاليم تحت الوصاية .

وتأسيساً على هذه المادة ، قررت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري عام ١٩٥٩ ، أن المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة ، تجيز للجمعية العامة أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق ، وأن توجه إلى الدول الأعضاء التوصيات الخاصة بها.

واستندت الجمعية العامة إلى هذه المادة عندما ناقشت مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغاريا والمجر ، ومعاملة السكان من أصل هندي في جنوب أفريقيا ومناقشة التفرقة العنصرية فيها<sup>(٣)</sup>.

ولا يقف دور الجمعية العامة عند هذا الحد ، بل لها أن تنظر أيضاً في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ،

(١) المادة (١/٩) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) د. فخري رشيد المهنا ، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في إجراءات الفصل السابع من الميثاق ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٣٦ .

(٣) المادة (١/١١) من ميثاق الأمم المتحدة .

كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما<sup>(١)</sup>.

كما أن لها مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين من الميثاق ، وفي كل مسألة من المسائل ينبغي عليها القيام بعمل ما ، وأن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده<sup>(٢)</sup>.

وتتلقى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتتنظر فيها ، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(٣)</sup>.

كما وتتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتتنظر فيها<sup>(٤)</sup>. ولو أمعنا النظر في مضمون فقرات ميثاق الأمم المتحدة المنوه عنها آنفاً ، نستشف بوجود رقابة تمارسها الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن ، ولكن المشكلة تكمن في القيد الذي أوردته المادة الثانية عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أن مجلس الأمن هنا يستطيع أن يمنع الجمعية العامة من تقديم أية توصية بشأن النزاع أو الموقف بمجرد الإعلان بأنها ما زالت قيد نظر المجلس<sup>(٥)</sup>.

وبإمكاننا أن نؤشر على القيد الوارد ذكره في المادة الثانية عشر من الميثاق ، الملاحظات الآتية :

١- إن هذا القيد يتعلق بالمواقف والنزاعات الخاصة بالسلم والأمن الدوليين والتي تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن<sup>(١)</sup>.

٢- إن هذا القيد هو قيد وقتي ، ويبدو ظاهرياً أنه يستهدف إعطاء المجال ليأخذ مجلس الأمن دوره ووقته الكافي لحل الموقف أو النزاع ، إلا أنه من الناحية الواقعية يؤكد رغبة

(١) المادة (٢/١١) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) المادة (٣/١١) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) المادة (٢/١٥) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٤) د. فخري رشيد المهنا ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

(٥) المصدر السابق ، ص ٤١ .

(٦) د.محمد البجاوي، النظام العالمي الجديد والرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن ، عرض وترجمة المحامي ياسيل يوسف ، بحث منشور ضمن مجلة دراسات قانونية ، العدد الأول ، السنة الأولى (كانون الثاني - آذار) ، ١٩٩٩ ، ص ٥١ .



الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في إحكام قبضتها على مجريات الأمور في الأمم المتحدة ، وبالتالي في العالم .

مما تقدم يمكننا القول، بأن الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة للأمم المتحدة في حال وجودها تعد رقابة من الناحية النظرية فقط ، أما من الناحية العملية فإن هناك مصاعب أو مشاكل تواجه هذه الرقابة ، فضلاً عن ذلك ، فإن ما يزيد من صعوبة هذا الموضوع هو أن سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة تكمن في إصدار توصيات ، والتوصيات كقاعدة عامة لا يمكن أن تكون ملزمة ، اللهم إلا إذا صيغت في شكل اتفاق دولي ، عند ذلك تستمد التوصية صفتها الإلزامية من الاتفاق الدولي وليس من التوصية بحد ذاتها<sup>(١)</sup>.

أما سلطة مجلس الأمن فتكون ملزمة خاصة إذا تعلق الأمر بتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وبالتالي فإن الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن حتى لو كانت موجودة ، فإنها رقابة ضعيفة في تأثيرها وهي رقابة غير فاعلة ويمكن أن يشكل ذلك نقصاً متعمداً في الميثاق . ومع ذلك فإن اتجاهات حديثة ظهرت عبر فقهاء وكتاب القانون الدولي المعاصرين والتي تحدثت عن ضرورة إعطاء دور واضح وبارز للجمعية العامة لكي تؤدي دوراً في مراقبة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وتحقيق قدر من التوازن في المهام والواجبات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية باتجاه تحقيق الهدف السامي والمنشود في حفظ السلم والأمن الدوليين .

(١) د. فخري رشيد المهنا ود. صلاح الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .

### المبحث الثالث

#### دور محكمة العدل الدولية في الرقابة

نحاول في هذا المبحث أن نتحدث عن سلطة محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة في مطلب أول ، ثم لأنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة في مطلب ثانٍ .

#### المطلب الأول

##### سلطة المحكمة في تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة

أشار ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة السابعة منه إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ، وخصص لها الفصل الرابع عشر منه ؛ كما نصت المادة الثانية والتسعون من الميثاق ، وهي المادة الأولى من مواد الفصل المذكور على أنه : " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"<sup>(١)</sup>.

وتمارس المحكمة عملها وفق النظام الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة ، وهو مبني على النظام الأساس للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق<sup>(٢)</sup>.

وينبغي القول بأن التفسير ، هو عملية فنية تستهدف إجلاء الغموض والإيهام وتستند إلى قواعد معتبرة عندما لا تكشف عبارات النصوص عن مقاصد واضعها بصورة تحدد معنى القاعدة القانونية التي تتضمنها أما بسبب الغموض أو النقص الذي يعتريها أو التناقض والخطأ الذي تنطوي عليه .

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد لدى هذه اللحظة جهاز قضائي على المستوى الدولي غير محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها ذات اختصاص عالمي فهي من حيث الموضوع تختص فقط بمباشرة الوظيفة القضائية في إطار القانون الدولي الجنائي .

نقلًا عن : د. عمران عبد السلام ، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان " دراسة مقارنة " ، ط ١ ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٣٢ .

(٢) المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

وتكمن أهمية التفسير عندما نهم بتطبيق قاعدة قانونية دولية ، فكل تطبيق ينطوي على تفسير ، وهذا ما بينه بشكل واضح الأستاذ جورج سل حينما قال " كل تطبيق ينطوي على تفسير " بيد أن مسألة تقرير مدى ضرورة القيام بعملية التفسير ظلت موضع نقاش في فقه القانون الدولي لوقت طويل ، ومصدر هذا النقاش إنما يكمن فيما اتجه إليه فريق من علماء القانون الأوائل بصدد تحديد نطاق التفسير وجعله قاصراً على حالات وأوضاع معينة<sup>(١)</sup>.

وتكمن نقطة البدء في ذلك ، فيما ذهب إليه عالم القانون (فاتيل) بمقولته الشهيرة " لا حاجة لتفسير ما لا يحتاج إلى تفسير " ، على أساس أنه كان يرى ومعه آخرون ، أن ثمة نصوصاً في القانون الدولي قد اعتراها الشك والغموض ، وبالتالي يكفي للكشف عن معانيها الوقوف عند ظاهر ألفاظها الاعتيادية مما لا يستدعي نتيجة ذلك إحام عملية التفسير عليها ، ومن ثم فإن أية محاولة للرجوع إلى أية من الوسائل غير النص بهدف توسيع أو تضيق معانيه الظاهرة يكون بمثابة تعطيل له<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن المبدأ الذي أشار إليه فاتيل قد لقيَ ترحيباً وقبولاً لدى القضاء الدولي كما تشير إلى ذلك بعض قرارات المحاكم الدولية ، ففي الرأي الإفتائي الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضيته (Polish Service in Danzig) ، حيث أشارت المحكمة إلى هذا التوجه بقولها : " أنها لقاعدة أساسية أن تفسر النصوص طبقاً للمعنى الاعتيادي الذي تفيدته الألفاظ "<sup>(٣)</sup>.

وأكدت ذلك حين تعرضت لتفسير المادة الثالثة من اتفاقية واشنطن في قضيته ( Employment of Women During Night ) ، إذ قررت الوقوف عند المعاني الاعتيادية لنص المادة المذكورة على أساس أن : " ألفاظها في ذاتها لا تنطوي على أية صعوبة وأنها خلو من الغموض والشك " <sup>(٤)</sup>.

وسارت على هذا النهج محكمة العدل الدولية في بعض قراراتها ، ومنها رأيها الإفتائي الصادر بخصوص تفسير المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة حينما قررت على أنه : " من أجل اعتماد أي تفسير غير الذي يتأتى من المعاني الاعتيادية للنص ، فإنه يتعين أن يكون هناك سبب حاسم يدعو إلى ذلك ... "<sup>(٥)</sup>.

(١) د. عزيز القاضي ، تفسير مقررات المنظمات الدولية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ١٠٢ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص ١٠٢-١٠٣ .

(٣) ينظر : منشورات محكمة العدل الدولية الدائمة ser.B رقم ١١ ، ص ٣٩ .

(٤) ينظر : منشورات محكمة العدل الدولية الدائمة ser.aib رقم ٥٠ ، ص ٣٧٣ .

(٥) منشورات محكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٧-١٩٤٨ ، ص ٦٣ .

بيد أن مواقف الدول لم تكن واحدة إزاء ما تملكه محكمة العدل الدولية من سلطة في تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، حيث برز اتجاهان أساسيان في هذا الصدد ، أحدهما يرى أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة تفسير الميثاق معللاً ذلك بأن التفسير عملية قانونية وأن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة ، كما أن الميثاق لا يعدو أن يكون اتفاقية دولية متعددة الأطراف مما يجعل مسألة تفسيره تقع ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة على وفق ما تنص عليه المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة والملحق بميثاق الأمم المتحدة . وثانيهما يرى أن الأعمال التحضيرية التي مهدت لصياغة الميثاق إنما تعطي اختصاص تفسير الميثاق لكل جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة دونما إعطاء أي تفسير منها أية حجية قانونية تجاه التفسيرات التي تنتهي إليها باقي أجهزة المنظمة ، الأمر الذي يجعل هذه الأجهزة على قدم المساواة ، بحيث لا تتحيز إحداها على الأخرى<sup>(١)</sup>.

وإزاء هذه المواقف المتعارضة اكتفت الجمعية العامة في قرارها ذي الرقم ١٧١/أ لسنة ١٩٤٧ ، بحث كافة أجهزة المنظمة على اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها في أي مسألة من المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير نصوص الميثاق .

وهذا الأمر لا يمثل حسماً وحلاً نهائياً للمشكلة على اعتبار أن اختصاص المحكمة في تفسير الميثاق أمراً مفروغاً منه بنص المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة ، وباعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة المخولة بتفسير نصوص الميثاق ذات الصلة باختصاصها وفقاً لما انتهت إليه الأعمال التحضيرية<sup>(٢)</sup>.

كما أن سلطة مجلس الأمن في عملية تفسيره لاختصاصاته أثرت في عدة مناسبات من خلال تصدي المجلس لقضايا معينة ، وذهبت أغلبية الدول إلى ضرورة استقلال مجلس الأمن في تفسيره لاختصاصاته ودون أن يأبه بالتفسيرات التي تطال هذه الاختصاصات من أجهزة أخرى في المنظمة<sup>(٣)</sup>، وأيد بعض قضاة محكمة العدل الدولية هذا المنحى<sup>(٤)</sup>.

(١) د. احمد حسن الرشدي ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٣١٤-٣١٨ .

(٢) د. عمران عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ٤٦٨ .

(٣) عندما تصدى المجلس لقضية (استقلال اندونيسيا) سنة ١٩٤٧ أكد ممثل الصين على عدم جدوى أي طلب يوجه إلى محكمة العدل الدولية لتفسير الميثاق ، حيث أن إتباع هذا الأسلوب من شأنه أن يعرقل عمل مجلس الأمن ، ويدخل المجلس في (لباس المجانين) . ينظر : المصدر السابق، ص ٤٦٩ .

(٤) أيد القاضي (كاسترو) في رأيه في قضية ناميبيا سنة ١٩٧١ إلى القول ، بأن لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الثلاثة الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية سلطة تفسير نصوص الميثاق .

وذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن نفقات الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٢ ، إلى استنتاج مفاده ، بأنه طبقاً لما اتفق عليه سنة ١٩٤٥ يكون " لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة - في المقام الأول على الأقل - أن يحدد اختصاصاته بنفسه دونما تدخل من الأجهزة الأخرى "(١).

غير أن هذا الأمر لا يعني أن يمارس كل جهاز من أجهزة المنظمة لاختصاصاته النابعة من الميثاق على هواه ، بل ينبغي أن يقف عند حدود الاختصاص الممنوح له وأن لا يتعداها لأنها إن فعلت ذلك ، فإن قراراتها تعد لا شرعية لا محالة سواء أكانت الاختصاصات الممنوحة لها صراحةً أو ضمناً .

ففي موضوع اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة، وهل أن بإمكان الجمعية العامة أن تتفرد بقبول عضوية هذه الدولة ، دونما حاجة لإصدار توصية من مجلس الأمن كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة ؟ وجاء في الرأي الاستشاري الصادر في ٣/ آذار/ ١٩٥٠ عن محكمة العدل الدولية، بأنه ليس بإمكان الجمعية العامة ممارسة اختصاص لم يعترف لها به صراحةً ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي فإن صدور قرار من الجمعية العامة بقبول عضو جديد دون صدور توصية من مجلس الأمن يعد قراراً باطلاً لتجاوز الجمعية العامة حدود الاختصاص الذي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة(٢).

وفي موضوع آخر يتعلق بنفقات الأمم المتحدة ، أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً مفاده ، أن المهام التي تكلف بها قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط لا تعد من قبيل الأعمال القمعية ، التي يختص بها مجلس الأمن بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الشأن ، ثم بينت في رأيها بأنه لو تمتعت هذه القوات بهذا الوصف لتعين اعتبار قرارات الجمعية العامة الصادرة بشأن تشكيل هذه القوات قرارات غير شرعية(٣).

ويستشف من هذه الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ، ضرورة التزام أجهزة المنظمات بحدود اختصاصاتها الممنوحة لها حسب الموثيق المنشئة لها ، وعدم تعدي اختصاص جهاز على حساب الآخر ، فإذا ما حصلت مثل هذه الحالة ، فإن القرارات التي تصدر عن هذه الأجهزة التي تعدت حدود اختصاصاتها تكون غير شرعية ، وعلى هذا الأساس ، فإن على

(١) L.C.J. Reports, 1962, p. 168.

(٢) د. حسام الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١٥٢ .

(٣) CIJ, Rec, 1962, p.171.

مجلس الأمن أن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي ينهض بها استناداً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وإنما كذلك بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحةً أو ضمناً إعمالاً لنصوص الميثاق ، بحيث لو جاءت هذه القرارات بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة للمجلس لكانت قراراته غير شرعية فلو صدرت عن مجلس الأمن توصية مستوفية لكامل شرائط الصحة الإجرائية والموضوعية دونما انتظار قرار الجمعية العامة بالانضمام كما تتطلبه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن هذه التوصية تعد عملاً غير شرعياً ، لأن مجلس الأمن قد تجاوز على حدود اختصاصاته الممنوحة له حسب أحكام ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

وحرى بنا أن نتلمس موقف الفقه الدولي من سلطة المحكمة في تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة . فقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات . حيث يرى أنصار الاتجاه الأول ضرورة الأخذ بظاهر النصوص ، والقول بأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي نص خاص بتفسيره فيما عدا النص الخاص بالتعديل وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٨) من الميثاق، وبالتالي لا يوجد طبقاً لهذا الأساس القانوني الذي يتيح للمحكمة سلطة تفسير الميثاق<sup>(٢)</sup>.

بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي نص يتيح للمحكمة أن تقوم بالتفسير القضائي ، معتبرين ذلك أمراً طبيعياً ، وحجتهم في ذلك ، أن التفسير السياسي الذي تقوم به أجهزة الأمم المتحدة هو القاعدة ، في حين أن التفسير القضائي هو الاستثناء عليها<sup>(٣)</sup>. ويعاب على هذا الاتجاه ، أن التفسير أياً كان نوعه يعد عملاً قانونياً ، وبالتالي يندرج تحت اختصاص محكمة العدل الدولية كما نصت على ذلك المادة (٩٦) من الميثاق ، والمادة (٦٥) من النظام الأساس ، الأمر الذي يجعل لجوء أجهزة الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية (التفسير القضائي) ، بمثابة الالتزام عليها ، شريطة أن لا يخل ذلك بالسلطة التقديرية في تكييف المسألة المعروضة عليها لمعرفة ما إذا كانت تستدعي التفسير القضائي من عدمه<sup>(٤)</sup>.

في حين يذهب الاتجاه الثالث إلى ما مفاده ، أن نص المادة (٩٦) من الميثاق يشير صراحةً إلى طريقة تفسيره ، وهذا الرأي معيب ، لأن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحةً على التفسير القضائي الذي تتولاه محكمة العدل الدولية<sup>(٥)</sup>، وأن ما ورد فيه أن المحكمة تختص بإعطاء

(١) د. حسام الهنداوي، المصدر السابق ، ص ١٥٦ .

(٢) د. عاطف علي الصالحي ، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٣ .

(٣) د. عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، ص ١٣٦-١٣٧ .

(٤) د. احمد حسن الرشيد ، المصدر السابق ، ص ١١٩ .

(٥) د. عاطف علي الصالحي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٣ .

الفتاوى للجهات التي خولها الميثاق بذلك، واختصاص المحكمة في هذا الشأن هو اختصاص عام ، وتفسير الميثاق لا يعدو سوى أن يكون أحد موضوعات هذا الاختصاص. وكما اختلف الفقه الدولي بشأن سلطة المحكمة في تفسير نصوص الميثاق ، فقد اختلف أيضاً في مسألة ما إذا كانت يحق للمحكمة أن تمارس الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين من عدمه .

فذهب جانب من الفقه يتزعمه كل من دالاس ، كلسن ، والقاضي أودا، إلى رفض رقابة المحكمة على قرارات المجلس ، حيث أن قرارات المجلس في نظرهم تكون ملزمة حتى ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي ، لأن المجلس يتمتع بسلطة مطلقة ولا يجوز أن تقف الرقابة حائلاً أمام ممارستها من جهة ، ومن جهة أخرى ينبغي عدم وضع اختصاص مجلس الأمن الذي هو سياسي بطبيعته تحت تقدير جهاز قضائي<sup>(١)</sup>.

في حين يرى آخرون ومنهم توماس فرانك، والقاضي احمد الشقيري ، ضرورة وجود نوع من الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، سيما وأن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك ، بل أنها تملك سلطة كبيرة تصل إلى حد إلغاء قرارات مجلس الأمن التي تتعارض وأحكام ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

ونحن نذهب مع الرأي الأخير، منادين بضرورة وجود رقابة تمارسها محكمة العدل الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن حتى لا يتحول المجلس إلى سلطة فوق القانون ، ويصدر قرارات تعبر عن مشيئة إحدى الدول الدائمة العضوية فيه بصرف النظر عما إذا كانت تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى .

(١) د. سعيد سالم جويلي ، حدود سلطة مجلس الأمن ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٩٣ ، ص ١١٥ وما بعدها .

(٢) د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٨٠ وما بعدها .

## المطلب الثاني

### أنواع الرقابة وإمكانية ممارستها من قبل المحكمة

إن ما يضاعف من خطورة السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بروز ما يسمى (النظام الدولي الجديد) ، الذي يهدف إلى إرساء آلية وحدة السلطة بيد مجلس الأمن ، الأمر الذي أدى إلى إلغاء الدور التشريعي للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتعطيل الدور القضائي لمحكمة العدل الدولية . كل هذه الأمور دفعت بعض الكتاب إلى المناداة بضرورة وجود رقابة تحقق التوازن بين هذه السلطات المذكورة ، وتسمح بتصحيح الأخطاء التي طالت مسيرة مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية الجديدة . مما يستدعي معرفة نوع الرقابة التي تستطيع محكمة العدل الدولية ممارستها على مشروعية قرارات مجلس الأمن وهي على نوعين ، أما رقابة مباشرة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ، أو غير مباشرة وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني .

الفرع الأول / الرقابة المباشرة .

الفرع الثاني / الرقابة غير المباشرة .



## الفرع الأول الرقابة المباشرة<sup>(١)</sup>

منذ بداية تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ظهرت الحاجة إلى إيجاد جهة قضائية مهمتها الطعن في القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية وتتعارض مع الأهداف والمبادئ التي تنص عليها المواثيق المنشئة لهذه المنظمات .

وقد انبرى لهذه المهمة معهد القانون الدولي خلال دورات انعقاده أعوام ١٩٥٢ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٧ ، حيث دعا الفقيه " Wengler " مقرر المعهد إلى ضرورة إيجاد نوع من الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية ، لتقرير ما إذا كانت شرعية أم غير شرعية ، مع التزام جميع الأطراف المعنية بما فيها المنظمة التي ينتمي إليها الجهاز المعني باحترام ما تنتهي إليه من أحكام ، وشريطة أن يتم ذلك خلال مدة زمنية معقولة<sup>(٢)</sup>.

بيد أن هذه الدعوة لم تلق آذاناً صاغية لعدم اتفاق الدول بشأن إعطاء محكمة العدل الدولية دوراً في مراقبة تصرفات أجهزة الأمم المتحدة يفوق دورها في مجال العلاقات الدولية بين الدول ، وبقيت الوسيلة المتاحة لمراقبة ما تصدره المنظمات الدولية من قرارات هي الرقابة الذاتية ، أو الطلب بشكل اختياري من قبل الجهاز الذي أصدر القرار لرأي استشاري من محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص .

ولو فتشنا في الاختصاصات التي تملكها محكمة العدل الدولية والمشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة ، لا نجد من بينها ، اختصاص النظر في شرعية قرارات مجلس الأمن من عدمها ، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من التصدي لعملية تفسير نصوص الميثاق باعتبارها عملية قانونية تدخل ضمن الولاية الجبرية للمحكمة<sup>(٣)</sup>.

(١) هناك تسميات أخرى لهذه الأنواع من الرقابة ، ومنها الرقابة السابقة أو الوقائية والتي مفادها ، تلك السلطات المخولة لمحكمة العدل الدولية ، والتي بمقتضاها تستطيع أن تبدي رأيها الاستشاري بشأن مسألة قانونية تعرض عليها ، قبل صدور العمل القانوني المتصل بها . وكذلك الرقابة اللاحقة ، التي تهدف إلى منع إنفاذ القرارات أو التصرفات التي تتنافي مع الشرعية القانونية الدولية ، وتكون هذه الرقابة لاحقة لصدور القرار أو التصرف ومعاصرة لتنفيذه . ينظر : د. محمود صالح العادلي ، المصدر السابق ، ص ٢٧-٢٨ .

(٢) Bedjaoui, M. Nouvel order mondial et controle de la legalite des actes du council de security, Bruxelles, Bruylant, 1994, p.74.

(٣) الأصل في ولاية المحكمة أنها اختيارية ، بينما تمارس الجبرية في الحالات الآتية :

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

ج- تحقق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي . =

وبإمكان المحكمة أن تمارس الرقابة على شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن متى ما طلب منها الجهاز المذكور أن تتخذ رأياً استشارياً في هذا الإطار ، غير أن الرأي الاستشاري لا يتمتع بالإلزام من الناحية القانونية لمن طلبه ، وبالتالي يختلف عن الحكم القضائي الذي يتمتع بالإلزام قانوناً ، زد على ذلك أن مجلس الأمن لا يجازف في طلب رأياً استشارياً من المحكمة إذا ما توقع أن الرأي الاستشاري الذي سيصدر عن المحكمة غير مقبول<sup>(١)</sup>.

وثمة عائق آخر يقف أمام إمكانية ممارسة الرقابة المباشرة على شرعية قرارات مجلس الأمن، يتمثل في نص المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة والذي جاء فيه : "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه ، وبالنظر إلى أن منظمة الأمم المتحدة أو أي من أجهزتها لا تستطيع أن تمثل أمام محكمة العدل الدولية بصفة مدعي أو مدعى عليه طبقاً لأحكام المادة (١/٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والتي حصرت الحق في الترافع أمام المحكمة بالدول وحدها دون أشخاص القانون الدولي الأخرى، وبالتالي فإن حكم المحكمة إذا ما صدر سوف لن يلزم مجلس الأمن باعتباره ليس طرفاً في القضية .

من ناحية أخرى ، فإن أحد الطرفين المتقاضين قد يتمتع عن تنفيذ ما جاء في حكم المحكمة، عندها يجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، وبإمكان المجلس إذا رأى ضرورة لذلك ، أن يقدم توصياته ، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) بما يسهل عملية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية<sup>(٢)</sup>. الأمر الذي يدل وبما لا يقبل الشك على هشاشة وضعف النظام القانوني الدولي ، ففي قضية الأعمال العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام ١٩٨٦ ، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها الذي أدانت فيه انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لالتزاماتها الدولية المترتبة بموجب الميثاق (م/٤) ، وقواعد القانون الدولي الأخرى ، إلا أن الولايات المتحدة منعت تنفيذ هذا الحكم عندما استخدمت حق الفيتو مرتين لمنع صدور قرار من مجلس الأمن يسمح بتنفيذ هذا الحكم<sup>(٣)</sup>.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض .

(١) Alvarez J. E, Judging The Security Council, Vol.90, p.8.

(٢) المادة (٢/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) د. عمران عبد السلام الصفراني ، المصدر السابق، ص ٥٣٤ .

## الفرع الثاني الرقابة غير المباشرة

لقد أثبتت إمكانية محكمة العدل الدولية في ممارسة الرقابة غير المباشرة على شرعية قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مناسبتين ، أولهما ، تتعلق بقضية لوكربي ، وثانيهما تتعلق بقضية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك.

### أولاً- موقف محكمة العدل الدولية من قضية لوكربي

يتلخص فحوى هذه القضية في أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اتهمت ليبيا بأنها تقف وراء حادث سقوط الطائرة الأمريكية " بأن أمريكان " فوق قرية لوكربي باسكتلندا في ١٩٨٨/١٢/٢١ ، حيث اتهمت الدولتان اثنتين من الرعايا الليبيين بالتورط في هذا الحادث ، وطالبتا ليبيا بتسليم المتهمين للمحاكمة في بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية ودفعت تعويضات مالية لأهالي الضحايا ، إلا أن ليبيا رفضت تسليم رعاياها للمحكمة في دولة أخرى ، وزعمت بأن ذلك يشكل مخالفة صريحة لقانونها الداخلي ومبدأ سيادة الدول واستقلالها من ناحية ، كما إنها غير ملزمة وفقاً للقانون الدولي لتسليم رعاياها لعدم وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين بين ليبيا وأي من هذه الدول<sup>(١)</sup>.

بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا رفضت المبررات الليبية ، ولجأت إلى مجلس الأمن لمطالبة ليبيا بتسليم مواطنيها ، وبالفعل نجحت هاتين الدولتين في حمل مجلس الأمن على إصدار قراره ذي الرقم ٧٣١ (١٩٩٢)<sup>(٢)</sup> ، وعبرت ديباجة القرار عن القلق العميق من تصاعد أفعال الإرهاب الدولي في العالم ، كما عبر عن قلقه الشديد من جراء الأعمال غير القانونية التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الدولي ، والتأكيد على حق الدول في حماية مواطنيها من الأفعال الإرهابية التي باتت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وأدان القرار تدمير طائرة بان أمريكان وكذلك طائرة اتحاد النقل الجوي الفرنسي برحلتها رقم ٧٧٢ ، وأنه يأسف لعدم تعاون ليبيا الكامل في تحديد المسؤولية عن أعمال الإرهاب الموجهة إلى الطائرتين .

وإزاء هذا القرار ، رفعت ليبيا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ، مستندة في ذلك إلى نص المادة (١/١٤) من اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة

(١) مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، دراسة قانونية حول قضية لوكربي ، ط ١ ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ١٩٩٩ ، ص ١٩١ .

(٢) U.N.Documents, S/23574 Feb 11, 1992.

الطيران المدني لسنة ١٩٧١<sup>(١)</sup>، حيث طلبت ليبيا من المحكمة الإعلان بأن ليبيا قد التزمت بكل ما تطلبته اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ ، وأن بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية انتهكتا التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية التي أعطت ليبيا الخيار بين التسليم أو المحاكمة بالنسبة للأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم للأعمال غير المشروعة المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية ، كما طلبت من المحكمة الإشارة إلى التدابير الوقائية التي تضمن حقوق ليبيا حتى يتم الفصل في موضوع الدعوى ، هذا ويمكن تقسيم الطلبات التي تقدمت بها ليبيا إلى محكمة العدل الدولية إلى نوعين :

- ١- طلبات أصلية: وهي التي نشأت بها الخصومة أمام محكمة العدل الدولية كـ " طلب تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع القانوني بشأن حادثة لوكربي " .
- ٢- طلبات عارضة: وهي طلبات تثار أثناء سير الخصومة أو بسببها، وقد استندت ليبيا في تقديم هذه الطلبات العارضة إلى نص المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تجيز للمحكمة اتخاذ تدابير وقائية بهدف حفظ حقوق الدول المتنازعة لحين صدور حكم نهائي في موضوع النزاع .

وأثناء نظر القضية أمام المحكمة ، وبعد إغلاق باب المرافعات الشفهية ، حيث كانت المحكمة على وشك إصدار قرارها بشأن الإجراءات المؤقتة والمستعجلة التي طلبتها ليبيا، أصدر مجلس الأمن قراره ذي الرقم ٧٤٨ (١٩٩٢) ، والمتضمن توقيع جزاءات دبلوماسية واقتصادية وجوية وعسكرية ضد ليبيا استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك لعدم استجابة ليبيا لمقتضيات القرار ٧٣١ (١٩٩٢) ، والذي طالب ليبيا في حينه تسليم المشتبه فيهما من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا للمحاكمة<sup>(٢)</sup>، واعتبر المجلس في هذا القرار أن فشل الحكومة الليبية في إظهار تخليها عن الإرهاب بواسطة أعمال مادية ملموسة ، وبشكل خاص فشلها في الاستجابة بشكل كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) ، إنما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين " .

(١) تنص المادة (١/١٤) من اتفاقية مونتريال على أنه : " أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات - وبناءً على طلب أحد الأطراف - ينبغي أن يحال إلى التحكيم ، وإذا لم يتوصل الأطراف إلى الاتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية للتحكيم ، فإن أي من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية ... " .

(٢) مفتاح عمر درباش، المصدر السابق، ص ١٩٠-١٩٢ .

وأصدرت محكمة العدل الدولية قرارها بشأن طلب التدابير الوقائية في ١٤/٤/١٩٩٢ ، حيث رفضت المحكمة الإشارة بتدابير وقائية مبررة هذا الرفض ، بأن كل من ليبيا والولايات المتحدة كأعضاء في الأمم المتحدة ملزمان بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن طبقاً للمادة (٢٥) من الميثاق ، ويسري هذا الإلزام على الحكم الوارد في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) . كما أن التزاماتهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة لها الأولوية على أية التزامات أخرى متأتية من اتفاقيات دولية أخرى<sup>(١)</sup>.

ومع أن المحكمة رفضت اتخاذ التدابير الوقائية<sup>(٢)</sup>، إلا أنها أكدت في ذات الوقت على أن هذا القرار ليس من شأنه أن يلغي اختصاص المحكمة ، كما لا يؤثر على حقوق ليبيا عند نظر موضوع الدعوى<sup>(٣)</sup>، حيث استقر قضاء محكمة العدل الدولية على أن طرح النزاع أمامها، وعلى بعض الأجهزة السياسية الدولية مثل مجلس الأمن ، أو حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، لا يمنع المحكمة من نظر النزاع ، والتأشير بالتدابير المؤقتة ، حتى في الحالات التي يصدر فيها من تلك الأجهزة قرارات تتماثل في محتواها مع التدابير المؤقتة التي طلبتها المحكمة من أحد الخصوم ، فالقرار الصادر من الجهاز ذي الطابع السياسي لا يلزم ولا يقيد محكمة العدل الدولية من حيث الرأي الذي ينتهي إليه في النزاع المعروض أمامها ، والعكس صحيح . والعلة في ذلك ، هو أن الجهاز ذا الطابع السياسي يضع نصب عينيه الاعتبارات والظروف السياسية المحيطة بالنزاع ، ومن ثم يأتي قراره مستجيباً لهذه الظروف مقدراً لها ، بينما تأتي العناصر القانونية بالنسبة لمحكمة العدل الدولية في المقام الأول<sup>(٤)</sup>.

وأياً كان الأمر، فإن هذين القرارين شكلا مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي ونصوص ميثاق الأمم المتحدة ، الأمر الذي يتعين معه نعتهما بعدم الشرعية ومن ثم القضاء ببطلانهما، بيد أن أعمال هذه القاعدة يتطلب أن يتمتع المجتمع الدولي الذي يسعى القانون الدولي جاهداً لتنظيمه بقدر من التنظيم والانضباط على النحو المعروف في المجتمع الداخلي ، وهو ما لم يتحقق لحد الآن ، حيث لا يزال المجتمع الدولي يفنقر إلى سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية على غرار ما هو موجود في المجتمع الداخلي .

(١) تنص المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق " .

(٢) I.C.J Reports, 1992, p. 126.

(٣) I.C.J Reports, 1992, p.127.

(٤) Shabtai Rosenne, The Law and Practice of the International Court, London, 1965, (٤) p.84.

وقد ألقى هذا الوضع بضلاله على المجتمع الدولي ، حيث باتت الاعتبارات السياسية هي التي تسود على ما عداها من الاعتبارات القانونية سواء تعلق الأمر بالقرارات التي يصدرها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أو تنفيذها ، وما زاد الأوضاع سوءاً أن هذه الاعتبارات أضحت شديدة الوطأة بعد أن بزغ فجر ما يسمى " بالنظام الدولي الجديد " الذي تسيطر على مقدراته الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي كانت أحد أطراف النزاع الليبي - الغربي<sup>(١)</sup>.

هذا وتؤكد بعض الدراسات التي تعرضت لموقف محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي، بروز اتجاه مفاده، أن هذه القضية كانت أول مناسبة حصل فيها صدام بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ، وأنها كانت فرصة مناسبة للمحكمة حتى تؤكد رقابتها على مشروعية قرارات مجلس الأمن<sup>(٢)</sup>، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذا الدور الرقابي وإن كان لا يؤدي إلى إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تتعارض مع قواعد الشرعية الدولية ، إلا أنه في الوقت نفسه يساهم في بلورة وتكوين رأي عام عالمي يمارس نوعاً من الضغط السياسي على مجلس الأمن، والذي قد يجعله يعيد النظر في هذه القرارات التي تنتافي والشرعية الدولية<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً - قضية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك

يتلخص فحوى هذه القضية في أن جمهورية البوسنة والهرسك رفعت في ١٩٩٣/٣/٢٠ دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا - الجبل الأسود) مؤسسة دعواها على نص المادة (٩) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨<sup>(٤)</sup>.

وطلبت في هذه الدعوى إعلان المحكمة بأن يوغسلافيا انتهكت التزاماتها الدولية وفقاً لهذه الاتفاقية ، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لسنة ١٩٩٧ ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

(١) د. حسام الهنداوي، المصدر السابق، ص ٢٠٥ .

(٢) د. عبد الله الأشعل ، قضايا نظرية وتطبيقية ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٢١٨-٢١٩ .

(٣) د. نبيل العربي ، تطور دور الأمم المتحدة وافق المستقبل ، ملاحظات ختامية وورقة عمل مقدمة إلى ندوة الأمم المتحدة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، مارس ١٩٩٤ ، ص ٢٧٩ .

(٤) تنص المادة (٩) من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ على أنه : " تعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة ، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة " .

وميثاق الأمم المتحدة (م ٤/٢) منه ، وقواعد القانون الدولي العام الأخرى ذات الصلة ، وأضافت بأن قرار مجلس الأمن ذي الرقم (٧١٣) يجب أن يفسر بالشكل الذي لا يؤثر على حق البوسنة والهرسك في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والقواعد العرفية الدولية . كما طلبت من المحكمة الإشارة بتدابير وقتية تتضمن:

- ١- الإعلان عن ضرورة توقف يوغسلافيا ووكلائها في البوسنة والهرسك عن جميع أعمال الإبادة الجماعية بما فيها أعمال التطهير العرقي ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك .
- ٢- أن توقف يوغسلافيا أي دعم مباشر أو غير مباشر لجميع المنظمات والأحزاب والأفراد المشتركين أو المخططين للأعمال العسكرية وشبه العسكرية ضد شعب ودولة وحكومة البوسنة والهرسك .
- ٣- في ظل الظروف الحالية ، يحق لحكومة البوسنة والهرسك طلب وتلقي الدعم من الدول الأخرى للدفاع عن نفسها وشعبها بما يشمل الدعم عن طريق توفير الأسلحة والتجهيزات والإمدادات العسكرية .
- ٤- وفي ظل الظروف الحالية ، لأية دولة الحق في الدفاع عن البوسنة والهرسك - بناءً على طلبها - بما يشمل تزويدها بالأسلحة والإمدادات والتجهيزات العسكرية والقوات المسلحة<sup>(١)</sup>.

وبالفعل استجابت المحكمة لطلب البوسنة والهرسك وأصدرت قرارها بالتدابير الوقتية والذي أشارت فيه ، إلى المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث تلتزم الدول الأطراف بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة على ارتكابها . وأنه بالنظر إلى وجود خطر جسيم لارتكاب الإبادة الجماعية ، يجب على يوغسلافيا ، وتنفيذاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية .

وفي الوقت ذاته امتنعت المحكمة عن الأمر بتدابير وقتية فيما يتعلق بحقوق البوسنة والهرسك المستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح ، وغيرها من وثائق القانون الدولي الإنساني أو من ميثاق الأمم المتحدة ، معللة ذلك ، بأن هدف التدابير الوقتية هو حماية الحقوق موضوع النزاع، ولأن المحكمة تستمد اختصاصها من اتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فقط ، فإنه

(١) Of The Convention on the prevention and punishment of the crime of genocide (1)  
(Bon, Herz. V. Yugo) 98, pp.4-5.

لا يجب الإشارة بالتدابير الوقائية لحماية أي من الحقوق المتنازع فيها غير تلك التي يمكن أن تنتج عن الحكم عند ممارسة ذلك الاختصاص) .

وبتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٧ ، طلبت جمهورية البوسنة والهرسك من المحكمة الإشارة بتدابير وقائية إضافية من بينها الإعلان عما يأتي :

- ١- حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تمتلك الوسائل لمنع جريمة الإبادة الجماعية ضد شعبها كما تتطلبه المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- ٢- حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تملك الوسائل للدفاع عن شعب ودولة البوسنة والهرسك ضد أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتجزئة عن طريق وسائل الإبادة الجماعية .
- ٣- حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تكون لها القدرة على الحصول على الأسلحة والتجهيزات والإمدادات العسكرية من الدول الأطراف في اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية حتى يتسنى لها الإيفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في ظل الظروف الراهنة<sup>(١)</sup>.

---

(١) Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide (Bos. Herz. V.Yoos) (Further request for the indication of provisional measures) I.C.J Reports, 1993, pp.332-333.



## الخاتمة

بعناية الله وتوفيقه انتهينا من بحث موضوع خطير وحساس من موضوعات القانون الدولي العام، ألا وهو "مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان"، وقد توصلنا إلى حزمة من الاستنتاجات والمقترحات ندرجها فيما يأتي :

### أولاً- الاستنتاجات :

- ١- لا ينكر ما للشريعة الإسلامية من دور كبير وبارز في إقرار العديد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لاسيما وأن هذه الحقوق في المفهوم الإسلامي ليست منحة من أي شخص مهما كانت صفته أو مكانته ، حاكماً أو مشرعاً أو منفذاً ، وإنما هي حقوق واجبة وملزمة بحكم مصدرها الإلهي ، وبالتالي فهي حقوق لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعديل أو التعطيل أو التنازل .
- ٢- هناك حقوق أساسية للإنسان ومنها ، حقه في الحياة ، وحقه في التحرر من التعذيب ، ومن شأن إنكار تلك الحقوق ليس مأساة الفرد والشعوب فقط، بل أنه يخلق ظروف منتجة للقلق الاجتماعي والسياسية والنزاعات بين الأمم والشعوب .
- ٣- إن مجلس الأمن وإن كان يملك سلطة تقديرية ، إلا أنها سلطة غير مطلقة ومقيدة عندما يتصدى للنزاعات الدولية ، وخاصةً تلك التي تشكل خرقاً أو تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، أو عملاً من أعمال العدوان ، أو يتخذ بشأنها ما يشاء من إجراءات أو ما يفرضه من حلول ، بل عليه أن يتقيد بالقيود التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة .
- ٤- هناك شرائط معينة لا بد من توافرها حتى تكتسب قرارات مجلس الأمن في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين صفة الشرعية ، ومن بين هذه الشرائط ، الالتزام بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن، والتزامه باختصاصاته الأساسية ، وأن تتفق هذه القرارات مع المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان ، وإذا ما حصل العكس وخرق المجلس أحد هذه الشرائط ، فإن قراراته في هذه الحالة ستكون معيبة لأنها تخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقواعد القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة .
- ٥- يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي تولي حقوق الإنسان اهتماماً دولياً بالغاً، وتجعلها في مقدمة المقاصد والأهداف التي تسعى شعوب العالم إلى تحقيقها ورعايتها ، ولا شك أن الميثاق يربط بشكل صريح وواضح بين انتهاك حقوق

الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، بعد أن أضحت هذه الحقوق والاهتمام بها ليس مسألة داخلية بحتة ، وإنما باتت مسألة تهمة المجتمع الدولي، وبالتالي تصب في صلب اختصاصات مجلس الأمن الدولي .

٦- هناك حالات أو نماذج من ممارسات مجلس الأمن التي تثبت باللموس ربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم الدولي ، ومن بينها ، حالة هاييتي ، وكوسوفو ، والعراق، وحالة الحرب الأهلية ، والتي اتخذ مجلس الأمن الدولي قرارات أغلبها بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أي أن مجلس الأمن تعامل بحزم وشدة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في الأمثلة المشار إليها آنفاً .

٧- ضرورة خضوع قرارات مجلس الأمن المتحدة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان لرقابة وإشراف الأمم المتحدة ، وخاصة محكمة العدل الدولية التي يمكن أن تلعب دوراً أكبر في عملية الرقابة المنشودة بغية التصدي لقرارات المجلس التي تتعدت بعدم الشرعية الدولية .

#### ثانياً - المقترحات :

١- تطبيق القواعد القانونية الدولية بشكل عام ومجرد على الحالات المتماثلة ، بعيداً عن الانتقائية وزدواجية التعامل ، وخاصة في مجال التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحصل بين الحين والآخر ، لاسيما وأن حماية هذه الحقوق أضحت مسؤولية المجتمع الدولي بشكل عام ، والأمم المتحدة بشكل خاص .

٢- تفعيل الدور الرقابي الذي تمارسه الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، لأن بقاء دورها الرقابي على حاله ، من شأنه أن يجعل هذا الدور مجرد حبر على ورق .

٣- محاولة توسيع الدور الرقابي الذي تمارسه محكمة العدل الدولية ، بحيث لا يقتصر دورها على إعطاء الآراء الاستشارية (الفتاوى) فحسب ، بل يمتد إلى إصدار أحكام قضائية ببطان قرارات مجلس الأمن التي لا تتواءم وقواعد الشرعية الدولية .

## قائمة المصادر والمراجع

### القران الكريم

- المصادر باللغة العربية :

أولاً- الكتب :

- ١- د. احمد أبو الوفا ، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد.
- ٢- د. إبراهيم احمد شلبي ، أصول التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ .
- ٣- د. احمد حسن الرشيدي ، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- ٤- أبو بكر الدسوقي ، ألبان كوسوفا بين التفاوض والقتال ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣٧ ، ١٩٩٩ .
- ٥- بول روتيه ، التنظيمات الدولية ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، ١٩٧٨ .
- ٦- توم غولت ، كيف تعمل الأمم المتحدة ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، بغداد - نيويورك ، ١٩٦٢ .
- ٧- د. حسن الجليبي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، بغداد ، ١٩٦٤ .
- ٨- د. عزيز القاضي ، تفسير مقررات المنظمات الدولية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ٩- د. حسام احمد الهنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ١٠- د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ١١- د. جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، دار نهضة مصر ، بدون سنة طبع ، القاهرة.
- ١٢- د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، ١٩٦٠ .
- ١٣- شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للأوساط الأكاديمية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٦ .
- ١٤- د. صلاح الدين احمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ١٩١٩-١٩٧٧ ، دار القادسية ، ط ١ ، ١٩٨٦ .
- ١٥- د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠ .

- ١٦- صلاح عبد البديع شلبي ، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك ، ط ١ ، ١٩٩٦ .
- ١٧- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥ .
- ١٨- د. عبد الحسين القطيفي ، أصول القانون الدولي العام ، بغداد ، ١٩٧٠ .
- ١٩- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط ٤ ، بغداد ، ١٩٨٧ .
- ٢٠- د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، الأمم المتحدة ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ٢١- د. عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، ط ١ ، ١٩٨٧ .
- ٢٢- د. علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ٢٣- د. عمران عبد السلام ، مجلس الأمن وحق التدخل لغرض احترام حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، ٢٠٠٨ .
- ٢٤- د. عاطف علي علي الصالحي ، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٢٥- د. عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧-١٩٦٨ .
- ٢٦- د. عبد الله الأشعل ، قضايا نظرية وتطبيقية ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ٢٧- د. فخري رشيد المهنا ، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في إجراءات الفصل السابع من الميثاق ، بغداد ، ١٩٩٢ .
- ٢٨- د. محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي ، ط ٢ ، الإسكندرية ، ١٩٧٦ .
- ٢٩- د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ .
- ٣٠- د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، ط ٣ ، ١٩٧٢ .
- ٣١- د. محمد عبد الله ، شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة " بأزمة الخليج " ، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي وأزمة الخليج ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢ .
- ٣٢- د. محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

- ٣٣- فتاح عمر درياش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، دراسة قانونية حول قضية لوكربي ، ط ١ ، ١٩٩٩ .
- ٣٤- محمود متولي ، الأمم المتحدة والسلام العالمي ، مطابع الدار القومية ، ١٩٦٣ .
- ٣٥- د. محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، ط ١ ، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٨٩ .
- ٣٦- محمد ينون ، مذكرة التدخل الإنساني الدولي المسلح ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠١-٢٠٠٢ .
- ٣٧- محمد محمد الطوير ، تاريخ حركات التحرر من الاستعمار في العالم خلال العصر الحديث ، الرباط ، منشورات ثانيت ، ط ١ ، ١٩٩٨ .
- ٣٨- د. محمد البجاوي ، النظام العالمي الجديد والرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن ، عرض وترجمة المحامي باسيل يوسف ، مجلة دراسات قانونية ، عدد ١ ، السنة الأولى (كانون الثاني - آذار) ١٩٩٩ .
- ٣٩- د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، ط ٣ ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ٤٠- د. نزار العنبيكي ، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، مجلد ١٤ ، العددان الأول والثاني ، ١٩٩٩ .
- ٤١- د. نزار العنبيكي ، التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة " بأزمة الخليج " ، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي وأزمة الخليج ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢ .
- ٤٢- د. نبيل العربي ، تطور دور الأمم المتحدة وافق المستقبل ، ملاحظات ختامية وورقة عمل مقدمة إلى ندوة الأمم المتحدة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، مارس ، ١٩٩٤ .

#### ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية :

- ١- رشيد مجيد الربيعي ، دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧ .
- ٢- كامل عبد خلف ، المقاطعة الاقتصادية في القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن المتصلة بمقاطعة العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٣ .
- ٣- كامل عبد خلف ، قرارات مجلس الأمن بين المشروعية واللامشروعية مقال منشور في صحيفة الجمهورية (بغداد) ، العدد ٩٣٩٥ ، ١٩٩٦ .

### ثالثاً - البحوث والمقالات :

- ١- إبراهيم علي بدوي ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٣٤ ، ١٩٧٨ .
- ٢- د. حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس ، ١٩٥٠ .
- ٣- د. حسام احمد الهنداوي ، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٧ ، ١٩٩٤ .
- ٤- خالد زكريا السرجاني ، العقوبات الاقتصادية الدولية ضد جنوب أفريقيا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٨٧ ، ١٩٨٧ .
- ٥- د. سعيد سالم جويلي ، حدود سلطة مجلس الأمن ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٩٣ .
- ٦- د. عبد الله الأشعل ، بعض الجوانب القانونية للجزاءات ضد روديسيا الجنوبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٣٢ ، ١٩٧٦ .
- ٧- عواطف عبد الرحمن ، قضية روديسيا في الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٢١ ، ١٩٧٠ .
- ٨- فاطمة الزهراء عثمان ، البوسنة والهرسك بين الإسلام والإسلام السياسي ، مجلة السياسة الدولية ، عدد ١٢٢ ، ١٩٩٥ .
- ٩- مالك عوني ، كوسوفا صراع الطموحات القومية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٦٠ ، ١٩٩٨ .
- ١٠- د. محمد البجاوي ، النظام العالمي الجديد والرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن ، عرض وترجمة المحامي باسيل يوسف ، مجلة دراسات قانونية ، عدد ١ ، السنة الأولى (كانون الثاني - آذار) ، ١٩٩٤ .
- ١١- د. نبيل العربي ، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٤ ، ١٩٩٣ .
- ١٢- نجاة قصار ، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٣١ ، ١٩٧٥ .

**رابعاً- الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية :**

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .
- ٢- عهد عصبة الأمم لسنة ١٩٢٠ .
- ٣- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ .
- ٤- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ .
- ٥- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ .
- ٦- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

**خامساً- منشورات محكمة العدل الدولية :**

- ١- منشورات محكمة العدل الدولية الدائمة Ser B .
- ٢- منشورات محكمة العدل الدولية الدائمة Ser A/B .
- ٣- منشورات محكمة العدل الدولية ١٩٤٧-١٩٤٨ .

**سادساً- التقارير :**

- 1- UNDOC, S/23900/92.
- 2- UNDOC, E/CN.4/1992.
- 3- UNDOC.S/2539.
- 4- UNDOC.E/C.N.4/5-1/9.

**المصادر باللغة الأجنبية :**

- 1- Alvarezj. E, Judsging the Security council, Vol.90.
- 2- Arend and Froedman, W. intervention civil war and the role of international law, A.S.I.L, Vol.59, 1965.
- 3- Bowett, United Nations forces, alegal study of United Nations Practice, London, 1964.
- 4- Brownli, The use of force in self-defence, N.Y, 1959.
- 5- Charles de visscher, problem de interoretation en droit international public, Paris, 1963.

- 6- Constantin, The Practice of voluntary Abstentions by permanent of the security council, American Journal of international law, 1967.
- 7- Finn Seyersted. United Nations Forces some legal problems, The British year book of international law, 1961.
- 8- Goodrich M. Leland, The United Nations in a changing world, N.Y, 1954.
- 9- Gross, The Question of laos and the double veto in the security council, American Journal of international law, 1960.
- 10- Jean Salmon, les lacunes du droit international public, revue belge de droit international, 1997.
- 11- Kresock, D.M, Ethnic cleansing in the Balkans, The legal foundations of foreign intervention, C.I.L.J, Vol. 27, 1994.
- 12- Kunz, American Journal of international law, 1962.
- 13- Mullerson, R. International law, Rights and Politics, developments in Eastren Europe and the cis, London, New York, Routledge, 1994.
- 14- O'connell.M.E. " The UN. NATO and international law after Kosovo, H.R.Q, Vol.22, 2000.
- 15- Orfor. A " locating the international, military intervention after the cold war, H.I, L.J, Vol. 38, 1997.
- 16- Rudzinki, The So-called Double veto, American Journal of International law, 1951.
- 17- Scroth . B.R. Governmental illegitimacy in international law Oxford. Clarendon. Press, 1999.
- 18- Shabtai Rosenne, The Law and practice of the international court, London, 1965.
- 19- Simma. B. NATO and the use of Force, Legal Aspects, E.J.I.L, Vol.10, 1999.
- 20- Varady, T, Minorities, Majorities law and ethnicity reflections of the Yugoslavia case, H.R.Q, Vol.19, 1997.



- 21- Weller. M. The International response to the dissolution of the socialites federal republics of Yugoslavia, A.J.I.L, Vol. 86, 1992.
- 22- Yuen-Liang, Abstention and Absence of permanent member in relation to the voting procedure in the security council, American Journal of international Law, 1950.
- 23- Zimmermann. W. " The last Ambassador, A memoir of collapse of Yugoslavia foreign affaires, Mar-Apr, 1995.

## Abstract

The searching in subject of scale of the Security Council in discussing the human rights' violations did not by chance or aiming to choice a brilliant title , but it was reaching for the aimed scientific truth , in subject all its sides were complex and ambiguity.

From here the research importance arise in such subject in time, the violations were increased which touched many sides from the human rights, the matter which call is to asking about scale of the specification have by Security Council in discussing violations of the human rights, especially after these rights were and to little time ago regard internal case, but today, it is go out from the internal frame to be international case, so the international society have right to intervene in the moment which feel in it that there was a violation had happened in any state. All these questions had found a comprehensive answering in the context of the research, which try in it to gathering all parts of this subject even from different resources.

This research has a preliminary and three chapters, we dealing in the preliminary essence of the human rights, with explaining the especial individual human rights in protection, then concept of essence of the human rights.

The first chapter specify for discussing nature of Security Council specifications in keeping the international peace and security by four themes.

The second chapter, we showing in it explaining to the samples of practices of the Security Council which specify in connection of the human rights' violations with the international peace threaten, by three themes.

The third chapter, we dealing in it case of submitting decisions of the Security Council to observing and supervising the United Nations by three theme too.

And we reaching with this study' result to existence of a clear connection between violation of the human rights with the international peace threaten , which allow to the Security Council to intervene in the suitable moment if it feel that there is any violation maybe touching and side related to the different human rights.

**Republic of Iraq  
Ministry of Higher Education  
and Scientific Research  
Al-Nahrain University  
College of Rights**

# **Specialty Scale of the Security Council In Discussing the Human Rights' Violation**

**A Thesis Submitted by**

**Kadhem Atea Kadhem Al-Shamari**

To

The Council of College of Rights

in Al-Nahrain University

In Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of M.A.  
in  
Public Law

Supervised by:

**Dr. Kamel Abid Khalaf Al- Angood**

Professor of the Public International Law

**2013 A.D.**

**1434 A.H.**

---



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة النهرين  
كلية الحقوق

# مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الانسان

رسالة تقدم بها

كاظم عطية كاظم الشمري

الى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين ، وهي  
جزء من متطلبات

نيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشراف

الأستاذ الدكتور

كامل عبد خلف العنكود

١٤٣٤

٢٠١٣م

**Republic of Iraq**  
**Ministry of Higher Education**  
**and Scientific Research**  
**Al-Nahrain University**  
**College of Rights**

# **Specialty Scale of the Security Council In Discussing the Human Rights' Violation**

**A Thesis Submitted by**

**Kadhem Atea Kadhem Al-Shamari**

To

The Council of College of Rights  
in Al-Nahrain University

In Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of M.A.

in

Public Law

Supervised by:

**Dr. Kamel Abid Khalaf Al- Angood**

Professor of the Public International Law

2013 A.D.

1434 A.H.